نسخة أوليـة

مدارك الأحكام

تفسير مختصر لآيات الأحكام

أبو يمـــان
فهد بن عبد الله الحبيشي

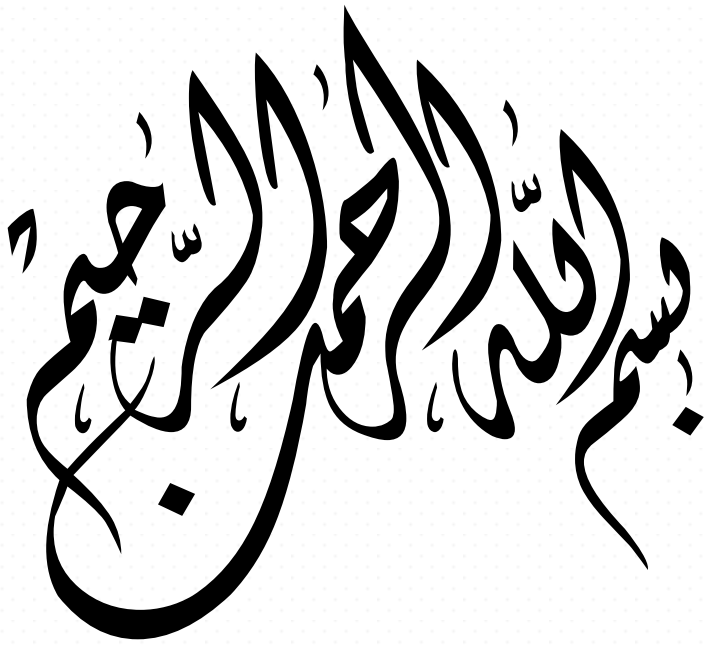
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد..

لطالما بحثت عن كتاب يكون مفتاح البداية والخطوة الأولى في علم تفسير آيات الأحكام، ويعطي تصوراً أوليـًا عنه، ويمهد للطالب الطريق بحيث يجمع جملة صالحة من آيات الأحكام مفسَّرة بأسلوب سهل قريب مع بيان أهم ما تضمنته من أحكام، فلم أظفر بشيء ذا بال، وإن كان ثمة كتابات معاصرة هنا وهناك إلا أن الأسلوب الأكاديمي المعاصر والطويل النسبي طغيا عليها غالبـًا إضافة إلى عدم اكتمال المادة في كثير منها.

لقد حظيت علوم الشريعة بعناية كبيرة، وكثرة في المؤلفات التي تغطي مستويات طلب العلم عموديـًا وأفقيـًا، بينما افتقر علم آيات الأحكام إلى هذا الزخم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن أهل العلم اعتبروه علم اجتهاد، فلا ينظر فيه إلا من بلغ هذه الرتبة أو قاربها أو من استوعب مذهبه الفقهي وأراد الاطلاع على أدلته من القرآن الكريم أو النظر في أدلة أقوال الأئمة ومظاهر استنباطاتهم، أو تثبيت أصالة المذهب والتدليل على مرجعيته القرآنية لكن لربما كان هذا السبب من إفرازات عصور التقليد، أما في هذا العصر فقد اختلفت المعطيات، وتجلَّت أهمية الالتفات إلى هذا العلم من البدايات، لذا عقدتُ العزم -مستعينـًا بالله- على كتابة هذا المختصر، والذي انتقيت فيه جملة طيبة من صرائح آيات الأحكام، وفسرتها تفسيراً موجزاً، وبيَّنت بعض أحكامها مع تطعيم ذلك بشيء من القواعد الأصولية، والنوازل العصرية، وأسميته: «**مدارك الأحكام**»، وأسأل الله أن يجعله خالصـًا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول والنفع، والله المستعان.

أبو يمان
Faqhad321@gmail.com
٥/ ١٢/ ١٤٤٧هـ

مدخل

آيات الأحكام هي الآيات الدالة على الأحكام الشرعية العملية، فتخرج آيات العقائد والسلوك، والقصص والأمثال، وبعضهم يدخل في هذا العلم آيات العقائد والسلوك كما فعل السيوطي في الإكليل لكن الجمهور على الأول.

وموضوع هذا العلم هو: الآيات القرآنية من حيث دلالتها على الأحكام التكليفية، وتوجيه استنباطات الأئمة المجتهدين.

وثمرته الإلمام بضرب من ضروب بيان القرآن، والاطلاع عن كثب على توجيهات الأئمة وصور استنباطاتهم، وطرائق تعاملهم مع دلالات هذه الآيات، ومدى دقتهم، وعمق فقههم، كما أنه ينمي الملكة الفقهية الاستنباطية عند طالب العلم والتي تُهيئه لبلوغ رتبة الفتيا.

وقد صُنف في هذا العلم جملة مصنفات اشتهر بعضها باسم أحكام القرآن كمصنَّفي: أبي بكر الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، وأبي الحسين إلكيا الهراسي الشافعي (ت:٥٠٤هـ)، ومنها: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المالكي (ت:٦٧١هـ)، وتيسير البيان لابن نور الدين الموزعي الشافعي (ت:٨٢٠هـ)، ونيل المرام لصديق حسن خان (ت:١٣٠٧هـ)، وأضواء البيان للشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، وغيرها.

ومن هذه المصنفات ما تميز بوجازة عبارته وتركيزها مع الجمع لأهم ما استُنبط من الآيات مثل الإكليل للسيوطي (ت:٩١١هـ)، ومنها البسيط الجامع كالقرطبي وما بينهما كالهراسي، وغالبها تجلَّى فيه الانتماء المذهبي والانتصار له، وإبراز وجه دلالة النصوص عليه، كما اشتملت على فوائد دقيقة في قضايا ومسائل فقهية ولغوية وعقدية وغيرها.

أما عن عدد آيات الأحكام فخلاف بين أهل العلم، فقيل: مئة وخمسون آية، وقيل: مئتا آية، وقيل: خمسمئة، وقيل أكثر من ذلك، والصواب أنها ليست محصورة بعدد خاص؛ لأن كل آية يصح أن تدل على حكم فقهي نصاً أو استنباطاً سواء بنفسها أم بضم غيرها إليها، ولكن إذا أردنا الصريح منها فلا تعدو ثلاثمائة آية على أكثر تقدير[١].

❊❊❊

(١) ينظر: الغزالي ١/ ٣٤٢، شرح تنقيح الفصول ١/ ٤٣٧، الإكليل (ص:٢١).

البسملة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ [الفاتحة: ١]

البسملة ليست من آيات الأحكام، ولكن جرى عمل كثير من المصنفين في هذا العلم إيرادها في أول التصنيف تبركًا بها واقتداء بالقرآن الكريم، وقد اختلف أهل العلم في عدِّها آية من الفاتحة أو لا، على أقوال:

- فالمذهب أنها آية منها ومن كل سورة.
- وقال المالكية: ليست آية من الفاتحة ولا من شيء من سور القرآن.
- وقال الحنفية والحنابلة: هي آية تامة أُنزلت للفصل بين السور، وليست من السورة التي بعدها أو التي قبلها، ولا آية من الفاتحة.

أي أن الجمهور على أن البسملة ليست آية من الفاتحة خلافًا للشافعية، ولكل مذهب أدلته، ومن أبرز ما احتج به المذهب إجماع الصحابة على كتابة البسملة أول الفتحة وأول كل سورة، والأصل أن ما كان على هذا النحو أن يكون قرآنًا[١].

وتسن البداءة بالبسملة في كل عمل ذي بال -أي اهتمام- اقتداء بالقرآن الكريم، ولحديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**»[٢]، وهو حديث حكم عليه جمع من الحفاظ بالضعف، وأما رواية: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أقطع**»[٣] فحسّنها ابن الصلاح والنووي والعجلوني وآخرون[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٣، الفواكه الدواني ١/ ٧، المجموع ٣/ ٢٩٣، المغني ١/ ٣٤٦.

(٢) أخرجه أحمد (٨٧١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢١٩)، وصححه ابن حبان (١، ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم ١/ ٤٢، ٤٣، الأذكار للنووي (ص: ١١٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ١، كشف الخفاء ٢/ ١١٩.

سورة البقرة

الأصل في الأشياء الإباحة

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٩]

في هذه الآية دلالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ووجه الدلالة قوله سبحانه: **(هو الذي خلق لكم)** أي لأجلكم، وقوله تعالى: **(ما في الأرض جميعا)** يعُم الحيوان والنبات إلا ما تبيّن ضرره، ومسألة الأصل في الأشياء من حيث الحل والحرمة اختلف فيها أهل العلم، لكن لا بد من التمييز هنا بين مسألتين:

الأولى: حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

والثانية: حكمها بعد وروده.

أما الأولى فلا ثمرة للخلاف فيها، وأما بعد ورود الشرع فدلت هذه الآية على الإباحة؛ لأنها من الشرع المنزل، ورأى بعض أهل العلم أن الأصل في الأشياء الحرمة حتى يرد دليل الإباحة وجواز الانتفاع، وتوقف بعضهم لتعارض الأدلة من وجهة نظره، والقول الأول هو الصواب، وهو مذهب الجمهور[١]، وعليه فإن كل مسكوت عنه حلال ما لم يثبت ضرره، لأن الأصل في المضار المنع، ومن فروع هذا الأصل جواز أكل الزرافة ونحوها مما لم يرد بتحريمه نص.

***

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٥٢، والورقات للجويني (ص: ٢٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٣).

السحر

﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ١٠٢﴾[البقرة: ١٠٢]

جاءت هذه الآية في سياق الآيات التي توبخ اليهود على جملة من موبقاتهم، والتي منها تورطهم في تعلم السحر وتعليمه واستعماله في الإفساد بين الناس، كما تبطل اتهامهم لسليمان بالسحر واستعماله في تسخير الجن.

(واتبعوا) أي اليهود **(ما تتلوا)** أي تقرأ **(الشياطين)** جمع شيطان وهو كل عاتٍ متمرد من الجن، مشتق من (شطن) إذا بعُد، فالشيطان بعيد من الصلاح والخير **(على ملك سليمان)** أي في عهد الملك سليمان، وهو من أنبياء وملوك بني إسرائيل، وفي هذا دلالة على أن بعض اليهود كانوا يمارسون السحر في عهد سليمان، وكانت لهم علاقة بالشياطين، وعُدي الفعل: (تتلو) بـ(على) بتضمينه فعل: (تَكذِب)[1].

(وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا) أي في دعواهم أن لسليمان علاقة بالشياطين، وأنه كان يزاول السحر، وتبعهم اليهود فوصفوه بالسحر وأنكروا نبوته!

وفي هذه الجملة احتج أهل العلم على أن السحر كفر، بيد أن الشافعية لم يكفروا الساحر بإطلاق، وقالوا: نسأله عن سحره فإذا وصف لنا كفراً حكمنا

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٥٢٠.

بكفره، وإلا فلا[١]، والنوع الثاني ينطبق على أكثر ما يسمى بألعاب الخفة التي نراها اليوم، ويسميها الناس سحراً، فأمثال هؤلاء إذا شككنا في أحدهم طلبنا منه أن يصف سحره، فإذا وصف وتبيّن أن ما يفعله مجرّد خفّة حركة سُمح له بممارسة هذا العمل، أما إذا وصف كفراً بأن قال: أكتب طلسمات واستغيث بشياطين ونحو هذا بيّنَّا له حكم هذا الفعل وعقوبة فاعله، فإذا أصر على فعله حُكم بكفره!

(يعلمون الناس السحر وما) أي ويعلمون الذي **(أُنزل على الملكين ببابل)** بلدة بالعراق **(هاروت وماروت وما يعلمان)** أي هذان الملكان **(من أحد حتى يقولا)** للمتعلم **(إنما نحن فتنة)** أي ابتلاء واختبار **(فلا تكفر)** أي بتعلّم السحر، وبهذه الجملة احتج جمهور أهل العلم على أن تعلّم السحر كفر[٢]، وخالفهم الرازي وأرجع الأمر إلى نيّة المتعلم وغرضه، لأن بعضهم قد يتعلّم من باب معرفة الشرّ، وقديماً قيل: «عرفت الشرّ لا للشرّ ولكن لتوقّيه»[٣]، كما أن العلم لذاته شريف[٤]! وقد تابعه كثير من مقلدة المتأخرين، فُعرف عن بعضهم تعلم السحر وما يتصل به من شعوذات! والصواب قول الجمهور لهذه الآية أولاً، وسدّا للذريعة ثانياً، وهو أيضاً سكوت عن الكفر وتوقير لمعلمه ثالثاً ثم إن الرازي ليس ممن يجوز تقليده لقصوره عن مرتبة الاجتهاد.

(فيتعلمون) أي اليهود أو الناس **(منهما)** أي من هاروت وماروت **(ما يفرّقون به بين المرء وزوجه)** وهذا هو ما يسمى بسحر التفريق، وهو مذكور هنا لمجرّد التمثيل، وإلا فأنواع السحر كثيرة، وغالبها يتضمن الإصابة بالأمراض،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٤٦.

(٢) ينظر: فتح القدير ٦/ ٩٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، تحفة المحتاج، ٩/ ٦٢، المغني ٩/ ٢٨.

(٣) يتيمة الدهر ١/ ٨٤.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ٣/ ٦٢٨.

وإشاعة البغضاء بين الناس، ولكن خص القرآن هذا النوع لخطورته الجسيمة على الأسرة والمجتمع المسلم.

(وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) احتج جمهور أهل العلم بهذه الجملة على أن للسحرة القدرة على التأثير في الواقع لكن هذا التأثير لا يصل إلى قلب الأعيان، فلا يقدر الساحر على مسخ الإنسان حيوانًا مثلاً، وهو أعجز من أن يفعل ذلك لكن سحره يؤثر في النفس كأن يُكدّر الخواطر ويوقع سوء الظن أو الوسوسة أو الشكوك المرضية والهلاوس السمعية والبصرية، وقد يوصل إلى الجنون كما أنه قد يتسبب بإصابة المسحور ببعض الأمراض المادية كما تدل عليه هذه الآية!

وثمة قول آخر ذهب إليه المعتزلة، وهو أن الساحر لا يقدر على فعل شيء من ذلك، وأن قصارى فعله التخييل، واحتجّوا بقصة موسى مع سحرة فرعون، إذ قال سبحانه واصفًا سحرهم: (يخيّل إليه من سحرهم أنها تسعى)، فموسى عليه السلام خُيّل إليه أن الحبال والعصي تسعى لكنها في حقيقة الأمر لم تكن كذلك[1]، ويجاب عن هذا بأن ما دلت عليه هذه الآية هو ضرب من تأثير السحر، ولا يقتصر الأمر عليه، ولذا فالقول الأول هو الصواب بدلالة الواقع أيضًا.

ثم قال سبحانه: **(ولقد علموا)** أي اليهود **(لمن اشتراه)** أي اشترى السحر **(ما له في الآخرة من خلاق)** أي نصيب، ويستعمل الخلاق غالبًا في النصيب من الخير، فمن يتعامل بالسحر يدرك عواقب عمله الوخيمة في الآخرة، وهذا دليل آخر احتج به القائلون بكفر الساحر، كما احتجوا أيضًا بما في الترمذي من حديث جندب مرفوعًا: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»[2]، وصحح الترمذي وقفه، وقالوا:

---

(١) ينظر: شرح القسطلاني ٨/ ٤٠١، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ٤٠٣.
(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، وصححه الحاكم (٨٠٧٣).

هو كالزنديق يقتل بلا استتابة[١] **(ولبئس ما شروا به أنفسهم)** لأنهم باعوا نصيبهم من الآخرة بطمع يسير من الدنيا **(لو كانوا يعلمون)** أثبتَ اللهُ لهم العلمَ أولًا، ثم نفاه عنهم، لأنهم لما علموا أنه لا نصيب لهم في الآخرة، لم يلقوا لذلك بالًا، وعدّوه أمرًا عابرًا لا يستوجب التوقف عنده، كما قالوا من قبل: «لن تمسّنا النار إلا أيامًا معدودات»، فكان هذا من أعظم مظاهر جهلهم بالله تعالى، إذ لم يقدّروه حقّ قدره، وحسبوا أن فوات الآخرة لا يضير إذا قيس بما ينالونه من منافع السحر العاجلة، وذلك هو الغاية في الغرور، وأدنى دركات الجهل.

أفادت هذه الآية جملة أحكام وفوائد، منها:

أولاً: السحر حقيقة، وله تأثير، ولكن لا يصل إلى قلب الأعيان.

ثانياً: كفر الساحر إن ثبت عليه السحر، سواء كان عالمًا أم متعلمًا.

ثالثاً: حرمة تعلم السِّحر وتعليمه، لذا يجب على كل مسلم النَّهي عن هذا المنكر، كما يجب على ولاة الأمر سن التشريعات المانعة منه، والعقوبات الرادعة للسحرة عن ممارسة أنشطتهم، والجدية في ملاحقتهم.

رابعاً: كان تعليم الملكين للسحر فتنة وابتلاء لعباده، ولله أن يبتلي خلقه بما يشاء.

تنبيه:

من شعب السحر التنجيم، ففي الحديث الصحيح: «**من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»

❋❋❋

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، الفواكه الدواني ٢/ ١٩٩، المغني ٩/ ٣١.

منع المساجد وتخريبها

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾[البقرة: ١١٤]

(وَمَنْ أَظْلَمُ) أي لا أحدَ أظلم (مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ) أي منعَ العبادة فيها بالصلاة والذكر، (وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ) أي اجتهد في تعطيلها إما حسًا بهدم بنائها وتفجيرها أو معنى بأن منع إقامة ذكر الله ومظاهر العبادة فيها، ومن ذلك الشكاوى الكيدية ونحوها مما يتسبب بخلو المساجد من روادها، ومن مظاهر التعطيل تحويل المسجد إلى متحف، وهو اعتداء على بيوت الله.

(أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ) هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبيّة عندما منع كفار قريش المسلمين من دخول مكة[1]، فقال سبحانه: إن هؤلاء هم أظلم الناس ومثلهم من مشى على هذا النهج؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]، فالنص يذكر صفة أو صفات تنطبق على شرائح بشرية كثيرة متجددة إلى قيام الساعة، فمن انطبقت عليه الصفة وقع عليه هذا الوعيد، والمعنى: ما يصح لهؤلاء المشركين الذين منعوا المسلمين من دخول مكة أن يدخلوا المسجد الحرام إلا حال كونهم خائفين، بمعنى أنهم يُمنعون من دخول المسجد الحرام جزاء منعهم المسلمين، وليس هذا فحسب بل قال أيضًا: (لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ) أي ذل وهوان، وهذا ما حدث بعد فتح مكة، (وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وهذا وعيد شديد يستحقّه هؤلاء، ومثلهم كل من سعى لتخريب المساجد وتفجيرها، ومنع الناس من التعبد فيها بأية وسيلة كانت كما تقدم،

---

(١) ينظر: الطبري ٢/ ٥٢١.

(٢) ينظر: الإبهاج ٢/ ١٨٥.

واحتج بعض أهل العلم بهذه الآية على منع دخول الكفار المساجد، والمسألة فيها خلاف سيأتي.

أفادت هذه الآية جملة فوائد، منها:

أولاً: تفاوت مراتب أنواع الظلم، وأن بعضها أشد من بعض.

ثانيـًا: منع المساجد أن يذكر فيها اسم الله سبحانه من أعلى مراتب الظلم.

ثالثـًا: يدخل في منع المساجد وتخريبها الصد عنها بشتى الوسائل حتى لو بقيت قائمة؛ لأن وجودها وسيلة لحصول الذكر، ووحدة الصف.

رابعًا: حرمة الصد عن ذكر الله عمومًا بأية وسيلة كانت، وأنه من أعلى ضروب الظلم.

خامسًا: وجوب رعاية وحماية المساجد؛ لأنها بيوت الله، والاعتداء عليها محادة لله سبحانه.

❊❊❊

السعي بين الصفا والمروة

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨ ﴾ [البقرة: ١٥٨]

(إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ) وهما جبلان معروفان في مكة (مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ) أي من أعلام العبادة الظاهرة، (فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ) أي فلا إثم عليه (أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ) أي إذا طاف بهما، والمقصود بالطواف هنا السعي الذي يكون بين الصفا والمروة.

- وقد احتج أحمد في رواية عنه بهذه الآية على سنية السعي(١).
- وذهب الحنفية إلى وجوبه بالسنة وليس بهذه الآية(٢).
- والجمهور على ركنيته في الحج والعمرة(٣).

فالخلاف على ثلاثة أقوال، والقول بالسنية ضعيف، والأقرب الركنية بدلالة ما في المسند وغيره أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»(٤)، وهذا الحديث فيه مقال ولكن صححه جمع من أهل العلم(٥)، وقواه ابن حجر(٦).

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٥١.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٣ وما بعدها.
(٣) ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٣٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، كشاف القناع ٢/ ٥٢١.
(٤) هو حديث حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: «دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش، والنبي - ﷺ - يطوف بين الصفا والمروة، قالت: «وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»، أخرجه أحمد واللفظ له، (٢٧٣٦٧)
(٥) صححه ابن خزيمة (٢٧٦٤)، والحاكم (٦٩٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٠٢.
(٦) ينظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٨.

أما هذه الآية فليست على ظاهرها في نفي الحرج عمن ترك الطواف، يكشف هذا سبب نزولها، وهو أن بعض الصحابة تحرّجوا من السعي بين الصفا والمروة لما كان عليهما صنمان في الجاهليّة، ووقع في روعهم أنهم إذا سعوا بين الجبلين فكأنهم سعوا بين الصنمين، وشابهوا أهل الجاهليّة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية[١].

وفي الآية إشارة إلى أنّ ابتداء السعي يكون من الصفا، ويدلّ لهذا ما ثبت في صفة حجّة النبي ﷺ أنّه دنا من الصفا وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»[٢]، **وفي رواية النسائي**: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[٣]، فمن بدأ بالمروة لم يُحسب له هذا الشوط.

وفي الآية دلالةٌ ظاهرةٌ على أن السعيَ لا يفعلُه إلَّا من حَجَّ البيتَ أو اعتمرَ، وأنه لا يفعله الرجلُ ابتداءً، وعلى هذا اتفق العلماء[٤].

(ومن تطوّع خيرا) بأي نوع من أنواع التطوعات، ويدخل فيها دخولاً أوليًا التطوع بالحج والعمرة **(فإن الله شاكر)** له **(عليم)** بما يعمل وما يقدّم.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه النسائي، (٢٩٦٢)، والدارقطني، (٢٥٧٩). وصححه ابن حزم، والنووي، وابن كثير. ينظر: المحلى بالآثار، ١/ ٢٩٤، المجموع شرح المهذب، ٨/ ٦٥، تفسير ابن كثير، ٣/ ٥٢.
(٤) تيسير البيان ١/ ١٩٠.

أكل الحلال الطيب

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ ﴾ [البقرة: ١٦٨]

(يا أيها الناس) هذه الآية نداء وخطاب للناس جميعاً مسلمهم وكافرهم، وهو كاشف عن عالمية القرآن وهذا الدين العظيم، وأن الكفار مكلّفون بفروع الشريعة كما هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية(١).

(كلوا مما في الأرض) أي مما يجوز للإنسان أن يأكل منه وينتفع به لكن بشرطين:

الأول: أن يكون **(حلالاً)**، فيخرج الحرام لذاته كالخنزير أو لكسبه كالمسروق والمغصوب، وما نتج عن معاملة محرمة.

والثاني: أن يكون **(طيّبًا)** أي نافعاً غير ضار، فيخرج كل مطعوم ثبت ضرره، فيكون في الآية دلالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وفي المضار المنع.

وقيل: المراد بالحلال ما ليس محرماً بسبب كسبه كالسرقة، والطيب ما ليس بخبيث كالميتة والدم ولحم الخنزير(٢)، والأمر هنا للإباحة.

(ولا تتبعوا خطوات الشيطان) وهي خطاياه ووساوسه؛ والشيطان يستدرج الإنسان فيبدأ معه مثلاً بالصغائر حتى يصل إلى الكبائر، وبالاستكثار من المكروهات لينتهي به إلى المحرمات، ويبرر له كل سلوك منحرف أو مشتبه الحكم، وسُمّي الشيطان بهذا الاسم لأنه شطن عن الحق أي خرج منه(٣).

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ١٧١، المحصول لابن العربي (ص: ٢٧)، روضة الناظر ١/ ١٦٠ - ١٦٢، شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٩.

(٢) ينظر: الطبري ٣/ ٣٠١، السمعاني ١/ ١٦٧، السعدي (ص:٨٠).

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٦٤).

وفي هذه الآية دلالة على أن من حرم على نفسه شيئًا من المباحات لم يكن لهذا التحريم أثر[١]، وهذا هو المذهب خلافًا لآخرين حيث أوجبوا فيه كفارة اليمين.

(إنه لكم عدو مبين) أي احذروه، فهو عدو بين العداوة، وقد أقسم على إضلاله، وكما نحذر من شياطين الجن نحذر أيضًا من شياطين الإنس من باب أولى.

وفي الآية دلالة على سَعةَ هذا الدين في باب المباحات، وحثَّه على الانتفاع بالطيّبات التي أحلّها الله، دون تجاوز حدود الحلال والحرام التي ضبطها الشرع.

وتدل هذه السعة على مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف مع احتياجات الناس ومتغيرات الحياة، مما يبرز الإسلام دينًا يوازن بين المتطلبات الروحية والجوانب العملية.

من فوائد وأحكام هذه الآية ما يلي:

أولاً: عالمية هذا الدين وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ثانيًا: الأصل في الأشياء الإباحة وفي المضار المنع.

ثالثًا: الشيطان يستدرج الإنسان بالتوسع في المباحات والمكروهات للإيقاع به في المحرمات، وبالصغائر حتى يقع في الكبائر.

رابعًا: مَن حرَّم على نفسه مباحًا فتحريمه لاغ، فلو قال: البرتقال علي حرام، كان قوله لغواً.

(١) ينظر: الإكليل (ص:٣٥).

محرمات الأطعمة

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

بيَّنت هذه الآية جملة من الأطعمة المحرّمة، واختلف أهل العلم في الحصر الوارد فيها، وفي قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] على قولين:

القول الأول: يرى أن هذه الآية حاصرة لجميع الأطعمة المحرّمة، فما ورد في السنة من تحريم لأطعمة أخرى محمول على الكراهة، وهذا مذهب الإمام مالك(١)، وهو أوسع المذاهب في هذا الباب.

القول الثاني: يرى أن الحصر في هذه الآية للتأكيد، وليس حصراً حقيقيّاً، أو أنه ردٌّ على المشركين لأنهم كانوا يحللون هذه الأطعمة ويحرِّمون غيرها كالبحيرة والسائبة، وبعدم الحصر قال الجمهور(٢).

(إنما حرّم عليكم الميتة) وهي التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعيّة، سواء ماتت حتف أنفها أو اختل شرط من شروط التذكية كالتسمية عند الجمهور، وما لا يؤكل إذا ذُكي ذكاة شرعية(٣)، ويستثنى منها السمك والجراد كما ثبت في السنة، والأصل في اللحوم المستوردة من بلاد كتابية الجواز ما لم يثبت خلاف ذلك بأن كان الذابح غير كتابي أو انتفى الذبح بأن كان بالصعق الكهربائي.

(والدمّ) كان أهل الجاهليّة يشربونه، وأحيانًا يحشون به المصارين -أي الأمعاء- ويشوونها ويأكلونها، فنزلت هذه الآية ونظائرها محرِّمة لأكله، وهو مقيَّد

(١) ينظر: روضة المستبين ١/ ٧١٨.
(٢) ينظر: الأم ٢/ ٢٦٤، تيسير البيان ١/ ١٩٥.
(٣) ينظر: النجم الوهاج ١/ ٤٠٤.

بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(ولحم الخنزير) الجماهير على أن الحرمة تشمل لحمه وشحمه وعظامه وجلده، والتنصيص على اللحم لكونه أهم ما في الخنزير، لأنه حيوان سمين، كثير اللحم[١]، ورأى بعض أهل العلم أن المحرّم -والنجس أيضاً- هو خصوص اللحم دون ما عداه، فأجازوا الانتفاع بما عدا اللحم، وعُزي هذا القول لداود الظاهري، وفيه نظر، لأن ابن حزم نقل الإجماع على قول الجمهور[٢].

(وما أُهل به لغير الله) أي ما ذُبح لغير الله، والإهلال رفع الصوت[٣]، فإذا رُفع الصوت لغير الله عند الذبح باسم صنم أو حجر أو إنسي أو جني أو سُمِّي مع الله غيره كان هذا ذبحاً لغير الله، والمذبوح ميتة!

(فمن اضطُر) المضطر هو من خشي تلف نفسه أو عضو من أعضائه إذا لم يأكل، فيجوز له الأكل مما سبق من المحرمات بشرطين:

الأول: **(غير باغ)** أي لا يأكل إلا ما يسدّ رمقه أي مقدار ما يحفظ الحياة، ولا يزيد عليه، لأنه بعد سد رمقه غير مضطر، وذهب المالكية إلى جواز الشبع إذا خاف العدم فيما يستقبل[٤]، وله أن يتزوّد على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو المذهب كما في زوائد الروضة[٥]، قال الشافعي في الأم: «ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه، فإذا وجد الغنى عنه طرحه»[٦].

---

(١) ينظر: ابن العربي ٢/ ١٧٧، تيسير البيان ١/ ١٩١.
(٢) ينظر: المحلى ٦/ ٥٨.
(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٦/ ١١.
(٤) ينظر: التجريد للقدوري ١٢/ ٦٣٧٩، كفاية الطالب الرباني مع العدوي ١/ ٥٨٢، مغني المحتاج ٦/ ١٦٠، شرح منتهى المرادات ٣/ ٤١٢.
(٥) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٨٣.
(٦) ٢/ ٢٧٦.

والثاني: **(ولا عاد)** أي لا يكون معتديـًا، بأن يأكل من هذه المحرّمات وهو يجد مندوحة عنها أو يعتدي على مضطر آخر.

وقال الشافعي: **(غير باغ)** على الإمام، **(ولا عاد)** على المسلمين، أي لا يكون قاطع طريق أو خارجـًا على السلطان[١]، وعلى هذا يكون مفهوم المخالفة منع العاصي بالسفر من الترخص، لأن أكل الميتة للمضطر لم يجز إلا بشرط السلامة من البغي على المسلمين والعدوان عليهم، ولما في الترخيص له من إعانته على المعصية، وصاغوا قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، وخالفهم الحنفية واحتجوا بإطلاق الآية، وفسروا القيدين بما تقدم، وذهب المالكية إلى القاعدة السابقة، واستثنوا منها الأكل للمضطر والتيمم[٢].

(فلا إثم عليه) أي لا حرج على من أكل من هذه المحرمات في حالة الاضطرار، وتوفر فيه الشرطان السابقان، والمذهب وجوب الأكل، وكما رُخص في تناول الميتة للمضطر رُخص له سائر المائعات النجسة لعطشه سوى الخمر ونحوه لأنه يزيد العطش[٣].

ويقاس على هذا التداوي بالنجس إذا خشي المريض تلف نفسه أو عضو من أعضائه خلا الخمر وما في حكمه لما ثبت في مسلم من حديث وائل ابن حجر مرفوعًا: «إنها داء وليست بدواء»[٤]، ويستثنى مداواة المدمن بالتدرج في إعطائه المسكر حتى يقطعه بالكلية إذا كان في قطعة رأسًا ضرر في نفس أو عضو أو مشقة شديدة لا تحتمل عادة، ولا بديل مباح لرفع هذا الضرر.

---

(١) ينظر: الحاوي ٢/ ٣٨٨.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ١٨٥، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٦، أسنى المطالب ١/ ٥٧٠، المغني ٢/ ١٩٤.
(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٨٥، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٦، عمدة الفقه (ص:١٢٠).
(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(إن الله غفور) للذنوب فكيف يؤاخذ بتناول الميتة عند الاضطرار.

(رحيم) بأن رخص لهم هذه الرخصة وغيرها.

أفادة هذه الآية جملة من الدروس والفوائد منها:

أولًا: شمول الإسلام لجميع مناحي الحياة بما في ذلك جانب الغذاء.

ثانيـًا: الضروة ترفع الحظر، ولكن تُقَدَّر بقدرها.

ثالثـًا: الإشارة إلى أهمية التغذية والوعي الصحيين.

❊❊❊

القصاص

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ البقرة: ١٧٨

هذه الآية أصل من أصول كتاب الجنايات، وبناءً عليها، وعلى الآية الآتية في سورة النساء، وما ثبت في السنة، قسَّم أهل العلم القتل على ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد، ووجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو خطأ، وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبًا فهو العمد، وإلا فشبه عمد.

ولا قصاص في شيء من هذه الثلاثة إلا في العمد لهذه الآية، سواء مات المجني عليه في الحال أم بعد زمن بسراية جراحه، ويُشترط في العمد أن يكون ظلمًا، والقصاص بكسر القاف: المماثلة، وهو مأخوذ من القَصّ وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر، أي تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها.

وشرع القصاص لصيانة النفوس، ولذا لا فرق بين أن تكون آلة القتل محددة أو مثقلة أو غيرهما كالقتل بالسحر وشهادة الزور، وكذا أن يضع له طعامًا مسمومًا، وكان السمُّ مما يقتل غالبًا، أو يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب، أو يلقيه في بحيرة وهو يعلم أنه لا يعرف السباحة، وكذا منع الدفء في البرد، أو دواء يغلب على الظن الموت بتركه.

ويُشترط للقصاص أن يكون المجني عليه مسلمًا أو معاهَدًا، وألا يكون صائلًا ولا قاطع طريق، ولا يكون ممن لا يندفع شره إلا بالقتل. ويُشترط في القاتل التكليف، وهو البلوغ والعقل، فلا قصاص على صبي، ولا مجنون حال جنونه، والمذهب أنه يُقتص من السكران المتعدي بسكره.

ولا خلاف في عدم اشتراط الاتفاق في الجنس؛ فقد أجمع أهل العلم على أنه يُقتل الذكر بالأنثى والعكس، واختلفوا في قتل مسلم بكافر على قولين؛ والجمهور على المنع لما ثبت في السنة من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»[١][٢].

والقصاص ليس متحتِّمًا؛ فقد دلت هذه الآية على أفضلية الانتقال إلى الدية، وهذا ما يشعر به وصف الجاني بالأخ، إلا أن يكون معروفًا بالشر، وليس في الآية بيان لمقدار الدية ونوعها، وقد تكفلت السنة بهذا البيان، لكن الآية أوجبت على أولياء الدم أن يطالبوا بمعروف، وعلى الجاني أن يؤدي الدية بإحسان دون تلكؤ أو مماطلة.

وهذا الحكم من تخفيفات الشريعة الإسلامية، في حين كان في الشرائع السابقة أنه ليس في القتل سوى القصاص، أخرج الشافعي في الأم والبخاري في صحيحه عن ابن عباس قوله: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية»[٣].

وأما قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فمعناه أن من تجاوز ما شُرِع له بعد الصلح أو قبول الدية، فقتل الجاني فقد ظلم واعتدى، واستحق الوعيد بالعذاب العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١).
(٢) ينظر: التاج والإكليل ٨/ ٢٩٠، مغني المحتاج ٥/ ٢٣٩، المغني ٨/ ٢٧٣.
(٣) الأم ٦/ ٩، صحيح البخار (٤٢٢٨).

الوصية للأقربين

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٨٢) ﴾ [البقرة: ١٨٠ – ١٨٢]

تأتي هذه الآيات في إطار التوجيهات الإلهية المتعلقة بالمواريث والوصية، وتُظهر مدى حرص الإسلام على حفظ حقوق الأفراد، ورفع الظلم عنهم، ووجوب النهي عن المنكر واجتناب الإعانة عليه، وتعزيز مبدأ العدالة الاجتماعية.

(كتب عليكم) أيها المؤمنون **(إذا حضر أحدكم الموت)** أي ظهرت علاماته كمرض مخوف أو هرم أو مواجهة خطر يغلب الهلاك بسببه ونحو ذلك.

(إن ترك خيراً) أي مالًا كثيرًا عرفًا سواء كان نقدًا أم غيره **(الوصية)** وهي تمليك مضاف لما بعد الموت، أي أن يهب الموصي لغيره شيئًا من ماله على أن يملكه بعد موت الموصي.

(للوالدين والأقربين بالمعروف) بألا تتجاوز الثلث، وقد كان العرب يوصون للأباعد طلبًا للفخر، ويتركون الأقربين في الفقر[(١)].

(حقا على المتقين)، في هذه الآية دلالة على وجوب الوصية لهذين الصنفين: الوالدين والأقربين، والوجوب دل عليه صيغتان: الفعل (كتب)، و(حقا) أي واجبًا، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وقيل: منسوخة بالحديث الصحيح: «إن الله قد أعطَى كَل ذِي حَقٍ

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٢/ ١٤٩.

حقَّه، ألا لا وصيةَ لِوَارِث»[١]، وهو حديث كما قال الشَّافعِي: «نَقلُ عَامَّةٍ عن عَامَّة»[٢]، وقيل: كلاهما نسخ هذه الآية[٣].

وجمهور أهل العلم على أن المنسوخ هو وجوب الوصية للأقارب الوارثين، وبقي استحبابها في حق من لا يرث لمانع ككفر أو حجب[٤]، وقال ابن عباس والزهري وجمع من السلف: بل الوصية للأقارب غير الوارثين باقية على الوجوب[٥].

(فمن بدله) أي الإيصاء من الأوصياء والشهود والحاكم **(بعدما سمعه)** من الموصي أو تحققه **(فإنما إثمه)** أي التبديل **(على الذين يبدلونه)** في هذا وعيد شديد لمن يبدل الوصية بأن يزيد أو ينقص الموصي أو من الشهود أو يجحد أو يغير صفتها شريطة أن تكون الوصية مشروعة، وإلا لم يجز تنفيذها ولا الإعانة على ذلك، ووجب تبديلها على القادر **(إن الله سميع)** لأقوال الموصين والموصَى إليهم، **(عليمٌ)** بنيّاتهم ومقاصدهم، وفي هذا دلالة على أن تبديل الوصية من الكبائر، لأنها ظلم، وإعانة على أكل أموال الناس بالباطل، وتثبيت الإثم على المبدِّل لأجل نفيه عن الموصي، «وإلا فإن الإثم أيضًا يكون على الذي يأخذ ما يجعله له الموصي مع علمه إذا حاباه منفذ الوصية أو الحاكم، فإن الحاكم لا يحل حرامًا»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٢٢٩٤).

(٢) الرسالة (ص:١٣٩).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ١/ ٢٤٨.

(٤) ينظر: الإشراف ٤/ ٤٠١، مغني المحتاج ٤/ ٦٦.

(٥) ابن كثير الطبري ٢/ ١١٧، ١/ ٤٩٥.

(٦) التحرير والتنوير ٢/ ١٥٢.

ثم خاطب سبحانه المسلمين عموماً فقال: **(فمن خاف من موص جنفًا)** أي جوراً وظلماً **(أو إثمًا)** قال ابن عباس: الجنف: الخطأ، والإثم: العمد[١]، وقال: «الجنف في الوصية من الكبائر»[٢]، وروي مرفوعًا ولا يصح[٣]، **(فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)**، فإذا رأى المسلمون الموصي جار في الوصية نصحوه، وإن رأوا الورثة لا يريدون إنفاذ الوصية بيَّنوا لهم مشروعيتها في حدود الثلث، فإن أصلح الموصي وصيته فلا إثم عليه، وإن لم يفعل ومات على ذلك لم يجز إنفاذ الوصية إلا في حدود الثلث، و«هذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء»[٤].

***

(١) ينظر: الإشراف ٤/ ٤٠١، مغني المحتاج ٤/ ٦٦.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٣).
(٣) اخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١/ ١٠٠.
(٤) ابن كثير ١/ ٤٩٦.

فرضية الصوم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

في هذه الآية بيان فرضية الصوم على المسلمين جميعاً، لأن الكَتْبَ يدل على الوجوب، وثبت في السنة أنه ركن من أركان الإسلام، وفي الآية دلالة أيضاً على أن مطلق الصوم من الشرائع المشتركة بين الأديان، وصوم اليهود والنصارى اليوم مختلف تماماً عن صومنا، سواء في عدد الأيام أم في كيفيته، فالنصارى يصومون عن اللحوم وعن بعض المأكولات البيضاء كالأجبان والألبان، فهم يطبخون بزيوت نباتيه ويأكلون كبقية أيامهم، وقد يكون هذا هو الصوم في شريعتهم المنسوخة، وقد يكون هذا الفرض مما دخله التحريف، فغيَّروا زمن الصوم وفرائضه وسننه وكيفيته.

وفي قوله تعالى: (لعلكم تتقون) بيان للحكمة من وجوب هذه العبادة، وهي أن يتقي المسلم ربه، سواء بامتثاله هذا الأمر أو لتكون سببا في اتقاء المعاصي وحائلًا من الوقوع فيها، أو لكون الجوع يُفضي إلى خلو الذهن من ثقل الماديات، ويقلل التعلق بها، فتسموا الروح، وتنأى عن المعاصي!

والخطاب في هذه الآية للمؤمنين لأنهم المنتفعون بهذا الأمر، ولا ينفي ما تقدم من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، قال عبد الله بن مسعود «إذا سمعت الله يقول: (يا أيها الذين آمنوا) فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر أو شر ينهى عنه»[(١)].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ١٩٦.

الرخصة بالفطر لأهل الأعذار

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤]

﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ لما ذكر سبحانه أنَّه فرَض الصوم أخبر في هذه الآية بأن صوم رمضان يسير؛ لأنه مجرّد أيام معدودات، فهي ثلاثون يومـًا إذا كان الشهر تامـًا، ثم دخله تيسير آخر، وهو الترخيص لأهل الأعذار بالفطر، وهما المريض والمسافر، فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فالمريض وهو من يشق عليه الصوم ومثله من خشي زيادة مرضه أو بطء البُرء بأن ظن أنه لو لم يصم لشفي في زمن أقل، وكذلك المسافر إذا كان السفر مسافة قصر يجوز لهم الفطر.

ومسافة القصر واحد وثمانون كيلو متر تقريبـًا فأكثر حتى وإن قطعها في ساعة، وبهذا قال جمهور أهل العلم، وذهب آخرون إلى ضبط السفر بالعرف(١).

ولا تجوز الحيلة على الصوم بأن يقصد السفر لمحض الترخص، فإن فعل وأفطر أثم عند جمهور أهل العلم(٢)، والمذهب أن من أصبح صائمـًا ثم سافر لم يفطر تغليبـًا للحظر خلافـًا لآخرين(٣).

(فعدّة من أيام أُخر) أي أن المريض والمسافر إذا أفطرا في رمضان فيجب عليهما أن يقضيا في غيره بعدد الأيام التي أفطراها، سواء متتابعة أم متفرقة، وليس

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٣، بلغة السالك ١/ ٤٧٥، المجموع ٤/ ٣٢٥، حاشية الروض المربع ٢/ ٣٨٠، مجموع الفتاوى ٤/ ٣٣٠، وقال الحنفية مسيرة ثلاثة أيام لكن خلافهم مع الجمهور أقرب إلى اللفظي.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ٤٣٠، كشاف القناع ١/ ٥٠٦.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ٤٣١.

للقضاء وقت معيّن كما هو مدلول قوله تعالى: (أُخر)، أي في أي أيام السنة سواء في شوال أم شعبان أو ما بينهما شريطة ألا يدخل رمضان اللاحق إلا وقد قضى ما أفطره من رمضان الفائت، لأن تأخيره عن هذا التوقيت لا يجوز إلا بعذر كأن استمر مرضه أو سفره، فإن أخر القضاء بغير عذر أوجب عليه جمهور أهل العلم فدية عن كل يوم، ومقدارها مدٌ من غالب قوت البلد، والمد يساوي (٥٥٠) جرامًا تقريبـًا، فلو أفطر عشرة أيام، لعُذر ثم تمَّكن من القضاء ولم يفعل ودخل عليه رمضان اللاحق وجب عليه قضاء العشرة أيام وإخراج خمسة كيلات ونصف من غالب قوت بلده الذي يعيش فيه، والأصح في المذهب أنه يتكرر بتكرر السنين[١]، والأقرب عدم وجوب الفدية، وهو مذهب الحنفية والظاهرية وجمع من السلف[٢].

(وعلى الذين يطيقونه) وقرأ ابن عباس: (يطوقونه) أي يتكلّفونه، أي أنهم قادرون على الصوم، ولكن بمشقّة شديدة ومن باب أولى من يعجز عنه كبعض كبار السن أو مَن أصيب بمرض لا يُرجى برؤه، أما من يُرجى له الشفا فيفطر ويقضي عقب الشفاء، (فدية طعام مسكين) أي يجب على الواحد منهم أن يُطعم عن كل يوم أفطره مسكينـًا، وهذا تفسير عبد الله بن عباس، وفي الصحيح عنه أن هذه الآية ليست بمنسوخة، وأنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة[٣]، وبناءً على هذا حمل بعضهم القراءة المشهورة على حذف (لا)، وأن المعنى: وعلى الذين يطيقونه فدية، والجمهور على أن المسلمين في أول الأمر كان قد رُخِّص لهم أن

(١) ينظر: المدونة ١/ ٢٨٥، مغني المحتاج ٢/ ١٧٦، المغني ٣/ ١٥٣.
(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ٧٧، المحلى ٤/ ٤٠٧.
(٣) ينظر: صحيح البخاري (٤٥٠٥).

يفطروا في رمضان ويفدوا عن كل يوم إطعام مسكين ثم نُسخ ذلك بقوله سبحانه: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، صح هذا عن ابن عمر وسلمة وغيرهما[١].

- والمذهب -وبه قالت المالكية- أن مقدار الفدية مُد من غالب قوت البلد إلا أن المالكية استحبوا الإطعام ولم يوجبوه[٢].
- وقالت الحنفية: نصف صاع من بر وصاع من غيره.
- وذهبت الحنابلة إلى أن المجزيء مُد من بر أو نصف صاع من غيره[٣]؟

ومدلول الآية أنها وجبة رئيسيّة لكل مسكين عن كل يوم، فلو أفطر أحدهم رمضان كله وجب عليه إطعام ثلاثين مسكينًا بأن يدعوَهم إلى منزله أو إلى مطعم، وله أن يُقسطهم ولو مسكينًا كل يوم أو كل عدة أيام حتى ينتهي من جميعهم، ويمكنه أن يُعِدَّ طعامًا ويعطيه أسرة أو اثنتين أو ثلاثًا ما يعطيه لثلاثين مسكينًا، أو أن يُحضر لهم طعامًا وهم يُعِدُّونه لأنفسهم، والعبرة بالوجبة الرئيسية كما تقدم، فلو كانت الأرز أعطاهم منه مع ملحقاته التي يُعَدُّ بها، وهكذا غيره.

(فمن تطوع خيرًا) بأن زاد على الإطعام الواجب سواء في عدد المساكين أم في مقدار الطعام **(فهو خير له)** أي أن نفع هذا الفعل يعود إليه.

(وأن تصوموا خير لكم) الخطاب للمريض وكبير السن بأن كانوا قادرين على الصوم لكن بمشقّة **(إن كنتم تعلمون)**.

تنبيه:

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤٥٠٦) وما بعده.
(٢) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٤١٣، المهذب ٣/ ٧٣.
(٣) ينظر: المبسوط ٨/ ١٤٤، الكافي ٢/ ١٧٥.

اختلف أهل العلم في عدِّ هذه الآية من المنسوخ، والتأويل المتقدم يبقي الآية على إحكامها، وهو مذهب ابن عباس[١]، في حين ذهب الجمهور إلى النسخ، وأن المسلم في أول الأمر كان مخيرًا بين الصوم والفدية ثم نسخ، واحتجوا به حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر، فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}»[٢].

❊❊❊

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤٥٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

وقت الإمساك في الصيام

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة]

كان المسلمون قبل نزول هذه الآية إذا نام أحدهم من الليل حرُم عليه بعد استيقاظه الأكل والشرب والوطء، ويبقى على هذه الحال حتى يفطر مع غروب شمس اليوم التالي، فوقع لأحدهم أن نام ولم يأكل شيئاً، وذهب إلى مزرعته وأُغشي عليه عند منتصف النهار لشدّة الحر والجوع، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ففرح المسلمون فرحاً شديداً[١].

قال سبحانه: **(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)** الرفث هو الجماع باتفاق أهل العلم **(علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم)** أي تخونون أنفسكم بالجماع ليلة الصيام **(فتاب عليكم)** أي وسع عليكم، وأباح الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان سواء حصل نوم أم لا **(وعفا عنكم)** ما سلف من التخون **(فالآن باشروهن)** المباشرة هنا هي الجماع باتفاق أهل العلم، أما القبلة فالمذهب حرمتها لمن حركت شهوته[٢] **(وابتغوا ما كتب الله لكم)** من الولد وقضاء الوطر.

(وكلوا واشربوا) الأمر للإباحة **(حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض)** أي بياض الفجر **(من الخيط الأسود)** أي سواد الليل، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٦٠.

أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده: **(من الفجر)** فعلموا أنما يعني الليل من النهار[١].

وفي هذه الغاية دلالة على أن من أصبح جنبًا في رمضان فصومه صحيح، لأن الجماع إذا استمر جوازه إلى طلوع الفجر لزم منه الإصباح على جنابة، فيغتسل ويصلي الفجر، وعلى هذا جماهير أهل العلم، وحُكي إجماعًا[٢].

(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) أي يحرُم على المعتكف مباشرة زوجته، أي جماعها، أما مجرد المباشرة الجسدية فلا حرج فيها، ولهذا ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يُخرج رأسه من المسجد فتُرجله عائشة وهو معتكف[٣]، واحتج الجمهور بقوله تعالى: **(في المساجد)** على شرطية المسجد للاعتكاف سواء للرجل أم المرأة، وذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم إلى جواز اعتكاف المرأة في مصلى بيتها[٤].

والاعتكاف هو اللبث في المسجد، والمذهب أن أقله ما يسمى عكوفًا، وما يزيد على قدر الطمأنينة في الصلاة، وقال الحنابلة أقله ساعة، أي جزء من الوقت يسير، وليس المراد الساعة الفلكية، ولا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف خلافًا للمالكية، ولذا جعلوا أقل الاعتكاف يومًا وليلة، وقال بعضهم: يوم[٥].

و ذُكر الاعتكاف بعد الصيام لأنه غالبًا ما يكون في رمضان، ولئلا يُظن أن إباحة إتيان النساء تشمل المعتكف، فدلت هذه الجملة دل منطوقها على حرمة الجماع على المعتكف مطلقًا، ومفهومها حل المباشرة إذا انتفت هذه الحال.

(تلك) أي الأحكام السابقة سواء في هذه الآية أم قبلها **(حدود الله فلا تعتدوها)** أي لا تتجاوزوها **(كذلك يبين الله للناس آياته لعلهم يتقون)** أي أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٢، المجموع ٦/ ٣٠٣، المغني ٣/ ١٤٨.
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧).
(٤) ينظر: البدائع ٢/ ١١٣، النجم الوهاج ٣/ ٣٧٣، المغني ٣/ ١٨٩.
(٥) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٢١، تحفة المحتاج ٣/ ٤٦٧، كشاف القناع ٢/ ٣٤٧.

سبحانه بيَّن أحكامه للناس كي يتقوه، فالحجة أقيمت عليهم، ولا عذر لهم بعد هذا البيان، والمسلم إذا بان له الحق اتبعه، وإذا تبين له الباطل اجتنبه.

❊❊❊

الرشوة

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]

جاءت هذه الآية عقب الآيات السابقة المتعلقة بأحكام الصوم لتدل على أن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الجانب البدني، وإنما تشمل جانب المعاملات والسلوك، وللإشارة إلى أن العبادة - وخاصة الصوم - ينبغي أن تتجلى آثارها في الواقع العملي.

(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) في هذه الجملة النهي عن أكل أموال الآخرين بالباطل أي بغير وجه حق أو بطريق غير مشروع حتى وإن رضي الطرف الآخر كما لو تراضيا على الربا أو على أي عقد محرم، ويأثمان، وعُبِّر بالأكل لأنه أهم أغراض المال، وإلا فالنهي يعُم الأخذ والاستيلاء.

وأنواع وسُبل أكل أموال الناس بالباطل كثيرة منها الغصب والسرقة والقمار والغش وجحد الحقوق، وغيرها، ومن أخطرها الرشوة، والتي إذا انتشرت في المجتمع أهلكته، ولهذا خصها سبحانه بالذكر فقال: **(وتدلوا بها)** أي الأموال **(إلى الحكّام)** أي القضاة **(لتأكلوا فريقًا)** أي طائفة **(من أموال الناس)** أي من أجل أن يقضي القاضي للرائش بمال غيره له **(بالإثم)** أي الرشوة **(وأنتم تعلمون)** بطلان دعواكم، قال مجاهد: «لا تخاصم وأنت ظالم»[١].

وفي هذا دلالة على أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنًا، فلو تنازع شخصان على أرض فقضى بها القاضي للمُبطل لم ينفذ حكمه باطنًا، ويحرُم على المحكوم له أخذها، ولو تنازع رجل وامرأة بأن ادعى الزوجية وأحضر شهود زور، وأنكرت

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ٥٥٠.

المرأة وقضى القاضي بالزوجية لم يجز له جماعها بهذا الحكم، ولا لها أن تسلم نفسها له، لأن القاضي بنى حكمه على الظاهر، وفي الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار»[١].

تتمة:

تعاطي المال الحرام له مفاسد دينية وبدنية ونفسية جمة، فالمال الحرام يمحق البركة، ويمنع استجابة الدعاء، ويفسد القلب، ويرتد ظلمة في الفؤاد، ويمنع قبول الطاعات: ففي الحديث الصحيح: «**كل جسد نبت من سحت، فالنار أولى به**»[٢]، ولخطورة هذا الأمر كان السلف يتحرزون من الحرام بالتورع عن بعض الحلال، قال عمر رضي الله عنه: «كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام»[٣].

هذا وقد أفادت هذه الآية جملة فوائد منها:

أولاً: تحريم الظلم والحذير منه.

ثانيًا: تعزيز قيمة النزاهة في المعاملات، والالتزام بأحكام الشرع في الجوانب المالية.

ثالثًا: حفظ حقوق الآخرين، وهذا يقوي الراوابط الأسرية والاجتماعية.

رابعًا: التحذير من استغلال النفوذ والسلطة في ظلم الآخرين وإهدار حقوقهم، وفي هذا تأكيد لمقام العدل والمساواة بين الناس.

سابعًا: يتجلى في الآية عناية الشرع بحفظ المال، وهو من مقاصد الإسلام الكلية.

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٦١٤)، من حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه –، وأحمد (١٤٤٤١)، من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –، وصححه ابن حبان (٥٥٧٦)، والحاكم (٧١٦٣).

(٣) مدارج السالكين ٢/ ٢٥.

❊❊❊

جهاد المعتدين

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ ﴾ [البقرة]

روي عن ابن عباس أن سبب نزول هاتين الآيتين وما تليهما خوف المسلمين في عام عمرة القضاء غدر قريش، وألا تفي بما اتفق عليه الطرفان في صلح الحديبية من التخلية بين المسلمين والكعبة(١).

(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) أي الذين يبدؤونكم بالقتال **(ولا تعتدوا)** بقتل من لم يقاتلكم من الشيوخ والنساء والصبيان، وعلى هذا أجمع أهل العلم(٢)، وكذا الرهبان والعباد وكل من لم يحمل السلاح، وهم المسمون في عرف اليوم بالمدنيين، **(إن الله لا يحب المعتدين)** فيه إثبات صفة الحب لله تعالى على ما يليق بجلاله.

(واقتلوهم حيث ثقفتموهم) أي حيث وجدتموهم دفعًا لشرهم ومباغتتهم للمسلمين **(وأخرجوهم من حيث أخرجوكم)** أي من مكة، أي أخرجوهم من مكة كما أخرجوكم منها، ومثلها أيّ موضع أُخرج المسلمون منه.

---

(١) ينظر: الوجيز للواحدي (ص:١٥٤)، معالم التنزيل ١/ ٢٣٧.
(٢) ينظر: الاستذكار ١٤/ ٦٠.

(والفتنة أشد من القتل) أي أن الفتنة التي هي الكفر والشرك الذي عليه كفار قريش وفتنتهم المسلمين بتعذيبهم وأطرهم على الشرك أشد من القتل الذي عيبون به المسلمين، فمن أشرك بالله أو جحده ارتكب أكبر أنواع الجرائم، وليس بعد الكفر ذنب، حتى لو قيل ما قيل فيه من الثناء والإطراء، فهو عند الله لا يساوي جناح بعوضة، والأسوأ منه الذي يأطُر الناس على الكفر، ويرغمهم عليه، فهذا الصنف أشد فتنة، ومفهوم الآية أن التوحيد نور وخير وصلاح ورشد، ولذا كان أصلحَ الأعمال وأفضلها، وهو إذا صلح صلح سائر العمل.

(ولا تقاتلوهم) أي المشركين **(عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)** في هذه الآية دلالة على حرمة المسجد الحرام وتحريمِ القِتال فيه إلا في حالة الاعتداء على المسلمين سواء من مشركين أم بغاة، فحينئذ يجب قتالهم وإخراجهم باتفاق أهل العلم[١]!

إذاً أفادت هذه الآية جملة أحكام، منها:

١- وجوب قتال الدفع ورد العدوان.

٢- للقتال أخلاقيات يجب التزامها.

٣- فتنة المسلمين في دينهم بصدهم عنه أشد من القتل.

٤- حرمة القتال في المسجد الحرام إلا درءًا للاعتداء.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٢، الفروع ٦/ ٦٤.

الإنفاق

﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]

لا يكاد يقوم عمل صالح على ساق بغير مال، ولا يخلو مجتمع من احتياجات مالية، ولذا حث الشرع على الإنفاق في سبل الخير، وبالأخص ما كان منها في سبيل الله ونشر الدين وتعليمه، وكره الشح والبخل، وفي الحديث الصحيح: «شر ما في الرجل: شح هالع، وجبن خالع»[1]، وفي هذا المعنى تأتي هذه الآية.

(وأنفقوا في سبيل الله) يعُم جميع سبل الخير بما في ذلك تعبيد الطرق وبناء المدارس وكفالة الأيتام وبناء المساجد وعمل المشاريع الخيرية والأوقاف التي تُدرّ دخلاً للفقراء والمحتاجين، وغيرها، ويدخل في هذا الأمر دخولًا أوليًا الإنفاق على الجهاد في سبيل الله، ومن الضروري التحري عن الأجدى نفعًا، والأوفر أجرًا، والسبيل هو الطريق الواضح، وهذا يعني اجتناب ما فيه شبهة باطل أو إثم أو إعانة على بدعة ونحو ذلك، وأعلى مراتب الإنفاق المالي المندوب هو الصدقة الجارية في حفظ الدين ونشره وتعليمه.

والأمر هنا يشمل الوجوب والندب بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه، فالإنفاق واجب إذا توقف عليه الانتصار للدين أو حفظ نفوس المسلمين وأعراضهم، والوجوب هنا كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والأصل أن تقوم به الدولة المسلمة تجاه رعاياها، فإن قصرت أو تعذر عليها ذلك وجب على أغنياء المسلمين، ومن هذا الباب إنشاء مبانٍ لإيواء المعوزين والأيتام والأرامل،

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١١)، وابن حبان (٣٢٥٠).

وتوفير احتياجاتهم الأساسية، وتندب الصدقة فيما عدا ذلك، وليس لها حد لا يجوز أن تنزل عنه، وفي الصحيح: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[١].

وثمة إنفاق آخر سماه بعضهم إنفاق الخواص لكنه قصره على إصلاح الحال[٢]، والصواب أنه إنفاق العلم بتعليمه وتزكية الغير به خاصة مع تيسر وسائل التعليم اليوم وشيوعها وسهولة الوصول إلى قطاعات واسعة ومتنوعة من الشعوب، ويقرب من هذا أو يساويه خدمة المسلمين بتعليمهم ما ينفعهم في حياتهم الدنيوية من حرف وصنائع، أو تخصيص وقت لخدمة المحتاجين تطبيبًا وإعانة على معروف ونحو ذلك، وهو ما يسميه بعض الفقهاء بوقف منافع الأشخاص، وهي مسألة تندرج ضمن مسألة كبرى وهي الوقف المؤقت، وهو ضرب من الوقف أجازه المالكية[٣]، فيصح للمرء أن يوقف عقاره أو سيارته أو آلاته لمدة معينة ثم تعود إليه بعدها، كما يصح أن يوقف منفعته ليوم خاص، كأن يوقف الطبيب منفعته كل جمعة أو كل يوم بعد الظهر مثلاً لمعالجة الفقراء المرضى، أو يوقف المهندس جزءاً محددًا من وقته لمساعدة المحتاجين إليه، ونازع جمهور الفقهاء في صحة هذا النوع من الوقف، لأنهم يشترطون فيه التأبيد[٤]، لكن المرء مأجور في كلتا الحالتين.

(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وصف سبحانه الذين يبخلون فلا ينفقون في سبيله بأنهم يلقون بأيديهم إلى التهلكة، أي الهلاك، والمقصود في الآخرة، لا الهلاك الدنيوي الذي يعني الموت، فهي تدل على أن الهلاك الحقيقي هو خسران

(١) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(٢) ينظر: روح البيان ١/ ٤١٩.
(٣) ينظر: التاج والإكليل ٧/ ٦٤٨، منح الجليل ٨/ ١٤٥.
(٤) ينظر أقوال أهل العلم في هذه المسألة وطرفًا من أدلتهم في البيان لابن أبي الخير ٨/ ٦٧، ومن التجارب الناجحة في وقف منافع الأشخاص مشروع وقف الوقت في دولة الكويت.

الآخرة، وأن ما ينفقه المرء من مال في الدنيا وإن كان إنقاصاً لما عنده إلا أنه نجاة له في الآخرة بل وفي الدنيا أيضاً؛ لأن الصدقة تعود بركة ورزقاً حسناً على المنفِق، وفي الحديث الصحيح: «**ما نقصت صدقة من مال**»[١]!

والنهي عن إلقاء النفس في التهلكة وإن ورد في سياق الإنفاق إلا أن العبرة بعموم اللفظ كما هو معلوم، ولذا فإن هذا النهي يُعد أصلاً في منع الهجوم على كل مهلك أو تعاطي كل مُضِر أو سلوك أي سبيل يفضي إلى التلف والهلاك.

ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعًا من أنواع الإحسان أمر سبحانه بالإحسان عمومًا فقال: **(وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)** ومن الإحسان البداءة بالأقربين والجيران والأكثر حاجة، والأعمّ فائدة، والأدوم منفعة.

«ويدخل في هذا الأمر العام ويدخل فيه الإحسان الإحسان في عبادة الله تعالى والإحسان بالجاه، بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك، الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملا والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به»[٢].

وإضافة إلى ما تقدمت اشتملت هذه الآية على جملة فوائد منها:

١- التحذير من البخل بالمال، والحرص عليه وإيثار جمعه.

٢- أهمية الإنفاق في نهضة المجتمع وسبل الحفاظ على دينه وهويته.

٣- تبرز الآية المسؤولية الفردية للمسلم في مجتمعة، وأن الأنانية المالية تفضي إلى الإضرار بالمجتمع والدعوة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- الإنفاق ركن ركين من الإصلاح العام للمجتمع، وداعم لتماسك الأمة وتقوية روابطها.

٥- رؤية الإسلام الشاملة والمتوازنة، إذ لا تقتصر على رعاية مصالح الفرد دون الجماعة أو العكس، بل تعدى ذلك للمجتمعات الأخرى المخالفة لما تقدم من أن الإنفاق يعم سبل الدعوة إلى الله[١].

❊❊❊

(١) تفسير السعدي (ص:٩٠).

المحصر والإحصار

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦]

تتلخص الأحكام الواردة في هذه الآية فيما يلي:

أولاً: وجوب الحج والعمرة، لأن الله سبحانه أمر بإتمامهما، فالعمرة اجبة على القادر في العمر مرة كالحج، وبهذا قال الشافعية والحنابلة[١].

ثانيـًا: وجوب إتمام النسك بعد الشروع فيه، ولو كان نفلًا، فمن أحرم بنسك سواء كان حجًا أم عمرة لزمه المضي فيه وإتمامه، ويحرم عليه التحلل منه إلا لإحصار أو فوات.

ثالثًا: من أحصره عدو أي منعه من النسك، وأراد التحلل وجب عليه هدي، وأقله شاة، لقوله تعالى: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، والأفضل أن يكون بقرة أو بدنة، ويذبحه في موضع الحصر سواء كان حلاً أم حرمـًا، ويفرق اللحم على مساكين تلك البقعة، وإذ عجز عن الهدي أو ثمنه انتقل إلى الصوم كما في دم التمتع، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، وقيل: يبقى محرمًا حتى يذبح؛ لأن الله لم يذكر له بدلًا كما في دم التمتع، وبهذا قال الحنفية وبعض الشافعية[٢].

رابعًا: حُرمة حلق المحرم شعر رأسه قبل وقته لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)، أي لا تحلوا من إحرامكم قبل بلوغ الهدي موضعه الذي يُنحر فيه، وهو الحرم، وفي زمنه وهو يوم النحر، وهذا الحكم يعم المحصر وغيره عند أبي حنيفة، واحتج بأن النبي ﷺ نحر الهدي في الحرم عام الحديبية، واستثنى جمهور أهل العلم المحصر لأن النبي ﷺ نحر في الحل من

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٠٦، المغني ٣/ ٢١٨.
(٢) ينظر: البدائع ٢/ ١٨٠، النجم الوهاج ٣/ ٦٢١، المغني ٣/ ٤٦٧.

الحديبية، أو أن الآية على عمومها ويكون محل هدي المحصر هو موضع الإحصار[١]، وأجمع أهل العلم على أن الحلق من محظورات الإحرام.

خامسًا: من اضطر إلى حلق رأسه لعذر بأن أصابه أذى أو مرض فعليه فدية على التخيير بين ثلاثة: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو نسك: شاة أو بقرة أو بدنة.

سادسًا: قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أصل في مشروعية التمتع، بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها ثم ينتظر حتى يحرم بالحج، ويجب عليه دم؛ لأنه جمع بين النسكين في سفرة واحدة.

سابعًا: أقل دم التمتع شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة لقوله تعالى: (**فما استيسر من الهدي**)، أي فعليه أو فيلزمه ما تيسر له من الهدي، فإن عجز عنه وجب عليه صوم ثلاثة أيام في زمن الحج بعد الإحرام، ويستحب أن يصومها قبل يوم عرفة، ثم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

ثامنًا: وجوب الهدي في التمتع إنما هو على من كان آفاقيًا، واختلف أهل العلم في المراد بحاضري المسجد الحرام على أقوال:

- المذهب وبه قال الحنابلة أن المراد بهم من كانوا دون مسافة القصر من مكة.
- وقال الحنفية: هم أهل المواقيت فما دونها.
- وقال مالك: هم أهل مكة وأهل ذي طوى[٢].

❊❊❊

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٩، المدونة ١/ ٣٩٧، البيان ٤/ ٣٩٥، المجموع ٨/ ٢٩٦، المغني ٣/ ٣٢٧، المحلى ٥/ ٢١٩.

(٢) ينظر: الاختيار ١/ ١٥٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٧، المهذب ١/ ٢٠٨، حاشية قليوبي ٢/ ١٢٨، المغني ٣/ ٤٧٣.

محرمات الحج

ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ [البقرة]

(الحج أشهر معلومات) أي وقت الحج أشهر معلومات، وفي هذا دلالة على أمرين:

الأول: أن فريضة الحج محددة بوقت، فلا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره وإلا انعقد عمرة، هذا هو المذهب احتجاجًا بهذه الآية[١]، قال ابن عباس: «من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج»[٢].

ولو أحرم في أشهر الحج، وأدى بعض أركانه خارجها بطل نسكه، لأن الحج أشهر معلومات، وأخرج الشافعي في الأم عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يهل بالحج في غير أشهر الحج؟ فقال: لا[٣]، ومفهوم الآية العمرة ليست مخصوصة بوقت.

الثاني: أن أشهر الحج معلومات أي عند العرب في الجاهلية، وهو مما أقره الإسلام، أو أنها معلومات ببيان النبي ﷺ، والجمهور على أنها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة إلا أن المذهب عدم دخول يوم النحر[٤]، وأطلق الأشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلًا للبعض منزلة الكل على سبيل المجاز المرسل، أو

---

(١) ينظر: المجموع ٧/ ١٤٤.
(٢) الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٩٧.
(٣) ٢/ ١٦٨.
(٤) ينظر: الهداية ١/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٣/ ٢٥٦، المغني ٣/ ٢٧٥.

إطلاقًا للجمع على ما فوق الواحد على سبيل المجاز أيضًا أو الحقيقة على قول بعض أهل العلم[١].

وفي التنصيص على المواقيت الزمانية دليل على أنها آكد من المواقيت المكانية، ولذا لم يبطل نسك من تجاوز الميقات المكاني، ويلزمه دم كما هو معلوم

(فمن فرض فيهن الحج) أي فمن أحرم بالحج في هذه الأشهر وجب عليه ترك ثلاثة أمور:

الأول: الرفث وهو الكلام الفاحش، وكني به عن الجماع، كما قال ابن عباس[٢]، وتحرم بالجماع مقدماته أيضًا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم إنزال[٣].

الثاني: الفسوق، ويعُم جميع أنواع المعاصي بما في ذلك محظورات الإحرام.

الثالث: الجدال بالباطل والمماراة، وهو ما كان لإظهار الغلبة أو إبطال الحق، ولا يدخل في ذلك المحاورة العلمية بضوابطها الشرعية.

والفُسوقِ والجِدالِ الباطل منهي عنهما مطلقًا، وإنما خُصَّا بالذكر هنا تعظيمًا وتفخيمًا لشأنِ الحج[٤]، والجملة خبرية، ومعناها النهي، أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا، وتقاس العمرة على الحج.

---

(١) ينظر: المجموع ٣/ ٣٣٩، الغرر البهية ٢/ ٢٧٧.
(٢) ينظر: الطبري ٣/ ٤٨٨، جمهرة اللغة ١/ ٤٢٢.
(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٣/ ٣٤٠.
(٤) ينظر: تيسير البيان ١/ ٣٥٤.

(وما تفعلوا من خير يعلمه الله) أي لا يخفى على الله شيء مما يفعله المرء، ونص على الخير تطميناً للمسلم بحصول الثواب لكل عمل خير يعمله، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وفيه تنبيه إلى اغتنام الوقت وعمارته بالعمل الصالحن والنفس إذا لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية!

ثم أمر سبحانه الحاجَّ أن يتزوّد بما يحتاج إليه في سفره ذهابًا وإيابًا وإقامةً بمكة، وألّا يتّكل على أزواد الناس، ومعلوم أن وجود الزاد من شروط وجوب الحج، وفي هذا تنبيه إلى وجوب الأخذ بالأسباب وترك التواكل، كما نبَّه سبحانه إلى أن خير ما يتزوّد به المسلم هو التقوى، فإذا كان المرء يتزود لحجه وهو أيام أو حتى أشهر وتنقضي، فكيف بالآخرة والحياة الأبدية؟!

***

التجارة في الحج وحكم الإفاضة من عرفة

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾

ثبت في السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان ذو المجاز وعكاظ مُتَّجَر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كره الناس أن يتخذوا الحج موسمًا للتجارة فنزلت: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج[١]، ففي هذه الآية دليل على جواز قصد التجارة ومزاولتها مع نية الحج وأداء مناسكه، وأن هذا التشريك لا يضر، والحج موسم يجتمع فيه المسلمون من أقطار الأرض، وتكثر فيه حاجات الحجاج، فهو موسم مُغرٍ بالتجارة وطلب الرزق خاصة لطبقة التجار كما أن في هذه الإباحة إعانة لمن نفدت مؤنته، ويحتاج إلى مزاولة التجارة لجمع ما يعينه على الرجوع إلى بلده، ولا ريب أن خلوص الحج عن أية نية دنيوية أخرى أولى وأفضل، وهو ما يشعر به نفي الجناح، قال أحمد: «لو لم يكن معه تجارة كان أخلص»[٢]، أي لأنه قصد القربة دون غيرها بخلاف ما لو نوى التجارة أيضًا فإنه يكون قد نوى القربة وغيرها[٣].

ولا ريب أيضـًا في عدم دخول سؤال الناس في ابتغاء الفضل لما تقدم في سبب النزول، ولأن سؤال الناس مذموم شرعًا، ولذا لم يجب الحج على من يعتمد المسألة، وهو المذهب وبه قال جماهير أهل العلم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٠).
(٢) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص:١٧٢).
(٣) ينظر: البيان ٤/ ٣٢.
(٤) ينظر: المجموع ٧/ ٧٨.

وفي نسبة الفضل إلى الله إشارة إلى استشعار هذا المعنى، وأن الكسب وإن حصل بسبب بذل الأسباب إلا أن هذا لا يعني نسيان المسبب وهو الله سبحانه.

ودلَّ قوله تعالى: **(فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ)** على أن الوقوف بعرفات من مناسك الحج، وفي قوله تعالى: **(فاذكروا الله عند المشعر الحرام)** دليل على استحباب التلبية والدعاء في المشعر الحرام وهو المزدلفة بإجماع، وكرر الأمر بالذكر تأكيداً عليه وتذكيرا بالنعمة فقال: **(واذكروه كما هداكم)** أو أنه ذِكر في مقابل الهداية، أي قوموا بواجب ذكر الله وشكره اعتقادًا وقولًا وعملاً في مقابل ما من الله عليكم من الهداية وإخراجكم من الظلمات إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، وقديمًا قال عمر رضي الله عنه: «قيدوا النعم بالشكر»[١].

(وإن كنتم من قبله) أي الهدى (لمن الضالين) أي عن الإيمان والعلم.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (ص:٢٧).

الوقوف بعرفة

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٩]

استدل جمهور أهل العلم بهذه الآية على ركنية الوقوف بعرفة، ويوضح هذا سبب نزولها، فقد ورد أن كفار قريش كانوا يقفون يوم عرفة في المزدلفة وسائر الناس في عرفات، فأمر الله قريشًا أن يفيضوا أي يدفعوا من حيث دفع الناس، وبما أنهم يدفعون من عرفات فقريش مأمورة بالدفع منه، وفي هذا دليل على أن أمور التشريع مبنية على المساواة بين الناس، كما يدل على الركنية الحديث الصحيح: «**الحج عرفة**»[(١)]، والحصر في هذا الحديث إضافي، لأن ثمة أركانًا أخرى غير هذا الركن، وحمل الجمهو (ثم)هنا على الترتيب الذكري، وإلا فإن الوقوف بعرفة تقدم في الآية السابقة، ومن ثم حمل الضحاك هذه الآية على الدفع من مزدلفة[(٢)].

ثم أمر سبحانه بالاستغفار عقب الإفاضة، وأطمعهم في مغفرته ورحمته، «وأرباب العزائم والبصائر أشد ما يكونون استغفارًا عقيب الطاعات، لشهودهم تقصيرهم فيها، وترك القيام لله بها كما يليق بجلاله وكبريائه، وأجل مواقف الاستغفار وأعظمها عقيب الإفاضة من عرفات»[(٣)].

❊❊❊

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: إلكيا الهراسي ١/ ١١٦، القرطبي ٢/ ٤٢٧.
(٣) مدارج السالكين ١/ ١٩٢، بتصرف يسير.

الذكر عقب مناسك الحج

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠]

في هذه الآية استحباب ذكر الله عقب الانتهاء من مناسك الحج، وأن يكون هذا الذكر أشد من ذكر الآباء، ويوضح هذا أن عادة الكفار في الجاهلية إذا انتهوا من مناسك الحج أن يذكروا مفاخر ومآثر آبائهم، فأمر الله المسلمين أن يذكروا الله عقب الحج أشد من ذكرهم آباءهم أيام الجاهلية(١).

وبين سبحانه في هذه الآية والتي تليها أن الناس في الدعاء على قسمين:

الأول: من يقتصر في دعائه على خير الدنيا ناسيًا الآخرة، فهؤلاء قصارى همِّهم دنياهم، وكان هذا شأن كفار قريش في دعائهم بعد المناسك وغيرها، فلذلك لم يكن لهم في الآخرة نصيب، وفي الآية تحذيرٌ وتنفيرٌ من مشابهة الكافرين في هذه الخصلة.

الثاني: من يدعو بخير الدنيا والآخرة، وهؤلاء هم المؤمنون، قال ابن عباس: «كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن. لا يذكرون من أمر الآخرة شيئًا»(٢).

***

(١) ينظر: تفسير إلكيا الهراسي ١/ ١١٨.
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٥٨.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠١]

(ومنهم) أي ممن قضى مناسك الحج **(من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة)** الحسنة التي في الدنيا تجمع كل مظاهر الخير كالعافية والعمل الصالح والرزق والعلم، والحسنة التي في الآخرة هي الأمن من المخاوف والفزع والفوز بالجنة وما فيها من نعيم مقيم، وأعظمه رؤية الله سبحانه وتعالى[١]، وفي هذا استحباب الإجمال في الدعاء، وصحح الحاكم في مستدركه حديث ابن مسعود مرفوعًا: «اتقوا الله وأجملوا في الطلب»[٢].

وهذا الدعاء من الأدعية الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، وقد كان أكثر دعاء النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه[٣]، ولهذا أوصي نفسي وإخواني بأن نكثر منه وندندن به دائمًا في سجودنا وقنوتنا وفي أوقات الإجابة، والدعاء عمومًا مندوب إليه في جميع الأوقات، والموفق من فُتح عليه في هذا الباب، وحرص على المأثور منه في القرآن وصحيح السنة، وإن مما يؤسف له إطالة بعض الأئمة في دعاء القنوت مثلاً، والإكثار من الأدعية المخترعة والمسجوعة وكلام الناس الذي يُبطل الصلاة، ويُعرضون عن الأدعية الجامعة المأثورة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٣٢)، والحاكم (٢١٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨٩١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

ليالي منى

﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾

[البقرة: ٢٠٣]

دلت هذه الآية على استحباب ذكر الله في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر، والمرَادُ بالذكر في هذه الأيام التكبير عند الجمرات، وعقب الصلوات[١]، وهو ما يُسمى بالتكبير المقيَّد أي بالصلوات، والمَذهَبُ استحبابه عقب كلِّ صلاة في هذه الأيام، ويستحب التكبير في الأسواق ومجامع الناس كما صح هذا عن جمع من الصحابة، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبر في قبته فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرًا[٢]، ولا يثبتُ فيه عن النَّبي ﷺ صيغة معينة، لكن صحَّت آثار عن بعض الصحابة، منها ما صح عن ابن مسعود وغيره قولهم: (اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر اللَّه أكبر ولله الحمد)[٣].

كما دلت الآية على جواز أن يتعجل الحاج في اليوم الثاني من أيام التشريق، فيرمي الجمار وينفر قبل غروب الشمس، أو أن يتأخر، فيرمي الجمار في اليوم الثالث وينفر، وهو الأفضل لفعله ﷺ، وفي الآية دلالة على وجوب المبيت بمنى، لأن الله رفع الإثم عن المتعجل، ومفهومه ثبوت الإثم لمن لم يبت بالكلية، ومن لم يجد موضعًا للمبيت بسبب الزحام سقط عنه وبات حيث تيسر له في مكة.

(١) ينظر: الطبري ٢٠٨/٤، التفسير البسيط ٦٨/٤، ابن العربي ١٩٨/١.

(٢) تفسير ابن كثير ١٢٦/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢/ ٤٦٢.

وختمت الآية بالأمر بتقوى الله على عادة القرآن في ختم آيات الأحكام بما يربط الحكم بالجانب التزكوي والسلوكي، وعلى رأسه التقوى بمعناها الشامل، والتذكير بالآخرة.

النفقة على الوالدين والأقارب والمحتاجين

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٥]

روي أن عمْرو ابن الجموح سأل النبي ﷺ: ماذا ننفق من أموالنا، وأين نضعها[١]؟ فنزلت هذه الآية، وروي أن جمعًا من الصحابة سألوا النبي ﷺ عن مواضع الإنفاق؟ فنزلت هذه الآية[٢].

(يسألونك) أي يا محمد **(ماذا ينفقون)** أي ما الذي ينفقونه من أصناف أموالهم، فالأموال أنواع كالعقار والنقود والطعام وغيرها، **(قل ما أنفقتم من خير)** أي من مال من أي صنف من أصنافه فأنتم مأجورون عليه ثم بيَّن سبحانه لمن يكون هذا الإنفاق ومَن الأولى به:

١. **(فللوالدين)** فالإنفاق عليهما واجب إذا كانا محتاجين، ويندرج فيهما الأجداد والجدات من الجهتين.

٢. **(والأقربين)** وهم كل من تربطه بالمسلم علاقة قرابة سواء كانت نسبية أم رحمية أم مصاهرة، ومن الحرمان التصدق على الأبعدين حتى وإن كانوا فقراء وترك الأقارب في عوز وحاجة!، وثبت في الترمذي مِن حدِيث سلمان بن عامر رضي الله عنه: «الصدقة على المِسكِين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[٣].

---

(١) ينظر: العجاب ١/ ٥٣٣.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم (١٤٧٦).

٣. **(واليتامى)** وهذه هي المرتبة الثالثة، واليتيم من فقد أباه ولم يبلغ سن التكليف، وثبت في السنة: «**لا يتم بعد احتلام**»[١].

٤. **(والمساكين)** ومن باب أولى الفقراء؛ لأن الفقير أدنى درجة من المسكين كما سيأتي في سورة التوبة، وكلاهما لا يملك من المال ما يكفيه.

٥. **(وابن السبيل)** السبيل هو الطريق، والمقصود المسافر الذي انقطعت به السبل، ولا يجد من المال ما يمكنه من العودة إلى وطنه.

(وما تفعلوا من خير) كلمة: **(خير)** نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، و(من) للتنصيص على العموم، فهذه الجملة تعم كل خير وإن قلَّ سواء كان ماديًا كنقود أو متاع أم معنويًا كمنفعة وإعانة وبذل جاه، ودعاء، ونحو ذلك.

(فإن الله به عليم) لأنه لا تخفى عليه خافية، وسيجازيكم عليه.

تنبيه:

النفقة على هذه الأصناف إنما تكون بعد النفقة الواجبة على النفس والزوجة والابن الصغير، كما أن هذه الأصناف مرتبة تنازليًا، والمذهب أن النفقة لا تجب إلا على الأصول والفروع عند فقرهم والقدرة على الإنفاق عليهم، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على ذوي الأرحام أيضًا، وأما النفقة على المسكين وابن السبيل فمندوب إليها إلا إذا تعينت، بأن لم يكن في البلد غير شخص واحد قادر على الإعانة وثمة مسكين جائع أو ابن سبيل منقطع، والنفقة على المسكين مقدمة على ابن السبيل؛ لأن حاجة الأول تتعلق بضروري وهو حفظ النفس، وحاجة الثاني تحسينية، وهي الالتقاء بالأهل والعيش في الوطن.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٣٧: رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

إنفاق العفو

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٩]

كان الصحابة حريصين على موافقة الشرع، فكانوا يسألون النبي ﷺ عما يشكل عليهم، فكان الوحي ينزل بالجواب كما في هذه الآية.

(يسألونك) أي يا محمد (ﷺ)، وروي أن السائل عمر ومعاذ ونفر من الأنصار رضي الله عنهم[١] **(عن الخمر)** وهو كل ما خامر العقل وغطاه سواء كان مصنوعا من العنب أم غيره، وسواء كان من مواد زراعية أم كيميائية، **(والميسر)** وهو القمار، مشتق من اليسر أي السهولة، لأن المقامر يحصل على المال بلا جهد أو تعب، وقيل: بل من يسر لي الشيء إذا لزم ووجب، وقيل غير ذلك[٢].

والجمع بين الخمر والميسر في هذه الآية وفي المائدة للتلازم بينهما في واقع الناس، فمجالس الميسر لا تخلو من خمر وكذلك العكس غالبًا أو كثيرًا.

(قل فيهما إثم كبير) لما فيهما من مضار في الدين والعقل والمال، وما يثمران من عداوة وبغضاء ومفاسد اجتماعية أخرى **(ومنافع للناس)** أي بالربح في المتاجرة بالخمر أو الغنى بالقمار، والتسلية فيهما ونحو ذلك.

(وإثمهما أكبر من نفعهما) أثبت الشارع المنافع في الخمر والميسر، ولكنها لا تربو على المفاسد ولا تساويها، ولذا حُرِّما لاحقًا، وفي هذا دلالة على قاعدة اعتبار الأغلب، فإذا اجتمع في الفعل أو في المأكول مضرة ومنفعة وكان الغالب

(١) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص:٧١).
(٢) ينظر: الطبري ٤/ ٣٢١، البحر المحيط ٢/ ١٧٤.

النفع أبيح، وإن غلب الضرر حرُم، وفي هذه الآية إشارة إلى بغض الخمر والميسر، وأنه لا يليق بالمسلم تعاطيهما، وهي مرحلة تمهيدية للتحريم البات كما سيأتي.

(ويسألونك ماذا ينفقون) سأل الصحابة النبي ﷺ عن المقدار الذين ينفقونه من أموالهم **(قل العفو)** أي السهل المتيسر، وقيل: الزائد والفائض عن حاجاتك ومن تعول، روي هذا عن ابن عباس وغيره[١]، فإذا كان دخلك ألف ريال في الشهر وتحتاج خمسمئة ريال مثلاً لنفقة نفسك ومن تعول، فما تبقى هو العفو، فتتصدق به ندبـًا، فتكون الآية دليلًا على استحباب إنفاق الفائض عن الحاجة للمحتاجين من الأقارب وغيرهم، وفيها أيضـًا إشارة إلى أن الأفضل للمسلم ألا يُنفق جُلّ ماله بحيث يفتقر أو يكاد، ويشق عليه وعلى أهله، وقد يفضي به هذا الفعل إلى القنوط من رحمة الله، لكن إن وثق من صبر نفسه وعياله فلا بأس كما فعل أبو بكر في غزوة العسرة عندما أحضر ماله كله، فلما سأله النبي ﷺ عما أبقى لأهله قال: تركت لهم الله ورسوله[٢]!

وقد تضمنت هذه الآية فوائد أخرى منها:

أولًا: حرص الصحابة على العلم والتفقه في الدين ورفع الجهل عنهم.

ثانيـًا: سؤال أهل العلم والمختصين عند استشكال أو جهل أمر ما، وعلى رأس ذلك الدين وأحكامه.

ثالثـًا: شمول الشرع لجميع المظاهر الحياتية، فلا فرق بين مسائل الأطعمة والأشربة والإنفاق والتصرف المالي.

---

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣.

(٢) مسند الفاروق لابن كثير (ص:٢٦٤) وفيه ضعف.

رابعـًا: حرص الإسلام على كرامة الإنسان من خلال الحفاظ على عقله ووعيه، وسلامة تصرفاته، وعلى المجتمع من حيث سد ذرائع الفتن والصراعات وتفكك العلاقات.

❊❊❊

مخالطة مال اليتيم

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٠

في هذه الآية رخصة من الله عز وجل لأولياء اليتامى بعد أن تحرجوا من خلط أموال اليتامى بأموالهم في الطعام والشراب، ونحوهما وشق هذا عليهم، ومن مظاهر ذلك أنهم كانوا إذا صنعوا لليتيم طعامًا وبقي منه شيء، أو كان له لحم تركوه حتى يَفسد(١)، وكان غالب أموال الناس أعيانـًا استهلاكية، وكانت النقود في أيديهم قليلة، وفي سبب هذا التحرج قولان، فذهب السدي إلى أنه كان على عادتهم في الجاهلية من الحرص على مال اليتيم، حتى إنهم لا يأكلون معه في قصعة واحدة، ولا يركبون له بعيرًا، ولا يستخدمون له خادمًا(٢)، وفي هذا بعد إلا أن يكون هذا التصرف تحقيرًا لليتامى، وترفعًا عن مخالطتهم، والصواب ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما أنزل الله عز وجل **(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)**، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه(٣).

(ويسألونك) يا محمد **(عن اليتامى)** جمع يتيم، وهو من لا أب له، **(قل إصلاح لهم خير)** أي أن مخالطتهم خير لليتامى، أي أفضل لهم، لأن في عزل طعامهم وشرابهم ونحو ذلك مضرة بهم وبمالهم، وفي هذا دلالة على مشروعية

---

(١) ينظر: الطبري ٤/ ٣٥٠.

(٢) ينظر: السابق ٤/ ٣٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٦٩)، وصححه الحاكم (٢٤٩٩)، والضياء في المختارة (٢٧٣).

تصرف الولي في مال اليتيم بما فيه مصلحة، سواء تنميته وإخراج زكاته أو بيعه أو مبادلته بغيره أو المضاربة به، ونحو ذلك، قال القاسم بن محمد بن أبي بكر: «كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر»[١].

(وإن تخالطوهم) أي تخلطوا أموالكم بأموالهم **(فإخوانكم)** أي فهم إخوانكم، والأصل في الأخ أن يصنع لأخيه ما فيه مصلحته، ولا يقصر في نصحه، **(والله يعلم المفسد)** أي الذي يريد إفساد المال، ويحتال بغية الاستيلاء على مال اليتيم أو جعَل المسامحة في مال اليتيم ذريعة للتكثر منه **(من المصلح)** لمال اليتيم، والذي يعمل فيه بالاحتياط والأحظ، قال ابن زيد: «والله يعلم حين تخلط مالك بماله، أتريد أن تصلح ماله أو تفسده فتأكله بغير حق»[٢]، وفي هذا وعيد شديد لمن يعتدي على مال اليتيم حتى وإن كان في ظاهر عمله مصلحة.

(ولو شاء الله لأعنتكم) أي لشدد وضيَّق عليكم بأن حرم المخالطة **(إن الله عزيز)** أي غالب على أمره **(حكيم)** في أحكامه وأفعاله.

دلت هذه الآية على جملة أحكام وفوائد منها:

أولاً: ورع الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم على سؤال النبي ﷺ فيما يهمهم في أمر دينهم، وخشيتهم من الوقوع فيما يغضب الله سبحانه.

ثانيًا: جواز خلط الولي ماله بمال اليتيم، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا وافق الإصلاح، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره[٣].

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ١٧٢).
(٢) الطبري ٤/ ٣٥٨.
(٣) ينظر: الإكليل (ص:٥٠).

رابعًا: جواز خلط أزواد الإخوان أي أقواتهم بل هو مستحب، فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ جمع أزواد الصحابة في إحدى الغزوات، وأكلوا جميعًا[١].

❊❊❊

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

النكاح من المشركة أو المشرك

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢١]

تأتي هذه الآية في إطار الأحكام الشرعية التي تُنظم الحياة الأسرية، ويتحقق بها غالبًا مصلحة كل من الزوجين ونسلهما، واستقرار الأسرة والمجتمع.

(ولا تنكحوا المشركات) النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل العكس، ولا خلاف في أن العقد هو المراد هنا، ولفظ المشركات يعم الكافرات بدلالة الغاية: **(حتى يؤمن)** أي يسلمن، ومفهوم المخالفة جواز الزواج بالمشركة إذا أسلمت.

واستثنيت الكتابية من نكاح المشركة بآية المائدة إذا قلنا باندراجها تحت عنوان الشرك كما قال ابن عباس والحسن وغيرهما[١]، وإذا جعلنا الآية خاصة بالوثنيين فهي باقية على عمومها.

(ولأمة مؤمنة خير من مشركة) اللام في **(لأمة)** واقعة في جواب القسم أي والله لنكاح أمة -أي مملوكة- مؤمنة أنفع وأصلح وأفضل من نكاح حرة مشركة، **(ولو أعجبتكم)** لمالها أو لجمالها أو لحسبها أو لجنسيتها أو لأي مقياس دنيوية آخر.

(ولا تُنكحوا) أي لا تزوجوا من تحت ولايتكم **(المشركين حتى يؤمنوا)** أي يسلموا، ومفهوم الغاية في الموضعين يدل على بطلان العقد حتى ولو اشترطوا

---

(١) ينظر: الطبري ٣/ ٣٦٢.

أن يقع الدخول عقب إسلامهما، والخطاب هنا للرجال، ولذا قال ابن أبي حاتم: هذه الآية أصل في أن النكاح لا يكون إلا بولي[١]، وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، ولكل قول أدلته، ومذهب إليه الجمهور هو ما يدل عليه ظاهر القرآن وصحيح السنة وعمل النبي ﷺ والصحابة.

(ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) أي بماله أو جماله أو حسبه أو غير ذلك من المقاييس الدنيوية، وفي هذا دلالة على وجوب تقديم حق الله وأمره على حظوظ النفس وشهواتها، وأن الإنسان قد يعجبه الشيء ومع هذا يحرمه الله عليه ابتلاء له، ودرءًا للمفسدة الغالبة، والشريعة مصلحة كلها، والأصل في المسلم التسليم، فإن اشترط لامتثاله معرفة العلل والاقتناع بها يكون قد قدم هواه على الشرع، ولا أسميه عقلًا، لأن العقل الصريح يمنع صاحبه من مخالفة خالقه بعد إقراره له بالإلهية والعلم الكامل (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)، فمن علق امتثاله على معرفة العلة يكون قد عطل عقله ولم يعظم خالقه، فخسر العقل والنقل معًا، وإن أوهمه الشيطان أو وسواسه وسوابق أفكاره خلاف ذلك.

والنهي في الموضعين للتحريم باتفاق[٢]، فإذا وقع هذا النكاح فهو باطل، ويجب التفريق بينهما، ولا يحتاج الأمر إلى طلاق لأن النكاح لم ينعقد أصلاً، وإذا كانت الزوجة مسلمة وجب عليها الامتناع، وحرم عليها التمكين، وإذا توقف فكاكها على حكم قضائي وجب السعي في ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلى به فهو واجب.

ولا يجوز للزوجة البقاء تحت الزوج إذا أسلمت وبقي على كفره أو ارتد بعد إسلامه، وكذا لو أسلم الزوج وبقيت الزوجة على شركها ، وبعض أهل العلم

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٩.
(٢) ينظر: الأم ٥/ ٩، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٦.

يتساهل في هذه المسألة لجوانب مصلحية، واقتفاء لآثار رويت عن بعض الصحابة، لكن الجمهور على أن الفرقة تقع بمجرد الدخول في الإسلام، فإن أسلم الزوج عقبها وقبل انتهاء عدتها فهي زوجته، وكذلك العكس بأن أسلمت قبل انتهاء عدتها، وبعضهم لا يحدد هذا بزمن، ويشترط عدم زواجها فإذا لم تتزوج وأسلم بعدها ولو بأعوام جاز لهما الرجوع لبعضهما بلا عقد جديد واحتج بما ثبت في السنة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول[١].

أما إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح ولا عدة بينهما عند جمهور أهل العلم، ويتحمل المرتد غرامة توريط الطرف الآخر في تجهيز متطلبات العرس، فإن كانت الردة بعد الدخول، فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة استمر النكاح، وإلا بأن أسلما أو أحدهما بعد انقضاء العدة بان حصول الردة من وقت الفرقة، فإن جمعها الإسلام بعد ذلك وارادا النكاح وجب عقد جديد، هذا هو المذهب[٢]، وأما الغرامة فقلته تفقهًا.

ثم بيَّن سبحانه علة هذا التحريم فقال: **(أولئك)** أي المشركون والمشركات **(يدعون إلى النار)** أي الأعمال المفضية لدخول النار، وفي هذا الحكم وتعليله دلالة على أصلين عظيمين:

أحدهما: سدّ الذرائع؛ إذ لما كان نكاح المشركة ذريعة إلى موافقتها أو موافقة أهلها في شيء من دينها أو أعمال الكفر، حُرِّم هذا النكاح.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وصححه الحاكم (٦٦٩٤).
(٢) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤٢.

والثاني: النهي عن مصاحبة العصاة وأهل البدع والنفاق والشرك؛ لما في ذلك من خطر التأثر بهم والتخلق بأخلاقهم، وقديمًا قال ابن عباس: «لا تجُالسْ أَهلَ الأَهواء؛ فإِن مُجالَسَتَهُم ممرضَة للقَلْب»[١].

(والله يدعوا إلى الجنّة والمغفرة) أي يريدكم أن تدخلوا الجنّة، وتناولوا المغفرة فالمسلم إذا اقترن بمشركة أو المسلمة بمشرك لربما قادهما الطرف الآخر إلى موافقته في دينه، نعم قد يقع العكس، ولكن الشارع يغلِّب جانب الحظر ويسد الذرائع المفضية للفساد، علماً أن الغالب في شأن المرأة تأثرها بالزوج لا العكس، هذا عدا عن الأضرار الأخرى اللاحقة بالأبناء وغيرهما.

والإذن في قوله تعالى: (بإذنه) هو قضاؤه سبحانه وإرادته كما قال السمعاني[٢]، أي شرعه سبحانه كما في قوله تعالى: (آلله أذن لكم) أي شرع لكم.

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (١٣٣).
(٢) تفسير السمعاني ١/ ٢٢٣.

إتيان الحائض

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

هذه الآية نموذج آخر لأسئلة الصحابة للنبي ﷺ ولكنه يمس الحياة الزوجية الخاصة، وفيه دلالة على شمول التشريع لما يسميه بعضهم حرية شخصية!

(ويسألونك عن المحيض) أي الحيض، وهو لغة السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وشرعًا: دم يخرج من فرج المرأة بعد بلوغها في أوقات معلومة على سبيل الصحة[١]، **(قل هو أذى)** أي مكروه لضرره ورائحته النتنة ونجاسته[٢]، **(فاعتزلوا النساء)** أي لا تقربوهن **(في المحيض)** أي في مدّة الحيض أو موضعه، وعده بعض أهل العلم من الكبائر[٣].

(ولا تقربوهن حتى يطهرن) أي حتى ينقطع الحيض، والمراد النهي عن الوطء، وليس المخالطة والمجالسة والمماسة بإجماع أهل العلم[٤]، ويدل لهذا ما ثبت في مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٥]، أي الجماع، وأما العقد على الحائض فصحيح باتفاق.

(فإذا تطهّرن) أي اغتسلن من الحيض كغسل الجنابة، ومفهومه منع قربان الزوجة بعد الانقطاع وقبل الاغتسال، لأن القربان مشروط بشرطين: انقطاع

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٣٢٣.
(٢) ينظر: الطبري ٢/ ٣٨١.
(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٣٨، مراتب الإجماع (ص:٤٥)، شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٠٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٤.
(٤) ينظر: سنن الترمذي ١/ ١٩٧، نيل الأوطار ١/ ٣٥٠.
(٥) (٣٠٢).

الحيض والاغتسال، وبهذا قال جماهير أهل العلم، وذهب الحنفية إلى أن الدم إذا انقطع لأكثر الحيض وهو عندهم عشرة أيام جاز الوطء، وتأول التطهر بأن صرن أهلًا للصلاة، وهو خلاف ظاهر اللفظ[١]، ويؤيد قول الجمهور قراءة حمزة والكسائي، ورواية شعبة عن عاصم (حتى يطَّهَّرن) بالتشديد[٢].

(فأتوهن) الأمر هنا للإباحة، وقال ابن حزم: للوجوب مع القدرة[٣] **(من حيث أمركم الله)** قال مجاهد: «من حيث يخرج الدم»[٤]، وفي هذا دلالة على أن النهي متعلق بالوطء كما قال الحنابلة والظاهرية محتجين بالحديث السابق، وليس بما بين السرة والركبة كما هو مذهب الجمهور، وعندنا وجه بجواز الاستمتاع بغير الوطء إن ملك الزوج أربه، واستحسنه الإمام النووي[٥].

وفي هذا دلالة على حرمة وطء المرأة في دبرها، إذ لو جاز لدل الشارع على بدليته ثم إن النهي عن الوطء في الحيض معلل بالأذى، والدبر موضع أذى أيضًا بل أشد علاوة على مصادمته للوظيفة العضوية للدبر وضرره الشديد على المرأة بدنيًا ونفسيًا!

(إن الله يحب التوابين) من الذنوب **(ويحب المتطهّرين)** من الجنابة والحدث والنجاسة، ويدخل فيه دخولًا أوليًا ترك الزوج مجامعة زوجته الحائض أو إتيانها في دبرها والزوجة بالاغتسال من دم الحيض، وتقديم التوبة لأهميتها وحث على المسارعة إليها خاصة من أولئك الذين وقعوا في مخالفة هذه الآية.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٥٩، تيسير البيان ١/ ٣٩٩.
(٢) ينظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٢٧، البدور الزاهرة (ص: ٤٧)
(٣) ينظر: المحلى ٩/ ١٧٤.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٢).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١٩، المجموع ٢/ ٣٩٣، المغني ١/ ٢٤٢، المحلى ١/ ٣٩٥.

وفي قوله تعالى: (المتطهّرين) دلالة على علة التحريم وهو النجاسة، وهي ما يدل عليه أيضًا لفظتا: (يطهرن) (تطهرن)، ولذا فسر بعض أهل العلم الأذى بالنجس[١].

تنبيه:

كان اليهود يعتزلون الحائض، وكان النصارى يخالطونها ويطؤونها، فنزلت هذه الآية كاشفة عن وسطية الإسلام بين التطرفين السابقين، وفي هذا مراعاة لجانبين: الأول: الواقع حيث ثبت ضرر وطء الحائض، والذي يتنافى وتساهل النصارى، والثاني: إنسانية المرأة، والله يقول: (ولقد كرمنا بني آدم)، وهذا ينافي تطرف اليهود!

❊❊❊

(١) الجصاص ١/ ٣٣٦.

نساؤكم حرث لكم

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣]

بعد أن بين سبحانه وتعالى ما يتعلق بوطء الحائض جاءت هذه الآية لتبين جانبًا من أحكام العلاقة الحميمة بين الزوجين، وفي هذه الآية يمتن الله على عباده بأن جعل إباحة الجماع هو المباح الغالب وأن حظر إتيان الحائض عارض مؤقت لمصلحة راجحة، وأنه يرتفع بارتفاع علته.

قال سبحانه: **(نساؤكم حرث لكم)** وموضع الحرث هو القُبُل، وفيه تشبيه ما يلقى في الرحم من المني فيكون منه الولد بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات، وهذا بيان لقوله تعالى في الآية السابقة: (فأتوهن من حيث أمركم الله)[١].

(فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي على أي هيئة أو جهة أردتم، من قُدّام أو خَلف أو اضطجاع أو غير ذلك ما دام الوطء في القُبُل الذي هو موضع الحرث، لا يتعدّاه إلى غيره، فالإباحة متعلقة بالهيئة لا بالمحلّ، إذ المقصود الاستمتاع المباح وتحصيل النسل المشروع، ويدل لهذا أيضًا سبب نزول هذه الآية، وهو ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول[٢]، فزعمت اليهود أن هذه الكيفية في الوطء وإن كان في القبل يضر بالولد فنزلت هذه الآية هذ الآية إبطالًا لهذا الزعم!

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).
(٢) ينظر: فتح القدير ١/ ٢٦٠.

أمّا الوطء في الدُبر فمحرم اتفاقاً وكبيرة من الكبائر لهذه الآية، وغيرها، ولما ثبت في السنة من أن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد**»[١] أي كفر كفراً أصغر، كما أنه انحراف عن الفطرة السويّة، وشذوذ عن السلوك الطبيعي، ووردت تسميته في السنة باللوطية الصغرى[٢]، ونُقل عن بعض السلف تجويزه ولا يثبت عنهم، وإن ثبت فهو محمول على جهة الإتيان، فالدبر اسم للظهر أيضاً[٣].

(وقدّموا لأنفسكم) أي من الأعمال الصالحة، وقيل: التسمية قبل الجماع[٤]، وقيل: قدّموا قبل الجماع شيئاً من المداعبة والكلام اللطيف والحميم.

(واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه) فلا يجوز لكم أن تقترفوا المحرمات **(وبشّر المؤمنين)** المتّبعين أوامر الله سبحانه.

ومن فوائد هذه الآية:

أولاً: وجوب إتيان الزوجة، فالأمر في قوله تعالى: (فأتوا) للوجوب، ولكنه ليس على الفور، والواجب ألا يخلو طهر من وطء كما ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو حق لكلا الزوجين فإذا تنازل أحدهما عن حقه ورضي الآخر فلا بأس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٦٨.

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٦٨)، قال الهيثمي في المجمع (٧٥٩١): «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح»، وصحح أحمد شاكر إسناده في تحقيقه للمسند.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (ص:٣٠)، إرشاد السالك (ص: ٦٥)، المدخل لابن الحاج ٢/ ١٩٤، أسنى المطالب ٣/ ١٨٥، كشاف القناع ٥/ ١٨٨.

(٤) ينظر: زاد المسير ١/ ١٩٣.

ثانيـًا: استحباب التقديم للنفس، ومن ذلك المداعبة قبل الوطء، وهذا يضفي طابعـًا حيويًا وإنسانيـًا على هذه العلاقة، والتي قد تكون عند بعضهم مجرد قضاء وطر!

ثالثـًا: وصف الزوجة بالحرث دليل على أن الوسيلة الوحيدة للوطء والتكاثر في المجتمع المسلم هي الطريقة الشرعية المتمثلة في الزواج (وملك اليمين قديمـًا)، وحرمة ما عداهما.

رابعـًا: إذا نص الشرع على هذه الحالة الخاصة جدًا، وضبطها بأحكام خاصة يترتب عليها الثواب والعقاب فكيف بما كان فوق ذلك وما يمس الحياة المجتمعية والعامة؟!

الإكثار من اليمين

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]

ذكر بعض المفسرين أن عبد الله بن رواحة حلف على قطيعة زوج بنته بأن لا يدخل عليه أبداً، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين امرأته، ويقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل، ولا يحل إلا أن أبر في يميني، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١]، وقيل نزلت في أبي بكر رضي الله عنه عندما حلف على ترك النفقة على مسطح وقيل غير ذلك[٢]، وسواء كان هذا أم ذاك فإن جماهير المفسرين على أن هذه الآية نزلت في هذه الصورة، وهي أن يحلف المرء على ترك الخير أو يتخذ اليمين ذريعة لترك فعل الخير.

{ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} العُرْضَة هو الحاجز والمانع، والمعنى: لا تجعلوا اسم الله حائلًا أو مانعًا عن فعل الطاعة، وحجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبينَ الله وبين الناس[٣].

{أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} أي بحيث تكون هذه اليمين مانعة من البر والتقوى والإصلاح، فمن حلف على ترك واجب كقطيعة رحم أَثِم، ولزمته الكفارة وصلة رحمه، ولو حلف على ترك مندوب كزيارة الإخوان وترك الإصلاح بين متخاصمين أو سنة من السنن استحب له الحنث، وفي الصحيح:

---

(١) ينظر تفسير السمرقندي ١/ ١٨٤ عن الكلبي.
(٢) ينظر: الطبري ٤/ ٤٢٣.
(٣) الطبري ٤/ ٤٢٤.

«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأتِ الذي هو خير»[١].

وذهب بعض المفسرين إلى أن (عرضة) تعني التعرض للشيء، لأن من أكثر ذكر شيء فقد جعله عرضة، وهذا مروي عن عائشة، واختاره الجصاص، فيكون معنى الآية: «إن الله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة على الله تعالى لما في توقي ذلك من البر والتقوى والإصلاح فتكونون بررة أتقياء»[٢]، وعلى هذا التقدير يكون النهي للحرمة، وقيل بل المعنى: لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارين مصلحين[٣]، والنهي على هذا التقدير للكراهة، وقد ذم سبحانه كثير الحلف بقوله: (ولا تطع كل حلاف مهين).

والمراد أن تكون اليمينَ جارِيَةً على اللسان في كل جليل وحقير، أمّا إذا احتيج إليها لإثباتِ حقٍّ أو تأكيدِ أو تقريرِ أمرٍ لا يتمُّ إلا به، فلا بأس، بل قد يُندب إليها في بعض المواضع، وقد ثبت أن النبي ﷺ في مواضع شتى يحلف بقول: (والذي نفسي بيده)، وثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كثيرًا ما يقول: «لا ومقلب القلوب»[٤].

والأيمان جمع يمين، وهو لغة الحلف بمعظم، وسمي بهذا الاسم لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه، وفي الآية إشعارٌ باختصاص اليمين بالله، وأن الحلف إنما يُعقَد باسمه أو صفة من صفاته دون غيره، وهذا ما دلت عليه السنة أيضًا، أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.
(٢) الجصاص ١/ ٤٢٩.
(٣) ينظر: زاد المسير ١/ ١٩٤.
(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٣).

كفر أو أشرك»[١]، أي كفرًا أصغر أو شركًا أصغر، لا يخرج من الملة، وثبت أيضًا أنه ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[٢]، وذهب بعضهم إلى كراهة الحلف بغير الله وهو قول باطل بلا ريب، ويكفي في رده ما تقدم، وأما الاحتجاج بأن الله أقسم بمخلوقاته فليس تحته طائع، وهو قياس مع الفارق، لأنه سبحانه له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، وقسمه ببعضها دليل على أهميتها أو لفت الأنظار إليها أو حث للنظر فيها ونحو ذلك.

{والله سميع عليم} فهو سبحانه يسمع أيمان العباد، ويعلم مقاصدهم، فلا يخفى عليه من قصد التعظيم، ولا من قصد المكر أو التهرّب من البرّ.

❊❊❊

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وحسنه، وأحمد (٤٩٠٤) (٦٠٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (١٦٤٦).

اليمين اللغو

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾ [البقرة: ٢٢٥]

(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) أي لا يُرتب عليها كفارة في الدنيا ولا عقوبة على الحنث في الآخرة، واللغو في اللغة هو الساقط من القول أو القول الذي لا يعتد به، وفي هذه دلالة على أن الأيمان على ضربين: يمين لغو، ويمين منعقدة، واليمين اللغو نوعان:

الأول: أن يحلف على شيء يظنّه صواباً وهو خطأ كأن ظن وجود زيد في الدار وحلف على ذلك، والواقع خلافه..

الثاني: اليمين التي تأتي في درج الكلام نحو: لا والله وبلى والله، فمثلًا: لو أردت دفع حساب الطعام عنك وعن صاحبك فعاجلك بالحلف قائلاً: لا والله، دون أن يقصدها فهي يمين لغو، فلو كررها كانت الثانية منعقدة.

(ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) أي بما عقدتم عليها قلوبكم، «وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال»[(١)]، فلو قال: والله لأفعلنّ كذا وكذا، أو: والله لن أفعل كذا كانت يميناً منعقدة، فلو حنث عمدًا أثم ولزمته الكفارة كما سيأتي.

***

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص:١٠١).

الإيلاء

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧].

تقدمت جملة أحكام تتعلق بالعلاقة الزوجية، ثم بيّن سبحانه أنواع الأيمان، وجاءت هذه الآية جامعة بين مسألتي اليمين والوطء، وهو ما يُعرف بالإيلاء، أي الحلف على ترك الجماع. ولما كان هذا يقع كثيرًا بين الأزواج لأسباب شتى، جاءت الآية مبيِّنة ما يترتب عليه من أحكام.

(للذين يؤلون) الإيلاء في اللغة: الحلف[١]، و(الذين) من صيغ العموم فيدخل فيه العاجز عن الوطء كالمجبوب والعنين، وهو وجه ضعيف في المذهب، ويقابله مذهب الحنابلة لانتفاء المضارة، والمذهب دخول العنين لأن وطأه مرجو بخلاف المجبوب إلا إن بقي معه قدر الحشفه فيصح إيلاؤه[٢] **(من نسائهم)** أي يمتنعون من جماع نسائهم بيمين أو بتعليق طلاق لأنه يسمى يمينًا فتتناوله الآية، كأن قال: والله لا يطأ زوجته سنة، أو: إن وطئ زوجته فهي طالق[٣]، ونحوها من الصيغ التي تؤدي هذا المعنى إذ ليس للإيلاء صيغة خاصة، ولو حلف بغير الله كان موليًا أيضًا، ويعزره القاضي على هذه اليمين.

و(نسائهم) يعم المرأة التي يتعذر جماعها كالرتقاء، وهي التي انسد فرجها، والقرناء وهي التي نبت لها لحم في فرجها بحيث يتعذر جماعها[٤]، وبهذا قال

---

(١) ينظر: تاج العروس ٣٧/ ٩٠.
(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ١٨، كشاف القناع ٥/ ٣٥٣.
(٣) ينظر: النجم الوهاج ٨/ ٢٧.
(٤) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٧٧.

الحنفية لاحتمال زوال الرتق والقرن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم دخولهما لانتفاء المضارة[١].

(تربص) انتظار **(أربعة أشهر)** أي يمهل الزوج هذه المدة تحسب من حين الإيلاء بالأشهر القمرية، ويدخل فيها الحيض والنفاس وصوم النفل، وكذا فرضه على وجه، ومفهومه أن ما دون هذه المدة لا يسمى إيلاء شرعًا، فيجوز إذا كان لسبب مشروع ولم يكن بقصد المضارة، وقد آلى النبي ﷺ من نسائه شهرًا كما في الصحيحين[٢]، ولذا فإن الإيلاء اصطلاحًا هو أن يحلف زوج يصح طلاقه على ترك وطء زوجته فوق أربعة أشهر أو مطلقًا[٣]، وبهذا قال الجمهور، وقال الحنفية هو ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فصاعدا[٤].

(فإن فاءوا) أي الأزواج، بعد مدة التربص، والفيء في اللغة الرجوع، والمراد به هنا رجوع مخصوص وهو الرجوع عن اليمين إما بالوطء للقادر عليه فإن عجز عنه فبالقول كما سيأتي، **(فإن الله غفور)** لذنبهم الذي اقترفوه، وهو الإيلاء زيادة على المدة المشروعة سواء قصدوا الإضرار بالزوجات أم لا **(رحيم)** بحالهم، فأُمهِل الزوجُ مُدَّةً يُراجع فيها نفسَه، وتَسكن فيها ثَورَتُه، إذ قد يكون الإيلاء ناشئًا عن نزاعٍ أو غضبٍ بين الزوجين، فجُعلت هذه المدةُ كافيةً للنظر في الأمر وحسمِه، إمّا بالفيء وإمّا بالطلاق، وفي ذلك رحمةٌ بالزوجة أيضًا، لئلا تظلَّ مُعلَّقةً كما كان يقع في الجاهلية، إذ كان الرجل يُولي من امرأته السنةَ والسنتينَ وأكثرَ من ذلك، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[٥].

---

(١) ينظر: الاختيار ٣/ ١٥٥، مغني المحتاج ٥/ ١٧، كشاف القناع ٥/ ٣٦١.
(٢) ينظر: البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ١٥.
(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٢٥٩، النجم الوهاج ٨/ ٢٦، شرح الخرشي على خليل ٤/ ٩٠، المغني ٧/ ٥٣٨.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٨٤).

والمولي إذا وطئ سقط الإيلاء ووجبت عليه الكفارة، لأن الإيلاء يمين، فإذا فاء فقد حنث، هذا هو المذهب، وقال بعض أهل العلم: لا كفارة لعدم التنصيص عليها في هذه الآية، ولقوله تعالى: (فإن الله غفور رحيم) «أي يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة»، وهو أحد قولي الشافعي[١].

(وإن عزموا الطلاق) أي عقدوا النية على الطلاق فليطلقوا أو فقد وجب طلاقهم، **(فإن الله سميع عليم)**، أي ليس للمولي بعد مدة التربص إلا الفيئة أو الطلاق، فإذا لم يفعل هذا او ذاك جاز للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي فيخيره بين أمرين: الرجوع عن يمينه وجماع زوجته، أو الطلاق، فإذا كان عاجزًا عن الوطء لمرض طولب بالطلاق أو الفيء بلسانه، بأن يقول: إذا قدرت فئت، فإذا أبى الأمرين طلّق عليه القاضي طلقة دون الحاجة إلى إذنه أو موافقته رفعًا للضرر الواقع على الزوجة، وهذه الطلقة رجعية إلا إذا لم يكن قد دخل بها زوجُها، أو كانت هي الطلقةَ الثالثة، وهذا لو تظلمت أما إذا رضيت بهذا الوضع فل تطالب به أو أسقطته فالأمر لا يعدوها، ولها المطالبة بعد الترك إن بقيت المدة لتجدد الضرر كالإعسار بالنفقة[٢].

والفاء في (فإن فاؤوا) تقع في جواب الشرط وما هو في معنى الشرط كهذا الموضع، فيكون الفيء والعزم على الطلاق مرتبان على الإيلاء كترتب الشرط الجزاء وفي هذا دلالة على ثلاثة أحكام:

الأول: ما ذهب إليه الشافعي والجمهور من أن هذين الأمرين مشروعان عقب التربص خلافًا لأبي حنيفة الذي جعلهما في مدة التربص ورتب على ذلك بينونة الزوجة بطلقة بمجرد انقضاء المدة[٣]، ومما يبطل هذا أن الله سبحانه

(١) مغني المحتاج ٥/ ٢٨.
(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٨/ ١٧٣.
(٣) ينظر: الاختيار ٣/ ١٥٢، تيسير البيان ٢/ ١٠.

أضاف العزم على الطلاق إلى الزوج، ولأن الطلاق بمضي مدة مخصوصة غريب على التشريع.

الثاني: أن هذا الحكم إنما يخص الإيلاء بتعريفه المتقدم، فلو امتنع الزوج عن زوجته أكثر من أربعة أشهر أو تلفظ بما يدل على امتناعه ولم يكن يمينا أو ما في حكمه لم يكن إيلاء خلافًا لمالك مراعاة للمعنى وهو رقع الضرر على الزوجة، وبمثل هذا قال الحنابلة وسواء كان هذا أم ذاك فإن للزوجة أن ترفع دعوى رفع ضرر، ويخيره القاضي بين الوطء والطلاق، فإن أبى طلق القاضي نيابة عنه(١).

الثالث: ليس للقاضي أن يمهل الزوج عقب انتهاء مدة التربص، لأن الفاء تفيد التعقيب، فبمجرد أن ترفع الزوجة شأنها إلى القاضي أمر بإحضار الزوج وطلق عليه ولا يمهل ثلاثًا لأن هذا زيادة على ما أمهله الله، ولدلالة الفاء كما تقدم، هذا هو المذهب، ولنا وجه وهو الأقرب أن يخيره القاضي بين الوطء والطلاق، فإن وعد بالوطء ضرب له القاضي أجلًا قريبًا، لا يزيد على ثلاثة أيام ما لم يكن ثمة مانع فيقدر بقدره على ألا يكون فيه أضرار بالزوجة(٢)، والمالكية على أنه يختبر ثلاث مرات، أي يضرب له القاضي الأجل مرة بعد مرة، فإن أبى الوطء والطلاق طلق عليه القاضي مباشرة(٣).

وأخذ الحنابلة من هذه الآية وجوب الوطء على الزوج كل أربعة أشهر على أكثر تقدير، وأن الزوجة ليس لها أن تطالب زوجها بالاستمتاع فيما دون هذه

(١) ينظر: الشرح الكبير مع ح الدردير ٢/ ٤٣١، كشاف القناع ٥/ ٣٥٣.
(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٢٧.
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٩٨.

المدة[١]، وذهب جمع محققون إلى اعتبار حاجتها بالمعروف ليعفها عن التطلع والتشوف للرجال، وبهذا قال الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٢]، وهو الأقرب.

وأخذ بعض فقهاء المذهب من هذه الآية ألا تبلغ نوبة القسم بين الزوجات أربعة أشهر، والمذهب أن أقل نوب القسم ليلة، ويجوز إلى ثلاث لأنها قريبة عرفا ولأنها حد الهجر شرعًا، ويحرم الزيادة إلا برضاهن ولو مشاهرة أو مسانهة[٣].

❊❊❊

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٤٠، روضة المحبين (ص: ١٥٦)، الروض المربع (ص: ٥٤٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧١، روضة المحبين (ص: ١٥٦).
(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٣٠٣.

عدة المطلقة

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

قد يظن بعضهم أن الرابطة الزوجية تنحل كلية بالطلاق، فلا يكون لها أثر أو تبعة، فبينت هذه الآية وغيرها أن للطلاق تبعات يجب التزامها.

(والمطلقات) سواء رجعيات أم لا، وظاهر اللفظ العموم، ولكن خص منه اليائسة والصغيرة، والحامل، وغير المدخول بها **(يتربصن بأنفسهن)** أي ينتظرن، وهذا خبر يراد به الطلب، أي: ليتربصن **(ثلاثة قروء)** القروء جمع قرء، وهو لفظ مشترك بين الطهر والحيض ومن ثم اختلف الفقهاء في المراد به هنا على قولين، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه الطهر، والحنفية والحنابلة إلى أنه الحيض، ولكل قول أدلته[١]، وفي مثل هذه الصورة على عموم الناس بمن فيهم المفتي أن يكون عملهم وفق ما اختاره القانون المنظم لقضايا الأسرة كي تستقر الأحكام وتنتظم أحوال الأنام.

(ولا يحل لهن) أي المطلقات **(أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)** من الحمل أو الحيض أي الدورة الشهرية، فيحرم على المطلقة أن تكتمهما لما يترتب على ذلك من إبطال حق الزوج في الرجعة والولد، فلو ادعت انقضاء العدة وهي لم تنقض أو نفت الحمل كاذبة فقد فوتت حق الرجعة وانتساب المولود لصاحب الفراش، وكان نكاحها الثاني في مدة العدة باطلاً، وإن ادعت بقاء العدة وقد انتهت، وراجعها الزوج، كانت المراجعة باطلة أيضًا، وهذا لا تفعله من تؤمن بالله واليوم الآخر لما فيه من الكذب والتغرير بالزوج وخداعه أو تفويت حقه،

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٥٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٤٧٢، روضة الطالبين ٨/ ١٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٥.

وسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق أو يفوتنه على صاحبه، وفي هذه الآية دلالة على بطلان الحيل المحرمة.

ونفي الحل دلالة على أن المرأة مأتمنة على عدتها، وأنها مصدقة في قولها، لأنها أدرى بحالها فإن ادعت انقضاء الأقراء الثلاثة لمدة يمكن أن تنقضي فيها قبل قولها سواء كانت هذه عادتها الدائرة أم لا، لأن العادة قد تتغير، فإذا كذبها الزوج حلفت[١].

وأقل ما تنقضي به العدة في المذهب اثنان وثلاثون يومًا إذا طلقها في طهر بأن طلقت في آخر طهرها فهذا قرء ثم حاضت أقل الحيض وهو يوم وليلة ثم طهرت أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما وهذا القرء الثاني، ثم حاضت يومًا وليلة ثم طهرت خمسة عشر يوما وهذا القرء الثالث، فإذا رأت الدم انقضت العدة، وإن طلقت في حيض فأقل الإمكان سبعة وأربعون يومًا بأن تطلق في آخر حيضها فتطهر خمسة عشر يوما وهذا القرء الأول، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وهذا القرء الثاني ثم تحيض يوما وليلة، ثم تتطهر خمسة عشر يوما وهذا القرء الثالث، فإذا رأت الدم انقضت العدة[٢].

وأما على مذهب أحمد فأقل ما تنقضي به عدة الأقراء وهي الحيض عندهم تسع وعشرون يوما بأن طلقها في آخر الطهر ثم تحيض يوما وليلة وهذا القرء الأول ثم تطهر أق الطهر وهو عندهم ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة وهذا القرء الثاني، ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يومًا وليلة وهذا القرء الثالث، وتطهر بمجرد انقطاع الدم[٣].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٩.
(٢) ينظر: السابق ٥/ ٨.
(٣) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٣٤٧.

الرجعة

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]

يبين هذا الشطر من الآية بعض ما يترتب على الطلاق الرجعي من حقوق وهو حق الزوج في رجعة زوجته، فقال سبحانه: (وبعولتهن) البعل هو الزوج، أي أزواج المطلقات الرجعيات (أحق بردّهن) أي إرجاعهن، وهذه الآية أصل في مشروعية الرجعة، وهي رد المرأة في عدتها إلى النكاح من طلاق غير بائن، ويشترط في الزوج أهلية أن يكون عاقلا بالغا مختارًا، ولو جُنَّ الزوج عقب الطلاق جاز للولي الرجعة لأن له ابتداء النكاح، فالرجعة من باب أولى لأنها استدامة.

وتتحقق الرجعة بالقول اتفاقًا نحو: راجعتك أو رددتك إلى عصمتي، ويستحب الإشهاد، وفي صحة الرجعة بالفعل كالوطء والتقبيل خلاف، والصحيح اعتباره وهو مذهب الحنفية والحنابلة(١).

(في ذلك) أي في عدة الطلاق، فالزوجة إذا طلقها زوجها الطلقة الأولى أو الثانية فلبعلها أي زوجها أن يراجعها، وفي كلمة: (أحق) دلالة على أن الرجعة لا يُشترط وقوعها عند جهةٍ مخصوصة، ولا يتوقف صحتها على رضا الزجة، لبقائها في عصمة زوجها، غير أن لذلك شرطين لابد منهم.:

الأول: أن يردّها في مدة العدّة لا بعدها، وهنا خطأ شائع إذ تظن بعض النسوة أن رجوعها إلى زوجها بعد المراجعة موقوف على رضاها، وقد ترفض وتُصر على الرفض مما قد يدفع الزوج للجوء إلى القضاء أو تركها مع أن رجعته

(١) ينظر: الاختيار ٣/ ١٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٢١٧، الروض المربع (ص:٥٨٧).

صحيحة، فتخرج من العدة -بحسب ظنها- وتتزوج وهي شرعًا لا تزال في عصمة زوجها الأول!

الثاني: التعليق في قوله تعالى: (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) يدل على تحريم المراجعة إذا لم يقصد الزوج بها الإصلاح، بل أراد الإضرار بزوجته، كأن يراجعها ليطلّقها بعد ذلك، أو ليذرها كالمعلقة، لا هي زوجة تستمتع بحقوقها، ولا مطلقة تنفك عصمتها، وذلك من الظلم، وهو من كبائر الذنوب. وفي هذه الحال للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي، فتطلب الطلاق أو الخلع، فإذا تبيّن للقاضي قصد الزوج الإضرار ومعاندته، حكم لها.

❊❊❊

المعاشرة بالمعروف

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨]

هذه الآية جامعة فاذة في بيان قاعدة التعامل بين الزوجين، إذ قال سبحانه: **(ولهن)** أي للزوجات من الحقوق كالنفقة والكسوة والسكنى وحسن العشرة، وكذا خادمة إن كانت ممن تخدم، وليس من الحقوق عملها أو دراستها أو عدم إخراجها من بلدها إلا إذا تراضيا على ذلك أو شرطته في عقد النكاح كما هو مذهب أحمد، وفي الصحيحين: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[(١)] **(مثل الذي عليهن)** من الواجبات كطاعته في الفراش، وطيب الصحبة **(بالمعروف)**، قال ابن عباس: «إني لأتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي»[(٢)]، فالمقابلة هنا في التأدية وليس في نوع الحق، وليس من المعاشرة بالمعروف التحقير والعبارات النابية، ولا أن يُحوج كل منهما الآخر إلى اللجوء إلى القضاء لما في ذلك من مشقة، وبذل مؤنة، ولا المماطلة في أداء الحقوق والاستقصاء في استيفائها بل نص بعض أهل العلم على أن «الأفضل: أن يكون الحرص على أداء الحق أكثر من الحرص على استيفائه؛ لأن المؤدى يقضي فرضا، والمستوفي مخير في استيفاء حقه»[(٣)].

وهذا المبدأ الذي قررته هذه الآية وكذلك قوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) فيه إبطال لما كانت عليه الجاهلية من اعتبار المرأة في مرتبة العبودية، وعدِّها عيباً ومعرة، ولذا كانت توهب وتورث ويُقامَر بها! ولا يختلف الحال

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٦٣).
(٣) النجم الوهاج ٧/ ٣٩٨.

كثيراً عن حال المرأة اليوم في الحضارة المخالفة، وإن اختلفت الصور والعناوين الخادعة، لكنها في نهاية الأمر أضحت سلعة أو دعاية لسلعة أو متعة عابرة!

والدرجة في قوله تعالى: **(وللرجال عليهن درجة)** فسرها قوله تعالى: **(الرجال قوامون على النساء)**، والقوامة تتضمن الإنفاق والولاية، وهو تكليف أكثر منه تشريفـًا، قال ابن عباس: «وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها، لأن الله تعالى يقول: {وللرجال عليهن درجة}»[١].

وختمت الآية بقوله تعالى: **(والله عزيز)** لا يغلبه شيء **(حكيم)** في أفعاله وتشريعاته، والحكمة وضع الشيء في موضعه المناسب، وهذه إشارة إلى أن ما تضمنته هذه الآية وغيرها من أحكام إنما هو صادر عن العزيز الذي لا يغلبه شيء، الحكيم الذي يعلم ما ينفع العباد وما يضرهم، وجعل أحكامه مبنية على ما فيه صلاحهم ونفعهم في الدنيا والآخرة، وليس شرطـًا أن يدرك المرء جميع المصالح في كل أمر أو جميع المضار في كل نهي، فما في القرآن هو علم الله، وعلم الله لا يحيط به بشر، ولذا كان شأن المؤمن التسليم لأوامر الله أولاً ثم البحث عما تيسرت معرفته من الحِكَم التي تُثَبِّتُ إيمانه وتقويه، وتدرأ الشكوك الواردة على بعض القلوب، وليقيس على الحكم نظائره أو ما هو أولى منه.

❊❊❊

(١) السابق.

الطلاق مرتان

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾

[البقرة: ٢٢٩]

كان الجاهليّون يطلّقون زوجاتهم بلا حد، ويراجع كل مرة حتى يتركها بنفسه، وهكذا كان المسلمون في صدر الإسلام إلى أن نزلت هذه الآية: **(الطلاق مرتان)**[١]،

والتنصيص على أن الطلاق مرتان يقتضي التعدد بحيث تكون التطليقة الثانية واقعة على محل، ويدل لهذا أن من رمى الجمار بسبع حصيات دفعة واحدة كانت رمية واحدة لا سبعًا، ولو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع[٢]، ومن ثم ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق ثلاثًا يقع واحدة، وهو المعمول به اليوم في جل بلاد الإسلام.

ثم بعد المرتين إما أن يُمسك بمعروف ويُصلح من شأنه وحاله وما بينه وبين زوجته أو يُطلّق بإحسان دون إضرار وإيذاء؛ لأن بعض الأزواج يتعمّد الإضرار بزوجته كي تخالع، وهذا ظلم.

(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا) يحرم على الزوج أن يأخذ من صداق زوجته الذي دفعه لها إذا أراد طلاقها إلا في حالة واحدة بينها سبحانه بقوله: **(إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)** أي أن يخشى الزوجان عدم قيامهما بالحقوق الزوجية تجاه بعضهما بأن يسيء كل واحد عشرة الآخر بسبب التباغض

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٢)، والشافعي في المسند (١٠٩)، والطبري في التفسير ٤/ ١٢٥.
(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٨.

الذي بينهما أو خشيت الزوجة وحدها ذلك لبغضها له[١]، وفي هذا دلالة على منع الخلع إذا كانت الحال عامرة بينهما، وبهذا قال بعض أهل العلم[٢]، والمذهب أيضًا أن التعبير بالخوف جري على الغالب وللتنبيه على مشروعيته في حال الرضا من باب أولى[٣].

(فإن خفتم) أيها الحكام **(ألا يقيما حدود الله)** بأن غلب على ظنكم ذلك من خلال القرائن أو محاولات الصلح الفاشلة سواء من أهلي الزوجين أم غيرهما **(فلا جناح عليهما)** أي لا إثم **(فيما افتدت به)** نفسها، وفي هذا بيان لمشروعيّة المفاداة ويسمى الخلع أيضا، وهو فرقة بين الزوجين بعوض يأخذه الزوج، وسواء وقع باتفاق الزوجين أم بحكم قضائي، والمذهب أنه مكروه لما فيه من قطع النكاح لأنه مطلوب شرعًا[٤].

و(ما) في (فيما افتدت به) من صيغ العموم، فأجاز الجمهور للزوج أن يخالع زوجته على أكثر مما دفعه لها، قال مالك: ولكنه ليس من مكارم الأخلاق، وكرهه الحنابلة، ومنعه عطاء وطاووس وجمع من السلف[٥].

(تلك حدود الله) أي أحكامه، ومنها الطلاق **(فلا تعتدوها)** أي تتجاوزوها، ومن التعدي باتفاق طلاق البدعة وهو الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيها، وزاد مالك الطلاق ثنتين أو ثلاثًا دفعة واحدة أو دون تخلل رجعة[٦].

---

(١) ينظر: الطبري ٤/ ٥٥٧ وما بعدها.
(٢) ينظر: المغني ٧/ ٣٢٦.
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٣١.
(٤) ينظر: السابق.
(٥) ينظر: النوادر والزيادات ٥/ ٢٥٤، إرشاد السالك ٦٨/١، مغني المحتاج ٤٣٥/٤، المغني ٣٢٥/٧.
(٦) ينظر: المفهم ٤/ ٢٤٢.

(ومن يتعد حدود الله) بأن لم يمتثل ما أمر الله به أو اجتناب ما نهى عنه عموماً وفي الأحكام السابقة المتعلقة بالأسرة خصوصاً **(فأولئك هم الظالمون)** أي لأنفسهم بمخالفتهم لأحكام الشرع، وظلمهم لزوجاتهم إن هضموهن حقهن المشروع.

❊❊❊

التطليقة الثالثة

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة: ٢٣٠]

بيَّن سبحانه في الآية السابقة أن الطلاق مرتان، وأن ما بعد الثانية إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وبيَّن هنا ما يترتب على وقوع الطلقة الثالثة، التي هي طلقة التسريح بإحسان فقال سبحانه: **(فإن طلقها)** أي التطليقة الثالثة **(فلا تحل له)** أي للزوج المطلِّق **(من بعد)** أي بعد هذه التطليقة **(حتى)** أي إلى غاية أن **(تنكح زوجا غيره)** فليس التحريم مؤبدًا، فإذا تحققت الغاية انتهى التحريم، وعاد الجواز، والنكاح هنا هو الوطء في عقد نكاح صحيح، وليس مجرد العقد بإجماع أهل العلم بدليل الحديث الصحيح: «**لا، حتَّى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**»[(١)]، والمقصود بالعسيلة الجماع وإن لم يُنزل، وإنما حرمت عليه إلى أن تتحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث، فإذا تزوجت المطلقة ثلاثًا ودخل بها زوجها وعاشا حياة أسرية آمنه فبها ونعمت، **(فإن طلقها)** أي الزوج الثاني لسبب ما **(فلا جناح عليهما)** أي لا إثم عليها وعلى الزوج الأول **(أن يتراجعا)** بعد انقضاء عدتها بعقد جديد **(إن ظنّا أن يقيما حدود الله)** بأن يقوم كل منهما بواجباته تجاه الآخر، ولا يكررا ما وقع منهما من أخطاء في الماضي، أما إذا عقد عليها بقصد المضارّة فهو آثم.

***

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

إمساك الزوجة ضراراً

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١]

(وإذا طلّقتم) أيها الأزواج (النساء) أي زوجاتكم (فبلغن أجلهن) أي قاربن انقضاء العدة إذ لا رجعة بعد انقضاء العدة (فأمسكوهن بمعروف) أي لكم حقّ الرجعة والإمساك شريطة أن يكون الإمساك بتوفية الحقوق وحسن العشرة (أو سرّحوهن بمعروف) أو اتركوهن حتى تنقضي عدّتهن ويقضي الله أمراً كان مفعولا، ومن التسريح بالمعروف تمتيعها كما سيأتي.

وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة والكسوة، لأن الزوج إذا عجز عن الإمساك بالمعروف تعين التسريح بإحسان، فإذا عجز الوزج عن النفقة فللرزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي لتطلب الفسخ، فإن صبرت على فقره أو أنفقت على نفسها من مالها فلها ذلك، وصار دينًا عليه ما لم تمتنع منه[(١)].

(ولا تمسكوهن ضراراً) بأن يطلّق زوجته ثم إذا قاربت انقضاء العدّة راجعها ثم طلّقها ثم إذا قاربت راجعها بغرض تطويل عدتها وإيذائها، وفي هذا دلالة على استئناف العدة إذا راجعها ثم طلقها ولم يحدث مسيس إذ لو بنت على ما مضى لانتفى الضرار، (لتعتدوا) أي: اعتداء عليهن وعلى أحكام الشرع (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) أي آثم ويستحق العقوبة، وللزوجة أن ترفع أمرها إلى القضاء إن أرادت، وفي هذا دلالة على صحة الرجعة في هذه الحالة، إذ لو كانت لغوًا لما وصف هذا الفعل بالظلم.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ١٧٦.

(ولا تتخذوا آيات الله هزوا) المقصود بآيات الله أحكامه ومنها الطلاق والرجعة، والهزء هو العبث واللعب، وقد كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع ويقول: كنت لاعبًا[١]، والمعنى لا تجعلوا أحكام الله عبثًا ولعبًا، فتطلقون وتراجعون أو تطلقون أكثر من واحدة على سبيل اللعب أو الإضرار أو مخالفة السنة، وأخذ بعض أهل العلم من هذا وقوع طلاق الهازل ونكاحه وجميع تصرفاته.

(واذكروا) شكراً بألسنتكم، وإقراراً بقلوبكم، وعملاً بجوارحكم، والأصل في الأمر الوجوب **(نعمة الله)** مفرد مضاف، فيعم جميع النعم **(عليكم)** ونعم الله كثيرة بما فيها نعمة الإسلام والتزويج **(وما أنزل عليكم من الكتاب)** أي القرآن **(والحكمة)** أي السنة، وما فيهما من أحكام تشريعيّة، والقرآن والسنة من جملة نعم الله، وهذا من باب عطف الخاص على العام، وتخصيصهما بالذكر لأهميتهما ولبيان أن فيهما صلاح البشرية في الدنيا والأخرى **(يعظكم به)** يرشدكم به **(واتقوا الله)** في جميع أموركم ومنها معاملتكم لزوجاتكم **(واعلموا أن الله بكل شيء عليم)** لا تخفى عليه خافية بما في ذلك نيّاتكم التي تخفونها والتي منها نيّة الإضرار والاعتداء.

وفي الآية دلالة على أن لفظ: (السراح) من صرائح الطلاق إضافة إلى الفراق[٢]، وعلى أن العجز عن النفقة سبب لفسخ النكاح؛ لأن الله تعالى خير بين أمرين: الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، فإذا لم يكن الزوج ممسكًا بمعروف لم يبق إلا الفراق[٣].

❋❋❋

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤٠٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٥٧.

(٣) الإكليل للسيوطي (ص:٥٦)، وينظر: روضة الطالبين ٩/ ٧٩.

عضل الولي

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢]

ثبت في البخاري أن أخت معقل بن يسار رضي الله عنه كانت تحت رجل، فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمي معقل من ذلك أنفًا، فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها، ثم يخطبها! فحال بينه وبينها، فأنزل الله هذه الآية فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه»، فترك الحَمِيَّة واستقاد لأمر الله[١].

(وإذا طلقتم النساء) أي إذا وقع الطلاق على النساء من أزواجهن **(فبلغن أجلهن)** أي انقضت عدتهن، لأن النكاح لا يكون إلا بعد انقضاء العدة، **(فلا تعضلوهن)** أي لا تمنعوهن أيها الأولياء من **(أن ينكحن أزواجهن)** أي مَن كانوا أزواجهن، فهذا باعتبار ما كان على سبيل المجاز المرسل **(إذا تراضوا)** الأزواج ومن يرغبون بنكاحهن **(بينهم بالمعروف)** وفي هذا إبطال ما عليه كثير من الأولياء من عضل البنت أو الأخت في الزواج بمن تريد إذا كان كفؤاً أو أن ترجع إلى زوجها السابق بعقد ومهر جديدين ما لم تبِن منه بطلقة ثالثة حتى تنكح غيره كما تقدم.

واحتج الشافعي بهذه الآية على اشتراط الولي، ووجه الدلالة أنه لو صح للمرأة أن تزوج نفسها بلا ولي لما مُنع العضل، ويؤكد هذا سبب النزول، قال الشافعي: «هي أبين آية في كتاب الله تعالى على اشتراط الولي»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣١) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) الأم للشافعي ٥/١٧٨.

(ذلك) أي تحريم العضل **(يوعظ به)** أي يُنصح به **(من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر)** لأن المؤمن هو من ينتفع بالموعظة والتذكير، **(ذلكم أزكى)** أي: ترك العضل خير **(لكم)** وأفضل **(وأطهر)** لقلوبكم من الريبة، لأن الحب إذا كان بينهما لم تؤمن عليهما الفتنة، «فكم كان عضل النساء مدعاة للفسوق، مفسدة للأخلاق، وسببًا في اختلال نظم البيوت، وشقاء الذرية»[١]، وصح في السنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لم يُر للمتحابين مثل النكاح**»[٢].

(والله يعلم) ما ينفعكم من الأحكام، وما فيه خير لكم في معاشكم ومعادكم **(وأنتم لا تعلمون)** مهما بلغتم من المستوى العلمي والإدراكي، فثمة علل يقصر العقل البشري عن إدراكها على تمامها، ولذا امتصلوا أوامر الله واجتنبوا نواهيه.

اشتملت هذه الآية على جملة أحكام منها:

أولاً: حرمة عضل الولي موليته إذا تقدم لها كفء ولو كان زوجها السابق إذا رضيت به.

ثانيًا: اشتراط الولي في عقد النكاح كما هو مذهب الجمهور، لأنه لو لم يكن شرطًا لما كان في نهي الولي عن العضل فائدة.

ثالثًا: إيمان المسلم يمنعه من ارتكاب المظالم، والتي منها العضل.

رابعًا: للمرأة حق اختيار الزوج والرضا به ما لم يكن ثمة مانع شرعي.

خامسًا: لا طريق لإرجاع العلاقة بين الزوجين المنفصلين بعد انقضاء العدة إلا بتجديد النكاح.

سادسًا: عدم التسرع في الطلاق ومثله الخلع، لأنهما قد يكتشاف لاحقًا خطأ فعلتهما.

---

(١) تفسير المراغي ٢/ ١٨٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧)، صحيح الجامع (٥٢٠٠).

الرضاع

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

(والوالدات يرضعن أولادهن) لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع، لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد فيتنازعان في رضاعه ونفقته، ولهذا قيل: إن هذه الآية خاصة بالمطلقات، لأن السباق والسياق يخصصان، وأن الأمر للندب، وبهذا قال بعض الحنابلة، وقيل: بل عامة في المطلقات والزوجات والأمر للوجوب، وبهذا قال الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلا أن الحنفية أوجوبه ديانة لا قضاء[١]، واستثنى المالكية عالية القدر ممن لا يرضع مثلها ولده عملًا بالعرف، وهو كالشرط، وهذا إذ كان الولد يقبل غيرها وإلا وجب عليها إرضاعه[٢]، وقال ابن حزم: هذه الآية في الزوجة، وتجبر ولو أنها بنت الخليفة[٣].

والمذهب أن الأمر هنا للندب، أو أنه باق على بابه في الإخبار - سواء قلنا بالعموم أم أن المراد خصوص الزوجات - لقوله سبحانه: (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)، وإذا امتنعت فقد تعاسرت، وقوله سبحانه: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)، ولو كان واجبا لما استحقت الزوجة الأجرة على الرضاع[٤]، والأقرب أن هذه الجملة خبرية المبنى إنشائية المعنى، أي أنها تفيد

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١/ ٤٩٧، المغني ٧/ ٦٢٧، شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٤١.
(٢) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٥، الفواكه الدواني ٢/ ١٠٠.
(٣) ينظر: المحلى ١٠/ ١٧٠.
(٤) ينظر: البيان ١١/ ٢٦٤.

وجوب إرضاع الأم ولدها ما لم يكن ثمة مانع من مرض أو قلة لبن ونحو ذلك، ويتأكد الوجوب عند تعذر مرضع وفي سقي اللبأ وهو أول ما يخرج من اللبن، وفيه فوائد جليلة لبدن الرضيع.

ويؤخذ من هذه الجملة أن الأم أحق بالحضانة، لأن حاجة الولد إلى من يحضنه كحاجته إلى من يرضعه.

(حولين) أي عامين بالأشهر الهلالية، وأكَّد سبحانه هذا بقوله: **(كاملين)** «لبيان أن التقدير تحقيقي لا تقريبي مبني على المسامحة المعتادة»[١]، فالرضاع المحرِّم هو الواقع في هذه المدة، وتسامح مالك في الزيادة عليه شهرا أو شهرين لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه[٢].

ثم بيَّن سبحانه أن هذه المدة إنما هي **(لمن أراد أن يتم الرضاعة)** وفي هذا دلالة على جواز النقص عن العامين شريطة ألا يضر بالرضيع إذ لا ضرر ولا ضرار.

(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) أي على والد الرضيع أجرة الأم المرضع وكسوتها إذا أرضعت الولد، وقد احتج من قال بأن الآية في الزوجة بأن المطلقة البائنة لا تستحق الكسوة، وإنما تستحق الأجرة، وقيل: بل في المطلقة لأن الزوجة لا تستحق إجرة على الرضاع زيادة على النفقة، وبهذا قال مالك[٣]، وسواء كان هذا أم ذلك في الجملة دلالة عى اغتفار الغرر اليسير لاختلاف الصبيان في في الرضاع والمرضعات في اللبن قلة وكثرة.

---

(١) إرشاد العقل السليم ١/ ٢٣٠.
(٢) ينظر: الثمر الداني ١/ ٤٨٢.
(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٧٥.

(بالمعروف) أي بالمتعارف عليه، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان وعسر الزوج ويساره، وهذه الجملة أصل في وجوب النفقة على الزوجة، والجديد من قولي الشافعي أنها تجب بالتمكين التام[١].

وأخذ الحنابلة من هذه الجملة جواز الإجارة على الطعام والشراب، ولم يرتضه آخرون منهم الشافعي لأنها إجارة مجهولة، وشرط الأجرة أن تكون معلومة، وتوسط الحنفية فتسامحوا في هذه الجهالة في إجارة الظئر خاصة مجتجين بهذه الجملة[٢].

(لا تكلف نفس إلا وسعها) أي لا يكلف الله نفساً إلا ما يسعها فعله، وفيه نفي التكليف بما لا يطاق أو بالمشاق غير المحتملة عادة.

(لا تضار والدة بولدها) أي لا تأبى إرضاع الولد ليشق ذلك على أبيه **(ولا مولود له بولده)** وليس للأب أن ينتزع الولد من أمه إلى غيرها ليحزنها بعد أن رضيت بإرضاعه مجاناً أو بأجرة المثل حتى وإن وجد مرضعًا بأقل من أجرة المثل أو مجاناً، لأن الأم أشفق عليه صغيرها من غيرها..

(وعلى الوارث مثل ذلك) أي على وارث الصبي مثل الذي كان على أبيه في حياته، والذي كان عليه ثلاثة أمور: أجرة الرضاع ومن باب أولى النفقة، وترك الإضرار بالأم، وبهذا احتج الحنابلة على أن نفقة من لا أب له تجب على ورثته بفرض أو تعصيب عملًا بالعموم، ولكن بقدر إرثهم منه، فلو كان ورثة الصبي – لو قدر موته – أخ وأخت، فعلى الأخ ثلثي النفقة وعلى الأخت الثلث[٣].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ١٦٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ١٢٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨، المهذب ٢/ ٤٠٦، الإنصاف ٦/ ١٢.

(٣) ينظر: الروض المربع (ص:٦٢٣)، المغني ٨/ ٢١٨.

ومنه أخذ أبو حنيفة وأبو ثور وجوب النفقة على ذي الرحم إذا اتفقا في الدين، واحتج بقراءة شاذة: (وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك)، ولكن الآية علقت النفقة على الإرث وليس المحرمية.

وبما أن الشافعي على وجوب النفقة قاصر على الأصول والفروع أجاب عن احتجاج الجمهور بأن المراد نفي المضارة، لأن هذا تفسير ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله منا[1]، ولأن الأصل عود اسم الإشارة إلى أقرب مذكور، والمعنى يحرم على وارث الصبي الإضرار بالأم كما حرم على الأب.

(فإذا أرادا) أي الوالدان **(فصالا)** أي فطاماً للولد **(عن تراض منهما)** قبل الحولين **(وتشاور)** بينهما على ذلك في الأصلح للرضيع **(فلا جناح عليهما وإن أردتم)** الخطاب للآباء، **(أن تسترضعوا أولادكم)** أي مرضعة أخرى غير والدته **(فلا جناح عليكم)** أي لا إثم عليكم **(إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف)** أي: المراد إذا سلمتم أجرة الرضاع للمرضع أي لا حرج في استئجار الظئر على أن توفوها أجرتها، وقيل: إذا سلمتم الأم أجرتها بقدر ما أرضعت، أي أن استئجار الظئر مقيد بإعطاء الأم أجرة رضاعها.

اشتملت هذه الآية على جملة أحكام منها:

أولاً: وجوب إرضاع الوالدة ولدها حال الزوجية إن لم يكن ثمة مانع من مرض، وبهذا قال جمع من أهل العلم كما تقدم.

ثانياً: إرضاع المولود حولين هو الكمال وليس حتماً، فيجوز فطامه قبلهما بشرط تشاور الوالدين واتفاقهما، وأن يكون في مصلحة الرضيع، كما أن الرضاع بعد الحولين لا يثبت به التحريم.

(١) ينظر: الأم ٥/ ١١٣، بدائع الصنائع ٤/ ٣١.

ثالثاً: وجوب الأجرة بالمعروف للمطلقة إذا أرضعت ولدها، ولا يكلف الوالد من الأجرة فوق وسعه، والأجرة تعُم الطعام والكساء، لا السكن، فلو كانت أجرة المطلقة المرضعة ألف ريال شاملة طعامها وكسوتها، وأرادت ألفاً أخرى لسكنها لم يكن لها ذلك إلا برضا الأب، فإن رفضت الإرضاع كان له أن يستأجر مرضعاً غيرها، وألزمه الحنفية بأجرة السكن إذا كانت فاقدة له[١].

رابعاً: إذا مات المولود له كان عبء نفقة المرضع على وارث الصبي.

خامساً: يحرم على أحد الوالدين أن يتخذ ولده وسيلةً للإضرار بالوالد الآخر.

❊❊❊

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٢.

عدة المتوفى عنها زوجها

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

كانت عدة المتوفى عنها زوجها في أول الإسلام حولاً كاملاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾[البقرة: ٢٤٠] ثم نُسخ هذا الحكم بهذه الآية إلا أن تكون حاملاً كما سيأتي، قال سبحانه: **(والذين يتوفون منكم ويذرون)** أي يتركون **(أزواجًا يتربصن بأنفسهن)** أي يرقبن وينتظرن في بيت الزوجية، ويجتنبن الطيب والكحل ولبس المصبوغ **(أربعة أشهر وعشرا)** أي عشر ليال بأيامها من يوم الوفاة، فلو لم تعلم إلا بعد مضي هذه المدة لم تجب عليها عدة ولا حداد، وهي واجبة بإجماع أهل العلم لهذه الآية[1]، وهي تعم الكبيرة والصغيرة، والمسلمة والكافرة، والآيس وغيرها، والمدخول بها وغيرها، ويستثنى الحامل لقوله تعالى: (واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، والحكمة منها العلم بانتفاء الحمل، والوفاء للزوج والتعبد لله سبحانه بامتثال هذا الأمر، **(فإذا بلغن أجلهن)** أي انقضت عدة الوفاة، **(فلا جناح عليكم)** أي لا إثم عليكم، والخطاب لأوليائهن وللمجتمع المسلم **(فيما فعلن في أنفسهن)** أي بأن تترك الحداد وتتزين للخطاب، ولكن **(بالمعروف)** أي بما لا ينكره الشرع، وفي هذا دلالة على وجوب الإحداد.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٨١)، مراتب الإجماع (ص:٧٧).

(والله بما تعملون خبير) هذا وعيد وتهديد لمن يخالف حكم الله بأن يلزم المرأة زيادة على أحكام الشرع سواء في مدة العدة أم غيرها ظلماً لها واعتداء على الشرع، كما أنه وعيد للولي إذا عضلها عن النكاح بمن ترغب.

❊❊❊

خطبة المعتدة

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

هذه الآية تتعلق بحكم خطبة المعتدة من طلاقها البائن بينونة كبرى أو في عدة الوفاة، قال سبحانه: **(ولا جناح عليكم)** أي لا إثم ولا حرج في هذين الأمرين:

الأول: **(فيما عرّضتم به من خطبة النساء)**، والتعريض أن يقول للمرأة ما تفهم منه الرغبة في النكاح، وليس نصًا فيه نحو: رُبّ راغب فيكِ، أنت ما زلت في شبابكِ، كثيرون يتمنّون الاقتران بك، ونحو ذلك، أو يهدي لها هدية، ومن التعريض أن يقول نحو هذا لوليها، ومفهوم هذا ثبوت الإثم في التصريح.

والثاني: **(أو أكننتم في أنفسكم)** أي لا حرج أيضًا إذا أسرّ الرجل في نفسه رغبته في الزواج بالمعتدة من وفاة أو من بينونة كبرى.

(علم الله أنكم ستذكرونهن) أي في أنفسكم وأن تكلمونهن تعريضًا كما سيأتي **(ولكن)** «استدراك عن محذوفٌ دل عليه (سَتَذْكُرُونَهُنَّ) أي فاذكُروهن ولكن»[١] **(لا تواعدوهن سرا)** أي لا تأخذوا الميثاق منهن سرا ألا ينكحن غيركم، ذهب إلى هذا ابن عباس وسعيد وغيرهما[٢]، وقيل: لا تواعدوهن عقد النكاح، فلا يقول مثلاً: إذا انقضت العدّة سأتقدّم لطلب يدك أو أنا أريد الزواج

(١) إرشاد العقل السليم ١/ ٢٣٢.
(٢) ينظر: جامع البيان ٥/ ١٠٧.

بك، ونحو هذا مما فيه تصريح بالرغبة في النكاح خوفاً من استعجالها، وكذبها في انقضاء عدتها رغبة في النكاح، قال ابن العربي: «المعنى قد منعتم التصريح بالنكاح وعقده، وأذن لكم في التعريض؛ فإياكم أن يقع بينكم مواعدة في النكاح، حين منعتم العقد فيه»[١].

(إلا أن تقولوا قولا معروفا) أي «لا تواعدهن مواعدةً ما إلا مواعدةً معروفة غيرَ منْكرةٍ شرعاً»[٢]، وهي التعريض المتقدم ذكره.

(ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) لا يجوز أن يعزم الرجل والمرأة على عقد النكاح في مدة العدة، فإذا بلغ الكتاب أجله أي انقضت العدة جاز لهم ذلك، وفي هذه الجملة «مبالغة في النهي عن عقد النكاح في العدّة؛ لأنّ العزم يتقدّم على العقد فإذا نهي عما يتقدمه فهو أولى بالنهي»[٣]، وسواء عقد عليها ودخل بها في عدتها أو عقبها، ففي كلتا الصورتين يفرق بينهما فإذا انقضت عدتها كان كأحد الخُطّاب، وقال مالك في الصورة الاولى: تحرم عليه أبدًا، استنادًا إلى الأثر عن عمر رضي الله عنه، أمّا إذا خطبها في عدتها، ثم عقد عليها بعد انقضائها، فالنكاح صحيح، ويأثمان[٤].

(واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه) في هذا وعيد شديد للمخالف، والحذر في هذا الموضع يكون «بالاجتناب عن العزم ابتداءً أو إقلاعاً عنه بعد تحققِه»[٥]، **(واعلموا أن الله غفور)** لمن تاب **(حليم)** فلا يعاجل بالعقوبة، فالإمهال ليس صفحًا ومغفرة.

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٨٧.
(٢) إرشاد العقل السليم ١/ ٢٣٣.
(٣) السراج المنير ١/ ١٥٤.
(٤) ينظر: البدائع ٣/ ٤٠٢، الموطأ (ص:١٣٣)، المغني ٨/ ١٢٤، ١٢٥.
(٥) إرشاد العقل السليم ١/ ٢٣٦.

الخلاصة:

يجوز إضمار نكاح المعتدة غير الرجعية، والتعريض بخطبتها، نحو: رب راغب فيك، ويحرم التصريح بخطبتها كأن يقول لها: أريد الزواج بك، وأنا منتظر لانتهاء العدة لأتقدم لك ونحو هذا، أما المعتدة من طلاق رجعي فهي في حكم الزوجة، فلا يجوز التعريض لها، ومن باب أولى التصريح، ولما في ذلك من تخبيبها على زوجها.

❊❊❊

متعة المفوضة

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]

في هذه الآية بيان لما يجب للمطلقة المفوضة، وهي المعقود عليها دون تسمية مهر، وتسمى مفوضة بضع تمييزًا لها عن مفوضة المهر، وهي التي سمي لها صداق، وفوض تقديره إلى أحد الطرفين، قال سبحانه: **(لا جناح عليكم)** أي لا إثم ولا حرج، وقيل: المراد التبعة من المهر ونحوه **(إن طلقتم النساء ما لم تمسّوهن)** أي تدخلوا بهن، **(أو تفرضوا لهن فريضة)** أي ولم تفرضوا لهن صداقًا، فـ (أو) بمعنى الواو، فوجوب متعة الطلاق في هذه الآية مرتب على أمرين:

الأول: عدم الدخول، لأنه لو دخل بها استحقت عليه مهر المثل، وهل وجب بالعقد أو بالدخول قولان في المذهب، والثاني هو المعتمد[١].

الثاني: عدم فرض المهر، فلو فُرض لها مهر وطلقها قبل الدخول استحقت شطره كما سيأتي.

وقد أجمع أهل العلم على صحة عقد النكاح مع خلوه من تسمية المهر أو نفيه لهذه الآية، فلو قالت رشيدة لوليها: زوجني بلا مهر فزوجها ونفي المهر أو سكت صح النكاح باتفاق[٢].

(١) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٨٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠.
(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:١٢٣).

ونفي الجناح يدل على جواز تطليق المرأة قبل الدخول ولو في الحيض، وهو لا ينفي الكراهة المستفادة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١]، ولأن فيه حل الرابطة الزوجية المطلوبة شرعًا.

(ومتّعوهن) أي ادفعوا لهن المتعة، بضم الميم من التمتع وهو الانتفاع، وهي مقدار من المال يُعطيه الزوج للزوجة المطلّقة جبرًا لخاطرها لما أصابها من فراق، ولعل هذا الموضع يصلح للاحتجاج به على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين خلافًا لجمهورهم، والأقرب الجواز، لأنه ضرب من ضروب التعزير **(على الموسع)** أي الغني **(قدره)** أي ما يطيقه ويليق به **(وعلى المقتر)** أي الفقير **(قدره)**، وهذا يدل على أنَّ مقدار المتعة يختلف باختلاف أحوال الأزواج سعة وضيقًا، فالغني قد يكون وسعه عشرة آلاف ريال، والفقير خمسمئة ريال ونحو هذا، وبينهما مراتب، فالتقديرات المروية عن بعض السلف مرتبطة بعصرهم، وباعتبار حال الزوج قال جمهور أهل العلم خلافًا للشافعية الذين اعتبروا حالهما جمعًا بين هذه الآية وقوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف)[٢]، فإن تنازعا قدرها القاضي بقدر حاله على مذهب الجمهور أو حالهما من يساره وإعساره ونسبها وصفتها.

(متاعا بالمعروف) أي بالوجه الذي تستحسنه الشريعةُ والمروءة والعرف[٣]، وفي هذا دلالة على اعتبار العرف.

(حقا على المحسنين) أي لأنفسهم ولنسائهم بامتثالهم هذا الأمر، و(حقا) مصدر لفعل محذوف، أي أحقه حقًا، وفي هذا دلالة أخرى على الوجوب، وبه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وصححه الحاكم (٢٧٩٤).

(٢) ينظر: الاختيار ٣/ ١٠٢، شرح الخرشي على خليل ٤/ ٨٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٩، الهداية (ص:٤٠٧).

(٣) إرشاد العقل السليم ١/ ٢٣٤.

قال جمهور أهل العلم، وقال المالكية: بل مندوب، لأن الأمر خص بالمحسنين ولو كان واجبًا لعم الخلق بلا تمييز بين المحسنين وغيرهم، وأجيبوا بأن الآية تضمنت عدة دلالات على الوجوب وهي فعل الأمر في (ومتعوهن)، والحرف (على)، في (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)، ولام التمليك في قوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف)، ولا منافاة بين الوجوب والإحسان لأن فاعل الواجب محسن، ويؤكد هذا أن آية (وللمطلقات) ختمت بقوله سبحانه: (حقا على المتقين)، والتقوى واجبة على كل مسلم، وفيه دلالة على أن من منع المطلقة متعتها لم يتق الله سبحانه[١].

❊❊❊

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، الهداية مع شروحها ٢/ ٤٤٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٤١ – ٢٤٢، كشاف القناع ٥/ ١٥٧ – ١٥٨، إلكيا الهراسي ١/ ٢٠٢.

الطلاق قبل الدخول

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

كانت الآية السابقة فيما لو وقع الطلاق قبل الدخول وقبل فرض الصداق، وهذه الآية فيما لو فرضوا الصداق، ولم يحصل دخول، قال سبحانه: **(وإن طلقتموهن)** ومثله الوفاة على المذهب[١] **(من قبل أن تمسّوهن)** أي تدخلوا بهن، والمذهب أنه الوطء اعتبارًا باللفظ، وبه قال المالكية، وقال الحنفية والحنابلة: الخلوة[٢] **(وقد فرضتم لهن فريضة)** أي صداقًا سواء كان فرض الصداق في العقد أم بعده، وسواء فرضه الزوج ووافقت الزوجة أم فرضه غيرهما ووافقا عليه **(فنصف ما فرضتم)** أي فلهن أو فعليكم أو فالواجب نصف ما فرضتم، فلو كان الصداق ألف ريال وجب على الزوج نصفه: خمسمئة ريال، فإن كانت قد قبضت الصداق كله ردت النصف، ومفهومه أنه إذا لم يفرض للزوجة صداق فليس لها شيء كما هو مصرح به في الآية السابقة، واختلفوا فيما لو طلقها بعد طلبها الفرض، فالمذهب وبه قال الحنابلة لا شيء لها غير المتعة ما لم يدخل بها أو يموت[٣].

واستثنى سبحانه **من التنصيف صورتين:**

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩١، شرح خليل للخرشي ٣/ ٢٦٠، منهاج الطالبين (ص: ٣٩٦)، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤، المغني ١٠/ ١٥٣.

(٣) ينظر: البيان ٩/ ٤٤٥.

الأولى في قوله تعالى: **(إلا أن يعفون)** والنون لجمع النسوة، أي المطلقات، والاستثناء هنا من أعم الأحوال أي لهن نصف المفروض في كل حال إلا في حال عفوهن عن شطرهن فلا يأخذن منه شيئًا.

الثانية: في قوله تعالى: **(أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)**، وهو الزوج عند جمهور أهل العلم، لأنه من بيده إبرام العقد وحله، فلو أسقط نصفه الآخر حل لها المهر كله.

والأمر لا يعدوهما، لأن المرأة والرجل تصرفا في حق لهما بالإسقاط أو الهبة، وكلاهما مشروع بل هو أقرب للتقوى التي هي جماع كل خير، قال سبحانه مخاطبًا الزوجين، وقيل: الزوج: **(وأن تعفوا أقرب للتقوى)**[١]، وقال المالكية وجمع من أهل العلم: الذي بيده عقدة النكاح هو الأب في ابنته البكر، فإذا وافقت المطلقة فلا بأس، وإلا فهو ضامن[٢].

(ولا تنسوا الفضل بينكم) أي أن يتفضل بعضكم على بعض، ولا يشدد كل طرف على الآخر، فالرجل أو المرأة إن طالبوا بأموالهم فلهم ذلك إلا أن مرتبة الفضل - وهو الإحسان - أعلى وأكمل، قال مجاهد: هو «إتمام الرجل الصداق وترك المرأة شطرها»[٣]، وإذا كان هذا في الزوجين الذين لم يسبق لهما اجتماع وألفة، وحياة مشتركة فكيف بمن قضوا شطرا من أعمارهم في بيت الزوجية، ثم إن هذا النهي لا يخص الزوجين، وإن كان السياق في شأنهما، فهذه الجملة حث على الفضل والمعروف والترغيب فيه كما قال قتادة[٤]، ولذا لا ينبغي للإنسان أن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٧، المغني ٧/ ٢٥٣.
(٢) منح الجليل ٣/ ٥٠٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢١، المغني ٧/ ٢٥٣.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٦.
(٤) السابق.

ينسى الفضل في تعامله مع الآخرين، قال مجاهد: «لا تنسوا الفضل بينكم في هذا وفي غيره»[١]، وقال يحيى بن معاذ: «اصحبوا الناس بالفضل لا بالعدل»[٢].

(إن الله بما تعملون بصير) أي مطَّلع ومُحيط بصره بما يعامل الناس بعضهم، وفي هذا ترغيب في التعامل بالفضل، وترهيب لأهل المخاشنة والجهل.

ويتبين من هذه الآية ومما تقدم أن المطلقات من حيث المتعة على ثلاثة أقسام:

الأول: لم يفرض لها صدق ولم يحصل دخول، فهذه تستحق المتعة ولا صداق لها بلا خلاف، غير أن الملكية جعلوا المتعة مستحبة.

الثاني: سمي لها صداق ودخل بها زوجها ثم طلقها وجب لها الصداق وفي وجوب المتعة قولان للشافعي وأهل العلم.

الثالث: فرض لها الصداق، وطلقت قبل الدخول، فلها نصف المفروض، ولا متعة لها في المذهب، وعند جمهور أهل العلم[٣].

الرابع: لم يفرض لها صداق ودخل بها، وجب لها مهر المثل والمتعة على المذهب، لأنه يجب لكل موطوءة[٤].

❋❋❋

(١) الطبري ٥/ ١٦٥.
(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص:٢٥٢).
(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٣/ ١٨١.
(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨.

المحافظة على الصلاة

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة]

بعد أن بُيِّنت طائفة من أحكام النكاح، جاءت هاتان الآيتان لتذكِّرا المؤمن بعبوديته لربه تعالى وحتى لا تُنسيه الحقوقُ والواجبات الأسرية أو ما قد يعرض من نزاعاتٍ أنَّه عبدٌ لله خاضعٌ لأمره وحكمه، ومن آثار هذه العبودية المحافظة على الصلوات الخمس.

(حافظوا على الصلوات) المحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه وأداؤه على وجهه الصحيح، وهي في الصلاء أداء الفرائض في أوقاتها بشروطها وأركانها وسننها، «وللصَّلاة تأثيرٌ عجيبٌ في دفع شرور الدُّنيا، ولا سيَّما إذا أعطيت حقَّها من التَّكميل ظاهرًا وباطنًا، وسرُّ ذلك أنَّ الصَّلاة صلةٌ بالله عز وجل، وعلى قدر صلة العبد بربِّه تُفتَح عليه من الخيرات أبوابُها، وتُقْطَع عنه من الشُّرور أسبابُها»[(١)].

(والصلاة الوسطى) الوسطى تأنيث الأوسط، وهو الأعدل من كل شيء، وسميت الوسطى إما من التوسُّطِ بين الشيئين، أو من الوَسَط الذي هو بمعنى الخِيار[(٢)] كما في قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا).

واختلف أهل العلم في تعيينها اختلافًا كثيراً[(٣)]، حتى إن بعضهم جمع في ذلك جزءًا سماه: (كشف الغطا عن الصلاة الوسطى) فبلغ عدد الأقوال تسعة

(١) زاد المعاد ٤/ ٤٩٠.
(٢) ينظر/ تيسير البيان ٢/ ١٢٠.
(٣) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٩٠، المغني ١/ ٢٧٥.

عشر قولًا، والصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنها صلاة العصر لما ثبت في مسلم وغيره من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»[١]، وخُصَّت بالذكر لتساهل الكثيرين فيها؛ لأنها تأتي أثناء قيلولة بعضهم أو استراحتهم أو انشغال كثيرين بأعمالهم أو عودتهم من وظائفهم ونحو ذلك.

(وقوموا لله) احتج بهذا جمع من أهل العلم منهم الشافعي في الأم على ركنية القيام في الصلاة[٢] إضافة إلى أدلة أخرى منها حديث عمران: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا»[٣]، وعلى هذا أجمع أهل العلم في الفرائض، وأما النافلة فتجوز من قعود ولو لغير عذر لحديث عمران أيضًا: «من صلى قاعدا، فله نصف أجر القائم»[٤].

(قانتين) أي خاشعين مستكينين، ومن لوازم الخشوع السكوت، وفي الصحيحن عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على [ص:٦٥] عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: { وقوموا لله قانتين}، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[٥] أي كلام الناس لا عن عموم الكلام، والأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم، وبوجوب الخشوع ذهب جمع من أهل العلم منهم ابن رجب، وله رسالة أسماها: «الذل والانكسار للعزيز الجبار»، وبهذا قال الغزالي في الإحياء وأطال في

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٧).
(٢) ينظر: الأم ١/ ٩٩.
(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).
(٤) أخرجه البخاري (١١١٥).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

تقريره[١]، وذهب بعض الحنابلة إلى شرطيته[٢]، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب[٣]، قال مجاهد: «كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت، أو أن يقلب الحصى، أو يعبث بشيء، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيًا»[٤].

(فإن خفتم) وعجزتم عن الصلاة قانتين ومؤدين لها على وجهها **(فرجالًا)** جمع راجل أو رجل بفتح الراء وكسر الجيم، **(أو ركبانا)** أي صلوا بحسب الإمكان إيماء، سواء كنتم ماشين على أرجلكم أم راكبين، وهذه هي ما اصطلح عليها فقهاء بصلاة شدة الخوف أي عند المسايفة والتحام الصفوف، وأما صلاة الخوف فستأتي في سورة النساء، قال جابر بن عبد الله: «إذا كانت المسايفة فليومئ برأسه حيث كان وجهه»[٥] وقال ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعًا[٦]، وفي الآية الحديث دلالة على أن شدة الخوف ليست عذرًا في تأخير الصالة عن وقتها إلا إذا كانوا على سفر كما هو معلوم.

ومن صور شدة الخوف: الفرار من سبع أو عدو أو سيل أو نار بحيث يخشى المرء خروج وقت الصلاة، فيصلي على الوجه الذي يستطيعه.

---

(١) ينظر: ١/ ١٥٩.
(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٦٣٩، كشاف القناع ١/ ٣٩٣.
(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١/ ٩١، الفواكه الدواني ١/ ١٢٣، نهاية المحتاج ١/ ٥٤٧، حاشية الروض المربع ٢/ ١٣٢.
(٤) جامع البيان ٥/ ٢٣٤.
(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٠.
(٦) أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

(فإذا أمنتم) أي زال الخوف **(فاذكروا الله كما علّمكم مالم تكونوا تعلمون)** يتوقف معنى هذه الجملة على نوع الكاف، في قوله **(كما)**؛ فإن كانت **للتشبيه**، كان المراد بالذكر هنا الصلاة لأنها محلّ الكلام، وهي ذكر الله حقيقة، كما قال سبحانه: (فاسعوا إلى ذكر الله)، أي إلى صلاة الجمعة. والمعنى حينئذٍ: صلّوا على الصفة التي علّمكم الله إياها في حال الأمن أي على وجهها الشرعي التام، وعلى هذا تكون (ما) موصولة، وأما إن كانت الكاف للتعليل فـ (ما) مصدرية، والمعنى: اذكروا الله بالشكر لأجل تعليمه إياكم ما لم تكونوا تعلمون من أمر الصلاة، إذ هداكم إلى ما به الإجزاء في حال الخوف حتى لم تفُتكم صلاة من الصلوات[١].

❊❊❊

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١/ ٣٢٥.

متعة المطلقة

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤١]

(وللمطلقات) لام الجر للتمليك، ولام التعريف للاستغراق، فتعم المدخول بها وغير المدخول بها والبائن والرجعية بل والمختلعة والملاعنة خلافًا لمالك وهو الأقرب، فالفسخ ليس طلاقًا، ولذا كان المذهب عدم وجوب المتعة إذا كانت الفرقة من جهتها كأن أرتدت أو كان الفسخ للإعسار بالمهر والنفقة، (متاع) أي المتعة، وتقدم أنها واجبة للمطلقة المفوضة وهي التي طُلِّقت قبل الدخول وفرضِ الصداق، وهذه الآية عمَّت المطلقات جميعًا، ولا تعارض بين الآيتين؛ لأن تلكم الآية نصَّت على بعض أفراد العام بما يوافقه في الحكم، فلا تقتضي التخصيص، وبهذا العموم قال جمع من الشافعية والحنابلة[(١)]، واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا}، وهذا في نساء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللاتي دخل بهن وقد كان سمى لهن المهر، وبهذا أيضا قال الشافعي بيد أنه استثنى المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها صداق، فمتعتها النصف الذي تأخذه لقولِه تَعالى: (وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)[(٢)].

والجمهور على وجوب المتعة للمطلقة المفوضة، وحملوا هذه الآية على الاستحباب، وكذلك آية الأحزاب: (فتعالين أمتعكن واسرحكن))، أو أن اللام في المطلقات للعهد الذكري أي في قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}، أو أنه من العام الذي أريد به الخاص،

(١) ينظر: الإنصاف ٨/ ٣٠٢، المحلى ١٠/ ٣، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢، فتح الباري ٩/ ٤٠٦.
(٢) ينظر: البيان ٩،٤٧٣، النجم الوهاج ٧/ ٣٥٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٠.

وحمل بعضهم هذه الآية على نوعي المتعة: الواجبة والمستحبة، أما المالكية فتقدم أنهم يستحبون المتعة مطلقًا.

(بالمعروف) أي شرعـًا وعادة، فيُطيِّب نفس المطلقة بما تيسر من المال سواء كان نقداً أم غيره ليجبر كسرها، ويختلف مقدار المتعة باختلاف حال الرجل سعة وضيقـًا، فإذا كان المعروف في مثل حال الشخص وبيئته أن تكون المتعة ألف ريال وأقبضها مئة أو مئتين فقد بخسها، ولم يسقط حقها إلا إذا عَفَت، وتقدَّم أن المذهب اعتبار حالها أيضـًا لهذه الآية.

(حقـًا) أي واجبـًا **(على)** وهذا الحرف من صيغ الوجوب كما في قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) **(المتقين)** والتقوى واجبة، فمنع المطلقة متعتها ظلم، وهو سبب للتعزير الدنيوي والعذاب الأخروي.

قال النووي: «إن وجوب المتعة مما يغفل عن العمل بها، ولا تعرفها النساء، فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها؛ ليعرفن ذلك»[١]، فالنووي يدعو إلى نشر الوعي الحقوقي بين النساء ليتمكن من الطالبة به.

❊❊❊

(١) النجم الوهاج ٧/ ٣٥٨.

لا إكراه في الدين

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

هذه آية جليلة تُظهر سَعة الإسلام وعدله وسماحته، وتُبيِّن أن المجتمع المسلم قد يضم بين أفراده من لا يدين بدين الإسلام، إذ لم يُرِد الله أن يكون الناس أمةً واحدة في الاعتقاد، بل شاء اختلافهم لحكمةٍ بالغة. فبعد أن أمر سبحانه المؤمنين بجهاد الطلب لإعلاء كلمته ونشر دينه، كان من مقتضى ذلك أن تُفتح البلاد، ويصير في سلطان المسلمين أقوامٌ من أهل الملل والنِّحل، فكان من سماحة الشريعة أن يُتركوا وما يدينون، ولذا قال سبحانه: **(لا إكراه)** أي بأي شكل من الأشكال، فـ (لا) نافية للجنس، أي تنفي جنس الإكراه، واستثني من عموم هذه الآية المرتد، فقد ثبت في السنة قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(١)]، على أنه صح في السنة أن سبب نزول هذه الآية أن المرأة من الأنصار قبل الإسلام إذا كانت مقلاتًا -أي لا يعيش لها ولد- تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل هذه الآية[(٢)]، فتكون هذه الآية نزلت في أهل الذمة خاصة، فلا يجوز إكراههم على الإسلام، ولو أسلموا كرهًا لم يصح إسلامهم، وعوقب من أكرههم.

وبناء على ذلك لا دليل في هذه الآية على حرية الردة؛ لأن عقوبة المرتد ثابتة في السنة، بل إن ظاهرة النفاق في المدينة تبطل هذه الدعوى من أساسها، وإطلاق هذه الآية يخص من كان باقيًا على دين آبائه قبل الفتح الإسلامي كما أن الردة في

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٢)، وغيره، وصححه ابن حبان (١٤٠)، والضياء في المختارة (٦٥).

الإسلام خيانة عظمى، وليست حرية عقدية كما هو مذهب بعض الفلسفات الوضعية على أن هذه نظرة علمانية تفصل الدين عن الدنيا، والإسلام ليس كذلك علماً أن الإسلام قد قرَّر حرية التفكير والاختيار والعمل ولكن وفق أحكامه وضوابطه تماماً كما تسمح القوانين الوضعية بهذه الاختيارات ولكن وفق إطارها ومنظورها الفلسفي والديني.

(قد تبين الرشد) أي الحق والإسلام **(من الغي)** وهو الإثم بأشكاله كافة وعلى رأسها الشرك، وهذا التَّبين لا يختص بالمعجزات التي وقعت على يد النبي ﷺ فحسب بل إنه يقع أصالة على القرآن، وما فيه من أحكام وشرائع، ولذا فإن من قرأ القرآن بتجرد، واستعان على فهمه بالسنة وبكلام أهل العلم وقع الإيمان في قلبه، وأدرك أن الإسلام هو الدين الحق.

(فمن يكفر بالطاغوت) وهو كل ما يُعبد من دون الله سواء كان بشراً أم وثناً أم غيرهما كما قال ابن جرير وغيره[١]، «**فكل مشرك إلهه طاغوته**»[٢]، **(فقد استمسك بالعروة الوثقى)** أي الحبل المحكم الوثيق **(لا انفصام لها)** أي لا انقطاع لهذه العروة، وفي هذا استعارة تمثيلية حيث شُبه المتمسك بدين الإسلام بالمستمسك بالحبل المحكم الوثيق الذي لا انفصام له.

(والله سميع) لأقوالكم **(عليم)** بأفعالكم.

تنبيه:

في هذه الآية رد على المستشرقين ومن تابعهم في زعمهم أن الإسلام انتشر بالسيف في حين أن القرآن والتاريخ يقرران عكس ذلك، وأنهم هم الجديرون بهذه

---

(١) ينظر: جامع البيان ٥/ ٤١٩، إعلام الموقعين ١/ ٤٠، توفيق الرحمن ١/ ٣٣٢.
(٢) مدارج السالكين ٣/ ٤٤٧.

الدعوى، فصدق فيهم المثل القائل: «**رمتني بدائها وانسلت**»[١]، فهم من وقعوا في هذه الجُرم المشهود، وأرادوا إلصاقه بالإسلام، ففي الأندلس -على سبيل المثال- صدر في ١٢ مارس ١٥٢٤م مرسوم بتنصير كل مسلم، واسترقاق من يأبى البقاء على دينه[٢]! وهذا ما لم يحدث في تاريخ الإسلام الطويل، وجغرافيته الشاسعة.

***

(١) مجمع أمثال العرب للضبي (ص:٧٦).
(٢) ينظر: دولة الإسلام في الأندلس ٥/ ٣٥١.

إبداء الصدقة وإخفاؤها

﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٧١]

قال سبحانه قبل هذه الآية: (وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ) فبيَّن سبحانه أنه يعلم من ينفق في سبيله وابتغاء مرضاته، ومن ينفق في معصية الله والحرب على دينه، فوعد الصنف الأول وتوعد الثاني، وفي هذه الآية بين سبحانه مسألة كثيرًا ما تعرض للمتصدق، وهي إخفاء الصدقة وأبداؤها فقال: **(إن تبدوا الصدقات)** أي المندوبات، فتعطوها المحتاجين جهاراً أو يكون تطوعكم وتبرعكم على ملأ من الناس أو في وسائل الإعلام **(فنعمّا هي)** أي نعم شيئًا هي، لأن إظهارها يحفز الآخرين ويشجعهم على التصدق، «فلا يتوهم مبديها بطلان أجره وثوابه، فيمنعه ذلك من إخراجها، وينتظر بها زمن الإخفاء فيفوت، وتعترضه الموانع»[(١)].

(وإن تخفوها) بحيث لا يعلم غيركم ما أنفقتم ومقداره ووقته وكيفيته **(وتؤتوها الفقراء)** أي المحتاجين، والفقير يعُم المسكين؛ لأن اللفظان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، والتنصيص على هذا المصرف يدل على أهميته وأولويته، وأن يتحرى المتصدق الأشد حاجة.

(فهو خير لكم) ي: أفضل وأكمل، لما يتضمنه من الإخلاص، وسدِّه بابَ الرياء، ولِما فيه من جبرٍ لخاطر المحتاج وصيانةٍ لكرامته. ومن مظاهر الإذلال في عصرنا تصويرُ المحتاجين أو نماذجَ منهم حالَ أخذهم الصدقات، أو نشرُ صورهم مع التبرعات، وفي هذا منافاةٌ للستر والإحسان، وإخراج للفقير عن هيئة التعفف المحبوب، وتطبيع له على الأخذ والبحث عن الصدقات دون أن يضيره

(١) طريق الهجرتين ٢/ ٨١٨.

مقالة أو ينتابه حياء! وقد وُجدت وسائلُ توثيقٍ أخرى تحفظ كرامة الفقير وتضمن للمتصدق صحةَ صرف صدقته، وإن كانت لا تخلو من إمكان التلاعب، وقد ثبت في السنّة أن من السبعة الذين يُظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظلّه: «رجلٌ تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[١]، وفي هذا دلالةٌ على استحباب إخفاء الصدقات ما لم يكن في إظهارها مصلحةٌ راجحة، كالحثّ على البذل والتشجيع على الإحسان، فحينئذٍ يُستحبّ الإظهار إذا صفت النية.

(ويكفّر عنكم من سيئاتكم) أي يغفر لكم بعض ذنوبكم، وفي الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصوم والصدقة، والأمر والنهي»[٢]، وفي الترمذي وغيره من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[٣].

(والله بما تعملون خبير)، فهو يعلم أعمالكم وما إذا كان دافعها إظهاراً أو إخفاءً هو الإخلاص أو الرياء أو هما معـًا!

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).
(٣) أخرجه الترمذي (٦١٤)، وأحمد (١٤٤٤١)، وصححه ابن حبان (٤٥١٤).

الربا

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]

في هذه الآية تحريم ووعيد شديد للذين يتعاملون بالربا، والذي كان منتشراً في الجاهلية وخاصة في قبيلة ثقيف، ويقال: إنهم كانوا أكثر العرب مراباة، وأن هذه الآية نزلت رداً عليهم في مساواتهم بين البيع والربا[١]، وكان الجاهلي يُقرِض إلى أجل فإن حلَّ السداد قال المُقرض للمدين: «إما أن تقضي وإما أن تربي»، فيزيد عليه في الدين والأجل[٢]، وعلة منع الربا أنه يحوّل المال إلى من أداة تنمية وإنتاج إلى أداة استغلال، فتتكدس الثروة عند ثلة من المجتمع، ويضعف الاستثمار، ويصاب الاقتصاد بالركود علاوة على الظلم الاجتماعي الذي يفكك الأسر والمجتمع!

ويُعَدّ اليهود أكثر الأمم ممارسةً للربا عبر التاريخ قال سبحانه: (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه)، وقد اشتهروا باستغلال حاجات الناس والتكسب من عُسرهم، فكانت المعاملات الربوية عندهم ركنًا اقتصاديًا ثابتًا في تعاملاتهم. والربا إنما يكثر في البيئات التجارية النشطة، ولهذا برز ظهوره في قريش والطائف، إذ كان كفار قريش يتاجرون إلى اليمن والشام، فيحتاج بعضهم إلى الاقتراض بالربا. غير أن رباهم كان دون ما عليه ربا اليهود الذي تبنّته المصارف الحديثة،

(١) ينظر: النكت والعيون ١/ ٣٤٨، البحر المحيط ٢/ ٧٠٧.
(٢) ينظر: ابن كثير ١/ ٧١٧.

والمتمثل في تحديد الفائدة واقتطاعها من القرض ابتداءً، وهو عين ما حرّمه الله في كتابه وأجمعت الشرائع على منعه.

وربا القرض هو الربا المعروف في الجاهلية، وهو الزيادة على الدين مقابل الأجل، ومنه الشرط الجزائي في الديون ومنها السلم، وزادت السنة نوعـًا آخر، وهو ربا البيوع، وهو على نوعين:

الأول: ربا الفضل كبيع جرام ذهب بجرامين حالاً.

والثاني ربا النساء كبيع جرام ذهب بجرام ذهب أو بجرام فضة إلى أجل.

فيشترط في بيع الربوي بمثله إذا اتحدا في الجنس شرطان، وهما التماثل والتقابض، فإن اختلفا في الجنس جاز التفاضل نحو: كيلو بر بكيلين من الملح، وربا البيوع إنما يجري في الأثمان كالذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات الورقية، وفي المطعومات، وتفصيله في كتب الفقه.

(الذين يأكلون الربا) خُص الأكل بالذكر لأنه أعظم المقصود من المال، وإلا فالنهي شامل للأكل وغيره، بل إن مجرد إبرام عقد الربا أو الشهادة عليه أو توثيقه كبيرة من الكبائر حتى وإن أسقطه المقرض لاحقـًا، أو كان مشروطـًا بتأخر السداد، وغلب على ظن المقترض السداد قبل نفاذ الشرط كما في بطاقات الائتمان **(لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ)** أي: يُبعثون يوم القيامة مضطربين كالمجانين المصابين بالصرع من الشياطين، وفي هذا دليل بيّن على ثبوت المسّ الشيطاني، والناس في هذه المسألة طرفان ووسط: فقومٌ أنكروه جملةً، وهم المعتزلة ومن سار على نهجهم من بعض المعاصرين، ممن تأثروا بالمزاج الغربي أو بالفلسفات النفسية الحديثة التي تتزيّا بثوب العلم التجريبي، إذ بنوا موقفهم على إنكار وجود الجن أصلًا، أو على الإيمان بالمادية البحتة التي لا تعتقد إلا ما تُدركه الحواس، وفي المقابل، تجاوز آخرون الحدَّ

فأثبتوا المسَّ في كل حالةٍ مرضية، حتى صار بعض الرقاة يُشخّص بالمسّ غالب من يأتيه شاكيًا، والصواب ثبوت، بدلالة هذه الآية وما ورد في السنّة، غير أنه نادر الحدوث، إذ إن كثيرًا من حالات الصرع إنما منشؤها عللٌ عضوية أو اضطرابات عصبية.

(ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) جعلوا الربا هو الأصل المقيس عليه، والبيع هو المقيس مبالغة في اعتقادهم حِلِّية الربا! فكان اعتراضًا على النص بالقياس، وهو قياس فاسد الاعتبار، وإبليس هو أول من احتجّ بمثل هذا القياس حين قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ ، فعارض الأمر بالسجود لآدم بأن قاس نفسه على مادته التي خلق منها وقاس آدم على مادته التي خلق منها، فاستنتج تفضيل نفسه، ورفض السجود لآدم!

(وأحل الله البيع) بأنواعه كافة إلا ما نهى عنه الشرع أو اشتمل على مفسدٍ، كما أن للبيع آدابًا وأحكامًا خصها أهل العلم بكتب مفردة، وفي هذه الآية دلالة على أن الأصل في البيع الحل، ولا يفسد إلا إذا اختل أحد أركانه أو شروطه، وأرجع بعضهم أصول فساد البيوع إلى ثلاثة، وهي: الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وقيل غير ذلك [١].

(وحرم الربا) الفعل (حرَّم) من أقوى صيغ التحريم إن لم يكن أقواها كما هو مذهب بعضهم، وبينت هذه الجملة والتي قبلها أن الفرق بين البيع والربا هو الحكم الشرعي، وهو تحليل البيع وتحريم الربا، وفي هذا دلالة على أن الأصل في المسلم التسليم بأحكام الشرع، لأن هذا من مقتضيات إيمانه بإلهية وربوبية الله سبحانه وما يتصف به من صفات العلم والكمال والجلال والرحمة وغيرها، أما الإيمان المشروط بأن يعلق المرء تصديقه للحكم الشرعي بمعرفة علته أو حكمته

(١) ينظر: القبس شرح الموطأ (ص:٧٨٧)، الطرق الحكمية ٢/ ٦٣٠.

والاقتناع بها فهذا ليس من الإيمان التام، لأن الامتثال حينئذ سيكون لأجل الحكمة والعلة وليس تصديقاً بالله وعلمه وحكمته، وإيماناً بأحكامه وشرعه، فأية معاملة حرمها الشرع كان هذا كافياً في اجتنابها ثم للفقيه أو مَن في حكمه أن يبحث عن العلة والحكمة ليستفيد منها في القياس أو لزيادة اليقين بالحكم الشرعي أو لغير ذلك لا أن يتوقف التسليم والعمل على معرفتها!

(فمن جاءه موعظة من ربه) أي أمر أو نهي كما في هذه الآية **(فانتهى)** عما نهاه الله **(فله ما سلف)** أي لا يُؤاخذ بما وقع منه قبل التحريم، فلا يحمل وزر ما اقترفه من معاملات ربوية كحال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فهو وأمثاله لهم ما قبضوه، ولا يجب عليهم ردّه أو التخلص منه، لأن تحريم الربا كان في أواخر العهد المدني لأن هذه الآيات من أواخر ما نزل من القرآن[١]، ومعلوم أن التشريع نزل على التدريج، ومثل هذه الصورة من أسلم حديثاً أو عاش في بلد ناء لا يعرف أهله هذا الحكم، وتعذر عليهم سؤال أهل العلم لبعده عنهم.

وكذلك من أخذ الربا بعد نزول الوحي ولكن لم يبلغه، لأن استحقاق ما سلف من الكسب عُلِّق على مجيء الموعظة إليه والعلم بها، لا على مجرد نزول الحكم.

أما من تعامل بالربا بعد علمه بتحريمه، ثم تاب، وكان قد قبض المال قبل توبته، فهذا قد أبرم عقداً باطلاً عن علم، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى وجوب رد الربا أو التخلص منه لقوله تعالى: (فلكم رؤوس أموالكم)، ولأن المال المأخوذ بعقد فاسد مضمون على القابض كالمغصوب[٢].

---

(١) ينظر: مسند أحمد (٢٤٦).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٨/ ٤٦٠، الفواكه الدواني ٢/ ٤٦٣، المجموع ٩/ ٣٥١، الإنصاف ٢٨/ ٣٥٩.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب التخلص من الربا أو رده للمقترضين إذا كانوا معلومين إذا حقق التوبة الصادقة، وإلى هذا القول مال شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن ربط التوبة بإعادة الأموال الماضية، خصوصاً إذا كانت كثيرة فيه من المشقة ما قد يصرف كثيراً من المرابين عن التوبة، كما أن التوبة تهدم ما كان قبلها[١].

(ومن عاد) إلى الربا بعد هذا النهي والزجر الشديد **(فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)** أي إن مات على ذلك وجحد دين الله بأن كفر بالكلية أو استحل أكل الربا وعلى هذا جمهور المفسرين[٢]، أو أن المعنى: لولا الإيمان لكان تعاطي الربا سبباً في خلود فاعله في نار جهنم.

تنبيه:

إن ما تقوم به المصارف التقليدية من الإقراض والاقتراض بفائدة ليس من قبيل الاستثمار المشروع، إذ إن جوهر عملها لا يقوم على توظيف أموال المودعين في عقودٍ استثماريةٍ حقيقية، بل على عقد القرض الذي يُشترط فيه العائد الربوي، فهي مؤسسات إقراضٍ تقوم معاملاتها على مبادلة النقد بالنقد مع الزيادة المشروطة، وذلك هو الربا الذي نهى الله عنه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

(١) ينظر: جامع المسائل (ص: ٢٧٦ – ٢٧٨).
(٢) ينظر: تفسير مقاتل ١/ ٢٢٦، الرازي ٧/ ٧٩، البيضاوي ١/ ١٦٢.

ترك ما بقي من الربا

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]

(يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) أي من المعاملات الحاضرة، فاتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس أموالكم، أما ما سلف وقبضتموه فقد عُفي عنه.

(إن كنتم مؤمنين) في هذا التعليق تهييج وإلهاب للمؤمنين، فكأن الله يقول لهم: إن كنتم مؤمنين حقاً فاتركوا ما بقي من معاملات ربوية جارية أو عالقة، لأن هذا هو مقتضى الإيمان، في حين أن البقاء على الربا بعد هذا الوعظ الشامل للنهي والزجر يُشعر بانتفائه!

وروي أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا، وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله ﷺ إليه: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} فقالوا: نتوب إلى الله، ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم[١].

(١) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص:٩٣)، تفسير ابن كثير ١/ ٧١٦.

التوبة من الربا

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩]

هذه الآية جاءت في سياق الآيات الناهية والزاجرة عن الربا، قال تعالى: **(فإن لم تفعلوا)** أي إذا لم تتركوا الربا **(فأذنوا)** أي استيقنوا كما قال ابن عباس[١]، لأن الإيذان الإعلام **(بحرب من الله)** وتنكير (حرب) للتعظيم، ومن يطيق الحرب من الله؟ **(ورسوله)** أي للمرابين بقتالهم في عصره ﷺ، وكذا من يخلف مقامه في ولاية الأمر، وقال ابن عباس: يُقال يوم القيامة لآكل الرّبا: «خذْ سلاحك للحرب»[٢]، وهذا تهديد ووعيد شديد للذين يتعاملون بالربا سواء كانوا أفراداً أم جماعات أم مصارف أم دولاً، فالربا من أكبر الكبائر، وهذا الوعيد لم يرِد في أي منكر أو كبيرة أخرى.

(وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) بلا زيادة، فلو أقرض مائة ريال لم يأخذ زيادة عليها إلا إذا كان هدية بلا تواطؤ أو اشتراط سابق، **(لا تَظلمون)** المقترَض بأخذ الزيادة **(ولا تُظلمون)** بأن تتنازلوا عن القرض كله أو بعضه، ولا يجوز الإيداع في مصرف ربوي سواء بفائدة أم لا لما في ذلك من الربا أو الإعانة على الربا، ووجب عليه سحب ماله والتخلص من الفائدة، فلو أودع في المصرف ألف ريال، وأصبحت بعد سنوات مئة وخمسين ألف ريالاً، واشترى ببعض ما قبضه من الربا عقاراً وأسهماً وسحب الباقي نقودًا وحفظها في خزانته، فليس له من هذا كله إلا الألف الريال التي هي رأس ماله، وعليه التخلص من الباقي بإنفاقها في وجوه الخير، وهو مأجور على التخلص وليس على التصدق، وهذا من شروط التوبة عند جماهير أهل العلم، أما ما أنفقها على نفسه أو تلفت فيتوب منها، ولا يضمنها.

---

(١) الطبري ٦/ ٢٦.

(٢) جامع البيان ٦/ ٩.

إنظار المعسر

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]

جاءت هذه الآية في سياق النهي عن الربا وحرمة أخذ الزيادة على الدين، وهنا ينشأ سؤال عمَّا لو كان المدين معسراً، فقال سبحانه: (**وإن كان**) المدين (**ذو عسرة**) يعجز عن السداد سواء كان هذا الدين ناتجاً عن قرض أو ثمن مبيع أو أي التزام مالي آخر، (**فنظرة**) أي انتظار (**إلى ميسرة**) أي إلى أن تتيسّر حاله (**وأن تصدّقوا**) أي إذا تصدّقتم بهذا الدين أو بجزء منه (**خير لكم إن كنتم تعلمون**)، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من يسَّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة**»[(١)]، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه**»[(٢)].

أما المدين الموسر فيجب عليه القضاء وترك المماطلة، وإلا عزَّره القاضي، وألزمه قضاء دينه، وفي الصحيح: «**مطل الغني ظلم**»[(٣)]، وفي أبي داود: «**لي الواجد ظلم يبيح عرضه وعقوبته**»[(٤)].

❊❊❊

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥٠٨٦)، والحاكم (٧٠٦٥)، وحسنه الحافظ إسناده في الفتح ٥/ ٢٦.

المداينة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

هذه هي آية الدين، أطول آية في القرآن الكريم، وقد اشتملت على جملة وفيرة من الأحكام الشرعيّة حتى إن بعض أهل العلم أفردوها بمؤلفات خاصة، قال سبحانه: **(يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين)** الدين هو المال المترتب في الذمة سواء كان عن بيع أو سلم أو قرض أو غيرها **(إلى أجل مسمى)** في هذا دلالة على جواز أن يكون للدين أجل معلوم، وهو ما ذهب إليه المالكية والظاهرية خلافا للجمهور الذين حملوا الآية على عقد السلم لأنها سبب النزول[(١)]، لكن المتقرر -إن صح السبب - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولهذا قال مالك: «هذه الآية تجمع الدين كله»[(٢)]، على أنها لا تدل صراحة على اشتراط الأجل، وإنما ذكرت المداينة المؤجلة لترتب عليه أحكامًا كالكتابة والإشهاد.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦، فتح العلي المالك ١/ ٣٦٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٤، الروض المربع (ص:٣٦٢)، المحلى ٦/ ٣٦٢.

(٢) التبصرة للخمي ٦/ ٢٨٧٧، وينظر: المدونة ٣/ ٦٠.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز عقد السلم لهذه الآية ولحديث الصحيحين: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[(١)]، فمشروعية السلم مشروطة بالعلم بالكيل والوزن والأجل، وهو ليس على خلاف القياس لأنه بيع ما لا يملك الإنسان، وأنه مستثنى من حديث: «لا تبع ما ليس عندك»[(٢)]، وإن ذهب جمهور أهل العلم إلى هذا، فالصحيح أن السلم عقد مشروع برأسه، وليس مستثنى من غيره[(٣)].

ودلت هذه الآية، إضافةً إلى الحديث السابق، على وجوب معرفة الأجل وتحديده، وتحريم السلم إلى أجل مجهول، وهذا لا خلاف فيه لكنهم اختلفوا في السلم الحال؛ فأجازه الشافعي من باب أولى، خلافًا للجمهور[(٤)]، واغتفر مالك الغرر اليسير في الأجل، نحو التأجيل إلى الحصاد أو قدوم الحاج، ومنعه جمهور أهل العلم، فاشترطوا أن يكون الأجل محددًا كغرة محرم[(٥)].

(فاكتبوه) أي هذا الدين بأجله دفعًا للنزاع في أصل الدين أو صفته أو أجله، والأمر بالكتابة للاستحباب عند الجمهور خلافًا للظاهرية[(٦)]، ويتأكد الاستحباب اليوم لأن القوانين المعمول بها في بعض البلدان تعتمد في الإثبات البينة الخطية بطريقة خاصة، فلا يكفي مجرد الكتابة، ولذا يجب توثيق الديون

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٣١١)، وصححه ابن حبان (٤٩٨٣)، والحاكم (٢١٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو.
(٣) ينظر: المهذب ١/ ٢٩٧، الإنصاف ٥/ ٩٨، الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٧٦.
(٤) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٥١٤، إعلام الموقعين ١/ ٣٠١، فتح الباري ٤/ ٣٩٢.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٤، التاج والإكليل ٦/ ٥٠٠، مغني المحتاج ٣/ ٨، المغني ٤/ ٢١٩.
(٦) ينظر: الأم ٣/ ٨٩، البيان والتحصيل ٥/ ٤١٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٨، المحلى ٦/ ٣٥١.

بطريقة معتبرة قانونـًا على ولي اليتيم والمحجور عليه لسفه، وناظر الوقف، وأصحاب الولايات في العقود التي يبرمونها بحكم ولايتهم.

(وليكتب بينكم كاتب بالعدل) فلا يظلم الطرفين أو أحدهما، ولا يشترط فيه أن يكون عدلاً، وفيه إرشاد للطرفين بتحري كاتب بهذه الصفة **(ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله)** أي لا يجوز للكاتب الذي علمه الله الكتابة ومنَّ عليه بذلك أن يمتنع عن كتابة وثيقة الدين إذا انتفت الموانع، وفي هذا دلالة على أن كتابة الصكوك من فروض الكفايات وهو الأصح في المذهب، وعلى كلا الوجهين يجوز للكاتب أخذ الأجرة إذا لم يكن له رزق من بيت المال على ذلك، وإلا حرُم[١] **(فليكتب وليملل)** أي يملي **(الذي عليه الحق)** وهو المدين فيقول مثلاً: عندي وفي ذمتي لزيد ألف ريال، وفي هذا دلالة على حجية الإقرار.

(وليتّق الله ربه ولا يبخس منه شيئا) أي لا ينتقص من الدين، فيقر ببعضه.

(فإن كان الذي عليه الحق) وهو المدين **(سفيها)** لا يحسن التصرف في ماله لنقص عقله أو تبذيره **(أو ضعيفا)** لصغر سنة أو شيخوخته **(أو لا يستطيع أن يملّ)** أي يعجز عن الإملاء لجهل أو خرس أو عي أو عجمة أو حبس أو غيبة، **(فليملل)** الإملال والإملاء لغتان **(وليّه)** الذي يلي أموره من والد ووصيّ وقيم، وهذا بالنسبة للصبي والسفيه، وأما العاجز عن النطلق لضعف أو عجمة ونحوها فيملى بدلًا عنه وكيل أو مترجم **(بالعدل)** أي من غير نقص ولا زيادة، وفي هذه الجملة دليل على مسألتين: الأولى جريان النيابة في الإقرارات[٢]، والثانية: مشروعية الحجر على السفيه بعد البلوغ إما ابتداء أو استمرارًا لحجر الصغر.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٢٧٦.

(٢) المرجع السابق.

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم) يستحب إشهاد شاهدين فأكثر في عقد الدين بل وفي جميع العقود، والصارف للأمر بالكتابة والإشهاد أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي دون أن يشهد[١]، والتقييد (الرجال) يخرج الصبيان، فلا تقبل شهادتهم مطلقًا، وبهذا قال جمهور أهل العلم، واستثنى المالكية ما يجري بينهم في الجراح بشروط خاصة ذكروها في كتبهم الفقهية[٢]، وفي إضافة (رجال) إلى ضمير المخاطب يخرج الكفار، ولا خلاف في بطلان شهاد الكافر في الديون والمعاملات، واختلفوا في شهادة أهل الذمة على مثلهم، فأجاز الحنفية شهادة ملل الكفر على بعضها، لأن الكفر ملة واحدة، وقال الشعبي وإسحاق: تقبل شهادة الرجل على أهل ملته دون غيرهم[٣].

(فإن لم يكونا رجلين) الشرط للتقسيم، ولو كان للترتيب لقيل: فإن لم تجدوا[٤] **(فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)** أي عدولاً، والعدالة: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا[٥]، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مجهول الحال، وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار العرف في العدالة أخذاً من التعبير بالرضا في الآية، فقد يكون الرجل مرضيًا عند الناس مع ارتكابه مفسقًا لبعدهم عن الصالحين وأهل العلم كما هو شأن بعض العصور والقرى النائية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧).

(٢) ينظر: التلقين (ص:٥٣٨)، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/ ٣٤٨.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٧/ ٣١٦، المبسوط ١٦/ ١٣٦.

(٤) ينظر: تيسير البيان ٢/ ١٧٦.

(٥) ينظر: نزهة النظر (ص: ٦٩)، فتح المغيث ٢/ ١٥٨، فتح الباقي ١/ ٩٦.

(أن تظل) أي تخطئ **(إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى)** فإحداهما تشهد، والأخرى تسمع وتتذكّر، وحديثاً أجريت الكثير من الأبحاث والدراسات على دماغي الرجل والمرأة وتبيَّن أن بينهما فروقاً منها ما يتعلق بالتذكر، وفيها بيان علمي شاف لهذا النص، والمذهب تخصيص قبول شهادة المرأة في الأموال خاصة، وبه قال الحنابلة[١].

واحتج الحنفية بحصر الشهادة المقبولة في رجلين أو رجل وامراتين على بطلان اليمين مع الشاهد، وهي وسلة إثبات اعتمدها الجمهور من الصحابة ومن بعدهم[٢] تبعًا لحديث ابن عباس في مسلم أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين[٣]، ورأى الحنفية أن هذا زائد على النص والزيادة عليه نسخ، والسنة الآحادية لا تنسخ القرآن[٤]، وهذا تقعيد باطل بلا ريب، فالنسخ هو الرفع للحكم السابق وليس الزيادة عليه.

(ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا) لتحمل الشهادة، وسموا شهداء باعتبار ما سيكون على سبيل المجاز المرسل، أو دعوا للإدلاء بالشهادة التي تحملوها لأن الحق متعلق بها وفي عدم حضور الشاهد تفويت لهذا الحق، وفي هذا حمل للمشترك على معنييه، وهو جائز عند الجمهور، والأصل في النهي التحريم، ولكن إذا تعين التحمل أو الإدلاء بأن لم يكن ثمة غير شاهد أو شاهدين، أما الشاهد فيكفي مع يمين المدعي، وأما الشاهدان فلأنه الأصل في نصاب الشهادة، فإن لم يتعين التحمل والإدلاء كان فرض كفاية إذا قام به من تقوم به الحجة سقط الإثم

---

(١) ينظر: شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/ ٣٢٦، المغني ١٠/ ١٣٠.
(٢) ينظر: الأوسط ٧/ ٥٨.
(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢).
(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢١٤)، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١١١، أصول السرخسي ٢/ ٨٢.

عن الباقين، وإلا أثموا جميعا، وفي هذا دلالة على تشوف الشارع لحفظ الحقوق وقطع أسباب النزاع وأكل أموال الناس بالباطل.

(ولا تسأموا) أي لا تملوا **(أن تكتبوه)** أي الدَّين **(صغيرا أو كبيرا)** أي قليلاً أو كثيراً، وهذا قرينة على أن الأمر بالإشهاد والكتابة للندب لمشقة الالتزام بهما في بيع المحقرات **(إلى أجله)** أي إلى الأجل الذي سُمّي فيه **(ذلكم)** أي الكتابة **(أقسط عند الله)** أي أعدل عند الله **(وأقوم للشهادة)** أي أعون على إقامة الشهادة وأثبت لها **(وأدنى ألا ترتابوا)** أي أقرب إلى درء الشكوك في مقدار الدين أو الأجل؛ لأن الذاكرة تخون، وقد يختلفون على الدين وصفته وأجله فيرجعون إلى الكتابة، وبهذا احتج جمهور أهل العلم على حجية الكتابة إذا صحت خلافًا للشافعي، قال ابن تيمية: «والعمل بالخط مذهب قوي، بل هو قول جمهور السلف»[١] بل حكى بعضهم إجماع الصحابى على ذلك[٢] **(إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم)** أي تتعاطونها يداً بيد فلا بأس بترك الكتابة إذ لا ضرورة إليها، **(فليس عليكم جناح ألا تكتبوها)** لحصول القبض والإقباض للثمن والمثمن في المجلس، «فهو استثناء من الأمر بالكتابة لبعده حينئذ عن التنازع والنسيان»[٣].

(وأشهدوا إذا تبايعتم) أي لكن يستحب الإشهاد على البيع، وقال الظاهرية بوجوبه عملاً بدلالة فعل الأمر خلافاً للجمهور[٤].

(ولا يضار كاتب ولا شهيد) أي لا يضار الكاتب والشهيدُ من طلب منهما الكتابة والشهادة بعدم الإجابة أو بالتغيير زيادة ونقصاً، أو بطلب أجرة شاقة،

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص:١٠١).
(٢) ينظر: ظفر اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي (ص:١٣٠).
(٣) السراج المنير ١/ ١٨٨.
(٤) ينظر: تفسير الطبري ٣/ ٧٧، ٧٩، المحلى ٦/ ٣٥١.

وأيضـًا لا يُضاران بأن يُدعيا عند انشغالهما ويؤذيا ويُضيَّق عليهما بسبب ذلك، فالفعل (يضار) يحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل أو للمفعول، فيحمل عليهما من باب من حمل المشترك على معنييه.

(وإن تفعلوا) أي المضارة التي نهيتم عنها **(فإنه فسوق بكم)** أي كبيرة، **(واتقوا الله ويعلمكم الله)** في هذا الجملة إشارة إلى أن التقوى سبب لحصول العلم في الدين، ومثلها قوله تعالى: (إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانـًا) **(والله بكل شيء عليم)**.

اشتملت هذه الآية على الكثير من الأحكام نصـًا واستنباطـًا منها:

أولاً: مشروعية السلم لدخولها في معنى الآية.

ثانيـًا: استحباب كتابة الديون والإشهاد عليها لما في ذلك من حفظ الحقوق.

ثالثـًا: اشتراط عدالة الكاتب، إذ لا عبرة بالفاسق.

رابعـًا: يحرم على الكاتب أن يمتنع عن كتابة الوثائق إذا تعينت عليه، ويكره له الامتناع إذا لم تتعين.

خامسـًا: المدين هو الذي يملي ما عليه من دين، ويجب عليه أن يبين جميع الدين دون نقص، فإن عجز قام وليه أو وكيله مقامه.

سادسـًا: إقرار الإنسان على نفسه حجة معتبرة.

سابعـًا: تثبت الحقوق المالية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول.

ثامنـًا: يحرم على الشاهد الامتناع عن الإدلاء بشهادته إذا تعينت عليه، ويكره إذا لم تتعين ولم يكن ثمة مانع معتبر شرعـًا.

تاسعـًا: تستحب الكتابة في قليل الديون وكثيرها.

عاشراً: لا حرج في ترك الكتابة في البيوع الحاضرة.

وأخيراً: لا يضار الكاتب والشهيد بحسب البيان السابق.

مشروعية الرهن

﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

تقدَّم بيان حكم توثيق العقود بالكتابة والشهادة، وفي هذه الآية بيان التوثيق بالرهن، فقال سبحانه: **(وإن كنتم على سفر)** احتج به مجاهد على أن الرهن لا يكون إلا في السفر، وأجازه الجمهور في الحضر والسفر لما ثبت في السنة أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي بالمدينة، وإنما خُص السفر بالذكر لغلبة تعذر الكتابة فيه قديماً[(١)] **(ولم تجدوا كاتبا)** يكتب وثيقة الدين أو لم تتيسر أدوات الكتابة **(فرهان مقبوضة)** أي يقوم الرهن مقام الكتابة، وفي هذه الآية دلالة على مشروعية الرهن، واعتباره وثيقة بالدين مطلقاً، ومنعه الحنابلة في السلم خلافاً للجمهور[(٢)]، واحتجوا بحديث «مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ فَلَا يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ»، لكنه ضعيف لا يصح[(٣)].

والرهن شرعا: احتباس عين متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر أخذ الحق من الغريم[(٤)].

واتفق أهل العلم على اشتراط قبض الرهن لقوله تعالى: (مقبوضة)، واختلفوا في نوعه، فذهب الجمهور إلى أنه شرط لزوم سواء قبضه المرتهن أم

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/ ٢٧٢، النجم الوهاج ٤/ ٢٩٣، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٩.
(٢) ينظر: المغني ٤/ ٢٣٢، فتح الباري ٤/ ٤٣٣.
(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٩/ ١٤، وينظر: علل الدارقطني ١٣/ ٦٥.
(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٢٣.

وضعاه عند عدل توافقا عليه[١]، وقبض كل شيء بحسبه كالبيع، وقال المالكية: القبض شرط تمام، فالرهن يلزم بالعقد قياسًا على سائرالعقود اللازمة بالقول، ويجبر الراهن على الإقباض[٢]، ورأوا أيضًا تبعًا لظاهر الآية شرطية استدامة القبض، لأن في ذلك إبطالًا للمعنى الذي شُرع من أجله الرهن، ولم يشترطه الحنفية والشافعية، فلو استرجعه الراهن بإعارة أو إجارة أو إيداع لم يبطل الرهن[٣]، واحتجوا بحديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا»[٤].

(فإن أمن بعضكم بعضا) أي أمن الدائن المدين ثقة بأمانته واطمئنانًا لعدم إنكاره فلا بأس في ترك الاستيثاق بالكتابة أو الإشهاد أو الرهن، واحتج الجمهور بهذه الجملة على استحباب وسائل الاستيثاق خلافًا لما عليه الظاهرية كما تقدم **(فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتّق الله ربه)** في رعاية حق الدائن.

(ولا تكتموا الشهادة) إذا دعيتم لأدائها سواء في عقود المداينات أم غيرها، وهذا النهي تأكيد لقوله تعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا).

(ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) أي ارتكب كبيرة من الكبائر إذا لم يكن ثمة عذر معتبر شرعاً[٥]، **(والله بما تعملون عليم)** فيجازيكم به إنْ خيراً فخيرٌ وإنْ شرًا فشر.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٥/ ٣٠٨، أسنى المطالب ٢/ ١٥٥، كشاف القناع ٣/ ٣٣٠.
(٢) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ٥٧، الشرح الصغير ٣/ ٣١٣.
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ٢٢٦، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/ ٢٧١، المهذب ١/ ٣١٢، الروض المربع (ص:٣٦٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
(٥) ينظر: الزواجر ٢/ ٣٢٢.

سورة آل عمران

المحكم والمتشابه

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧]

اشتملت هذه الآية على مسألة مهمة تتعلق بالاستدلال وكيفية فهم النص القرآني، إذ نصت على أن آيات القرآن على نوعين: محكمات ومتشابهات، وأن المحكمات هن أم الكتاب أي أصله ومرجعه ومعظمه، وأن ما أشكل -وهو المتشابه- يُفهم في ضوء المحكم، واختلف أهل العلم في المراد بهذين النوعين، والأقرب أن المحكم: ما عُلم معناه نصاً أو ظاهراً، والنص: ما أفهم معنى واحداً، والظاهر ما احتمل أكثر من معنى وهو في أحدهما أظهر من الآخر، ومن المحكم الناسخ، أما المتشابه فهو المجمل الذي لا يُعلم المراد منه تفصيلاً، وكذلك المنسوخ، والمتشابه على **نوعين**:

الأول: ما لا يعلمه إلا الله، ومنه كيفية صفاته سبحانه، فنحن نؤمن بصفات الله الواردة في القرآن وصحيح السنة، ولكن حقائقها لا يعلمها إلا الله، وهكذا في غيبيات الساعة وما في الجنة والنار، وعلى هذا النوع وقف بعض القراء لزوماً على قوله تعالى: (إلا الله) أي الحقيقة التي يؤول إليها أو الذي هو عليها.

الثاني: ما يعلمه الراسخون في العلم أيضاً بإرجاع المتشابه إلى المحكم فيظهر المعنى، وعلى هذا المعنى دلت قراءة الوصل، قال ابن عباس في هذه الآية:

«أنا من الراسخين في العلم»، وقرأ مجاهد هذِه الآية، وقال: «أنا ممن يعلم تأويله»[١].

فمثلاً نقول تنزلاً: إن قوله تعالى: (لن تراني) يحتمل النفي المطلق والنفي الخاص بموسى عليه السلام، فأرجعنا هذه الآية إلى المحكم وهو قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وهذه الآية لا تحتمل إلا الرؤية البصرية، فأكدت ما تقدم من أن نفيها في قصة موسى خاص به لعجز آلته الدنيوية عن رؤية الله سبحانه، وهذا هو ما تدل عليه الآية بوضوح، ومع هذا عاملنا الآية معاملة المتشابه تنزلاً ولغرض التمثيل؛ لأن المعتزلة ومن تابعهم احتجوا بقوله تعالى: (لن تراني) على نفي رؤية الله يوم القيامة[٢].

ويأتي التنزل السابق في قوله تعالى: **(لا تدركه الأبصار)**، فنقول: تحتمل الإحاطة ومطلق الرؤية، وآية القيامة محكمة فقُدمت، على أنّا نقول: إن الإدراك هو الإحاطة وليس مطلق الرؤية فتكون محكمة أيضاً، ولا حجة فيها للمخالف[٣].

وفي قوله تعالى: **(فأما الذين في قلوبهم زيغ)** أي ميل عن الحق، وهذا يعم من شمله اسم الإسلام أم فارقه **(فيتبعون ما تشابه منه)** كشف لأصل من أصول الضلال، وهو اتباع المتشابه وإغفال المحكم، وهو تحذير للمسلم من سلوك هذا المهيع، أو تقليد من يسلكه، وفيه دليل أيضًا على أن الأفكار المنحرفة تفتش في كتاب الله عما يؤيد انحرافها ظاهرًا، فتجد في المتشابه بغيتها، وعادة ما يعود هذا المنهج على المحكمات بالتأويل المتعسف، وحقيقة الأمر أن المنحرف يتعامل مع النصوص على أنها جميعًا متشابهات، وما يخرج من رأسه هو المحكم، فما

(١) ينظر: تمهيد الأوائل (ص:٣٠٦)، الكشاف ٢/ ١٥٤.
(٢) ينظر: تمهيد الأوائل (ص:٣٠٦)، الكشاف ٢/ ١٥٤.
(٣) ينظر: الانتصار للعمراني ٢/ ٦٤٨.

وافقه من النصوص عده محكماً حتى لو كان حديثًا موضوعًا، وما خالفه من النصوص اعتبره متشابهًا حتى لو كان آيات قطعيات الدلالة!

وبين سبحانه أن اتباع للمتشابه يكون لغرضين:

الأول: **(ابتغاء الفتنة)** أي طلباً لفتنة المسلمين في دينهم ودنياهم.

والثاني: **(وابتغاء تأويله)** أي تحريفه وفهمه على غير وجهه، وهذا دأب فرق الضلال وأهل الانحراف الفكري على امتداد التاريخ الإسلامي، إذ لا يعجز أحد عن لي أعناق النصوص وتحميلها ما لا تحتمل، ومن أمثلة ذلك احتجاج بعض النصارى على إلهية المسيح بما في القرآن من ذكر قدرته على شفاء المرضى، مع أن هذا شرك صريح بلا ريب، ومثله تأويل بعضهم قوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) بأن المراد به الأديان السماوية جميعًا، حتى بعد بعثة النبي ﷺ، وكل ذلك إنما هو بقصد فتنة المسلمين عن دينهم وصرفهم عن سنة نبيه، فهذه الانحرافات وإن لبوس المعاصرة فليست جديدة في حقيقتها، فقد ظهرت فرق الضلال وانحرافات الفهم سواء في الجانبين العقدي والفقهي مع عصر الصحابة رضي الله عنهم، وكانت الخوارج والقدرية من أوائل هذه الانحرافات.

أما أهل العلم والمؤمنون فيؤمنون بالمتشابه ويسلمون به وبمضمونه، وهذا فيما لا يعلمه إلا الله، وأما غيره فيفهمونه في ضوء المحكم كما تقدم.

موالاة الكفار وحكم التقية

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨]

في هذه الآية تحريم موالاة الكافرين، وهذا المعنى دلت عليه نصوص كثيرة منها قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ)، وقوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء)، وقد دلت هذه النصوص وغيرها على أن الولاء ولابراءمن لوازم الإيمان، والمولاة تقوم على ثلاث ركائز:

الأولى: الحب والمودة.

والثانية: الطاعة والاتباع.

والثالثة: النصرة والإعانة.

والموالاة نوعان:

الأول: موالاة كفرية، وهي مودة الكفار من أجل دينهم، ومحبتهم بالقلب ديانةً وطاعتهم واتباعهم وإعانتهم على المسلمين، أي أن تجمع هذه الموالاة الثلاثة الركائز السابقة، وهذه قاعدة عامة لا يجوز لطالب العلم أن ينزلها على كل صورة يظنها كذلك لخطورة تكفير الأعيان، ومن دخل الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بقين على أن ثمة موانع وشروطًا للحكم بالكفر، وقد أخطَأتْ فئام فحكمت بكفر أفراد بل مجتمعات بناء على فهم قاصر أو قلة معرفة، وتساهلوا فيه ويحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم.

الثاني: موالاة صغرى، وهي كبيرة من الكبائر؛ لأن الأصل في المسلم أن يحب ويُبغض في الله، ولذا ثبَتَ في السُنَّة أنَّه ﷺ قال: «أوثق عرى الإيمان:

الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله عز وجل»[(١)]، وهذا باب عظيم من أبواب الإيمان.

ومن صور هذه الموالاة التعصب للكافر للاتفاق في الوطن أو الحزب أو لشراكة في مال أو تجارة والاحتفال بأعيادهم، أو ما كان لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد كما حدث من حاطب بن أبي بلتعة عندما أفشى سر رسول الله ﷺ بغزو مكة، قال ابن تيمية: «وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لمَّا كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ»[(٢)].

وفي الآية دليل على مشروعية التقية وهي إخفاء الإسلام وعدم البوح به أو إظهار ما يخالفه مع اطمئنان القلب، وهذا إنما يكون عند الإكراه بشرطه كما حصل مع عمار بن ياسر رضي الله عنه.

❊❊❊

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤٧٩)، وأحمد (١٨٥٢٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٦٧: «رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثر، وله شواهد عن ابن مسعود، وابن عبَّاس لعله يرتقي بها إلى القبول».

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٢٣.

فريضة الحج

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٦ – ٩٧]

احتج الحنفية والحنابلة بقوله تعالى: **(ومن دخله كان آمنا)** على منع إقامة الحد أو القصاص في الحرم على من أتى حداً أو جناية خارجه ثم لجأ إليه، وأجيبوا بأن المراد النهي عن الاعتداء، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة**»[(١)].

وفي قوله تعالى: **(ولله على الناس حج البيت .. الآية)** دلالة على وجوب الحج على المستطيع، وهو من وجد الزاد والراحلة، والقدرة على السفر، وكان الطريق آمنًا، وتزيد المرأة بوجود المحرم وانتفاء العدة، والمذهب أن من الاستطاعة أن يملك العاجز عن الركوب -لعلة لا يرجى زوالها- ما يستأجر به غيره ليحج عنه سواء كان قريبًا أم لا، وبه قال الحنابلة، ولم يعُد أبو حنيفة ومالك هذا من الاستطاعة، وعملًا بأصل بطلان النيابة في العبادات، فكما لا يصلي ولا يصوم أحد عن أحد فكذلك لا يحج أحد عن أحد، وطردوا هذا في مسألة من مات ولم يحج رغم استطاعته، فلم يلزموا ورثته أن يستأجروا من ماله من يحج عنه إلا أن يوصي به، قال مالك: وتخرج من الثلث، والمذهب الوجوب، وتخرج من التركة، لأن دين الله أحق أن يقضى، ولأن النيابة في الحج عن الميت ثابتة في السنة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٢) للفقهاء هنا تفاصيل وتفريعات وقيود تُنظر في: تبيين الحقائق ٢/ ٨٥، بداية المجتهد ٢/ ٨٤، الشرح الكبير ٢/ ١٩، تحفة المحتاج ٤/ ٢٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٦.

❋❋❋

الاعتصام بحبل الله

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

الاعتصام افتعال من العصمة وهي الحماية، وفي الآية الأمر للمسلمين عمومًا بالاعتصام بحبل الله، وهو دين الله وشرعه، وبهذا قال جمهور المفسرين وإن اختلفت الفاظهم، فقيل: القرآن، وقيل الإسلام، وقيل غير ذلك، وهذا من الختلاف التوع لأن المؤدى واحد، وممن قال بهذا القول ابن مسعود رضي الله نعه، ونقل عنه أيضا أنه فسر حبل الله بالجماعة[١]، ولا خلاف بين القولين، لأن الأول لحظ معنى حبل الله، والثاني لحظ الجمع في واو الجماعة والحال: (جميعا)، فالمعنى اعتصموا بدين الله وشرعه حال كونكم مجتمعين، فتكون هذه الجملة قد اشتملت على أمرين: الأول التمسك بالدين، والثاني، الاتحاد والاجتماع، فالأول نهي عن التفرق الديني، والثاني نهي عن التفرق الجمعي، وعلى كلا المعنيين يكون من اعتصم ببدعة أو بفكرة أرضية لم يحقق هذه الآية، ولن يحصل له ما يترتب عليها من النصر والتمكين في الدنيا والفوز والفلاح في الآخرة.

ثم نهى سبحانه وتعالى عن التفرق فقال: (ولا تفرقوا) أي بسبب بدع أو عصبيّات جاهليّة أو أفكار وضعية أو حزبيات أو غيرها، فإن التفرق من صفات أعداء الله {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ}، ولا بأس أن ينتسب المسلم إلى قبيلة أو منطقة أو مهنة أو أي شيء آخر شريطة ألا تكون سببًا للتفرق المذموم والحزازات والعصبيّات والتنافر بين المسلمين، فإن

(١) أخرجه سعيد ابن منصور في سننه ٣/ ١٠٨٤، والطبري ٧/ ٧١.

من أعظم المنن على المسلمين جمع كلمتهم وائتلاف قلوبهم {وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ}.

وهذا الأمر يؤكد أحد الأمرين في الجملة الأولى، وهو مؤيد لما ذهب إليه جماهير الأصوليين من أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

وقد فرق بعض أهل العلم بين الاعتصام بالله كما في قوله تعالى: {فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير}، والاعتصام بحبل الله لأن الأمرين جاء في كتاب الله بأن الأول هو الاعتماد على الله والتوكل عليه سبحانه وأما الاعتصام بحبل الله فهو ما تقدم، والاعتصام بالله يعصم من الشرك والهلكة الأبدية، والاعتصام بحبله يعصم من الضلالة والزيغ، السائر إلى الله كالسائر على طريقٍ نحو مقصده، فهو محتاجٌ إلى هداية الطريق والسلامة فيها، فلا يصل إلى مقصده إلَّا بعد حصول هذين الأمرين له[١].

❊❊❊

(١) ينظر: مدارج السالكين ٢/ ٩٩، ط: عطاءات العلم.

الحج

فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)

الضمير في قوله تعالى: (فيه) يعود إلى البيت المذكور في الآية السابقة أي الكعبة المشرفة إذ قال سبحانه: (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين)، والآيات البينات هي الدلائل الواضحات على شرف هذا البيت وفضله، و قوله تعالى: (مقام إبراهيم) بدل من (آيات) أو خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي مقام إبراهيم، أو مبتدأ والتقدير: (منها مقام إبراهيم)، لاشتماله على جملة منها أو لأنه في منزلتها بما يحويه من معان عظيمة، وهو الحجر الذي كان يقوم عليه خليل الرحمن عند بناء البيت وكان فيه أثر قدميه عليه السلام، وكان ملصقًا بالكعبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثم أخره عمر رضي الله عنه إلى موضعه الحالي[١]، والأمر في قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قد يقصد به موضع المقام، وقد يراد به ذات المقام، والمذهب صحة أداء ركعتي الطواف في أي موضع من الحرَم.

واحتج الحنفية والحنابلة بقوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) على منع إقامة الحدود في الحرم، وأن من وجب عليه حد يضيق عليه حتى يخرج منه ، ويقام عليه الحد خارجه[٢]، والصواب ما ذهب إليه المالكية والشافعية من مشروعية إقامة الحدود داخل الحرم، وأن هذا مستثنى من عموم هذه الآية[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٨٩٥٣، ٨٩٥٥)، وأحمد في فضائل الصحابة، (٤٥٥)، وينظر: أخبار مكة، للأزرقي، ٢/ ٣٣، أخبار مكة، للفاكهي، ١/ ٤٥٤، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، ٢/ ٣٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩، المغني ٩/ ١٠٠.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦١، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/ ١٢٤.

وفي قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) دلالة على وجوب الحج، لأن (على) من صيغ الوجوب، وقد ثبت في الصحيح أنه خامس أركان الإسلام.

وهذا الوجوب مقيد بالاستطاعة، فمن عجز عن الحج لم يجب عليه، والاستطاعة في الآية تعم جميع صورها بما فيها المشي والاكتساب والسؤال، وبهذا قال مالك، والجمهور على أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة[١]، والحديث في الترمذي وحسنه[٢]، ولكن أجيبوا بأن فيه مقالا، والأصل إبقاء على العموم حتى يرد مخصص صحيح، فرد عليهم بأن للحديث شواهد عن أنس، وجابر، وابن عباس – رضي الله عنهم –، قال الشوكاني في النيل: «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا»[٣].

والتنصيص على هذين السببين إنما هو باعتبار غالب الناس، وإلا فقد يجد المرء الزاد والراحلة ولكنه يعجز عن الركوب، ومن كان دون مسافة القصر لم يشترط له الراحلة، ولذا فإن الاستطاعة تختلف باختلاف الأحوال والأماكن، فاستطاعة المكي ليست كاستطاعة الآفاقي، والآفاقيون يختلفون بحسب قربهم وبعدهم، ومدى قدرتهم على احتمال السفر، وقد اختلف أهل العلم في بعض الصور هل تعد من الاستطاعة أم لا، وتزيد المرأة باشتراط المحرم، ولو وجدت رفقة مأمونة جاز لها الحج معهم ولا يجب.

ثم ختمت الآية بقوله تعالى: (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) وبهذه الجملة احتج ابن حبيب من المالكية على كفر تارك الحج المستطيع[٤] كما احتج

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢١٥.
(٢) الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)
(٣) ٤/ ٣٤١، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الحج) ١/ ١٢٩، نصب الراية ٣/ ٧.
(٤) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٧١).

بما روي مرفوعًا عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ملك زادا وراحلة ولم يحج فلا يضره مات يهوديًا أو نصرانيًا» وتلا هذه الآية[١]، وكذا ما روي عن ابن عمر: « من كان يجد وهو موسر صحيح لم يحج كان سيماه بين عينيه كافر، ثم تلا هذه الآية»[٢]، والجمهور على أن الكفر هنا يراد به الحجو، وحمله ابن عمر على الكفر بالله واليوم والآخر[٣]، والصواب الأول إعمالا لدلالة السباق، وأما ترك الحج فلا يخلو من أن يكون جحودا فلا خلاف في كفره أو تكاسلا فالجمهور على فسقه، وأما أثرا علي وابن عمر فلا يصحان نعم صح نحوهما عن عمر رضي الله عنه[٤] لكنه محمول على ترك الجحود.

***

(١) أخرجه الترمذي (٨١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٣/ ٧١٥.

(٣) ينظر: السابق، الطبري ٦/ ٤٩.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٩٢٣، وقوام السنة في الترغيب والترهيب ٢/ ٤٣٠) من طريق مطر بن طهمان الوراق عن عمر، وإسناده إلى مطر جيد، لكن مطر متكلم فيه، وصححه ابن كثير في تفسيره ٢/ ٨٥.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]

في هذه الآية أمر سبحانه بالدعوة إلى الخير مطلقًا وعلى رأسه الدعوة إلى الإسلام والسنة، ويندرج فيه النصح لكل مسلم كما عطف الأمر بشعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من عطف الخاص على العام، وقد بلغ من أهمية هذه الشعيرة أن عدَّها بعض أهل العلم الركن السادس من أركان الإسلام، إذ بها تبقى الأمة حية فتيَّة في دينها ودنياها، وبين سبحانه أن الفلاح حاصل لمن امتثل هذه التوجيهات في دنياه وأخراه، والخطاب هنا موجه للمسلمين جميعًا، كل بحسب موقعه وعلمه واستطاعته، وهو في الأصل فرض كفاية، فقال سبحانه:

(ولتكن منكم أمة) أي لتوجد منكم أمة أو كونوا أمة، فـ (من) إما أن تكون تبعيضية، وهو ما ذهب إليه الطبري والقرطبي أو بيانية كما ذهب إليه آخرون، وقد احتج كل قول بجملة أدلة[(١)]، ولا تعارض بين القولين، فمن باب إعمال المشترك في معنيية يجب على كل فرد القيام بالدعوة إلى الخير بحسب علمه واستطاعته باعتبار (من) بيانية، ويجب أن تتصدى فرْقَة من الأمَّة لهذا الشأن باعتبار (من) تبعيضية.

(يدعون إلى الخير) وهو اسم جامع لكل عمل صالح سواء كان دينيّا أم دنيويّا **(ويأمرون بالمعروف)** شرعـًا، وهذا يعم الواجبات والمندوبات، كنصح تارك الصلاة بأدائها، ومن يقصر في سنة بامتثالها، لكن الأمر بالواجب واجب،

(١) ينظر: جامع البيان ٧/ ٩٠، القرطبي ٤/ ١٦٥، البحر المحيط ٣/ ٢٨٩.

وبالمستحب مستحب[١]، ويندرج في المعروف أيضا ما علم حسنه عقلًا أو بالتجربة العلمية

(وينهون عن المنكر) أي عن المحرّمات، وبعض أهل العلم يُدخل فيه المكروهات لكن إنكاره مستحب[٢]، فيجب على المسلم إنكار ما يقع في حضوره من منكر، فإذا عجز عن الإنكار لسببٍ ما كرهه بقلبه ولم يشارك فيه بل يتوجب عليه الانصراف، وشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما تميّزت به هذه الأمة، ولكثرة الأوامر الواردة فيها جعلها بعض أهل العلم ركن الإسلام السادس! وقد كان الاحتساب وظيفة رسمية يُعيَّن لها كبار الفقهاء وأهل العلم، وتتمثل مهام المحتسب في رصد مخالفات البيع والشراء والغش والخداع وغيرها من المخالفات الشرعية التي تغلب على الأسواق وغيرها، واستحب بعض أهل العلم عند إزالة المنكر قول: (وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) آخذاً من هذه الآية[٣].

(وأولئك هم المفلحون) أي لا فلاح إلا لمن قام بهذه الأمور الثلاثة، والفلاح هو الفوز بالمرغوب دنيا وأخرى.

❊❊❊

(١) ينظر: المنثور في القواعد ٣/ ٣٦، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٠، الزواجر ٢/ ٢٧٨، الآداب الشرعية ١/ ١٧٤.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٠، الزواجر ٢/ ٢٧٨، الآداب الشرعية ١/ ١٧٤، غذاء الألباب ١/ ٢٢٩.

(٣) ينظر: الإكليل (ص:١٦٨).

الاستعانة بالكفار

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٨]

نهى سبحانه في هذه الآية المؤمنين عن اتخاذ مَن دون المسلمين وهم الكفار بطانة لهم، والبطانة في الأصل داخل الثوب، ويقابلها ظهارته[١]، والمراد أن يكونوا خاصة الرجل وأهل مشورته، ومفهومه جواز ما دون ذلك من معاملتهم ومجالستهم وتأليفهم وتأمينهم.

وبيَّن سبحانه موقفهم الحقيقي من المسلمين، وهو علة هذا النهي فقال: **(لا يألونكم خبالا)** أي لا يقصرون في إيصال الخبال إليكم، وهو الفساد.

(ودُّوا ما عنتم) أي إعناتكم والعنت المشقة، وليس هذا فحسب بل تبدو مظاهر البغضاء من أفواههم بما يقذفونكم به من سباب وتشويه وافتراء، **(وما تخفي صدورهم أكبر)** مما أبدوه بألسنتهم.

في هذه الآية حرمة استشارة الكافر في القضايا العامة والمصيرية[٢]، ومن باب أولى الاستعانة به في جميع الولايات والوظائف، وعلى هذا جمهور أهل العلم[٣]، وخص بعض المعاصرين النهي بمن ظهرت عداوته دون غيره[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤/ ٥٢١.
(٢) ينظر: الإقناع ٢/ ٥٢، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣/ ٤٠.
(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١/ ٢٠٩، النجم الوهاج ١٠/ ١٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٩٥.
(٤) ينظر: تفسير المنار ٤/ ٦٩، أحكام الذميين والمستأمنين (ص:٧٩).

الشورى

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

اشتملت هذه الآية على جملة من الفوائد السلوكية التي ينبغي على المسلم مراعاتها في حياته المجتمعية، وتفسيرها وبيان أبعادها مما يحتاج إلى عشرات الصفحات، ولعمر الله إنها لآية جليلة القدر عظيمة الشأن، وكل كلام الله جليل عظيم.

(فبما) الفاء للتفريع على ما سبق من عفو الله عن المخالفين يوم أحد **(رحمة من الله لنت لهم)** الخطاب للنبي ﷺ، وتقديم الجار والمجرورو لإفادة الحصر- أي برحمة من الله لا بغيره، وإلا فمخالفتهم تستوجب التغليظ عليهم، والباء للمصاحبة أو للسببية، و(ما) زائدة للتأكيد، واللين مجاز عن حسن الخلق، **(ولو كنت فضا غليظ القلب)** أي جافي الخلُق، قاسي القلب **(لانفضوا من حولك)** أي لتفرقوا عنك، **(فاعف عنهم)** أي عن أخطائهم، والفاء هي التي سماها الزمخشري بالفصيحة، لأنها تفصح عن مقدر قبلها يكون سببًا لما بعدها، والتقدير هنا: إذا كنت لنت لهم برحمة من الله فاعف عنهم **(واستغفر لهم)** في هذا دليل على مشروعية استغفار المسلم لأخيه، والدعاء له **(وشاورهم في الأمر)** أمر سبحانه نبيه بأن يشاور صحابته رغم أن هذه الآية جاءت في سياق الكلام عن غزوة أحد، والتي كانت مشورة شباب الصحابة أن يخرجوا لكفار قريش، وكان رأي النبي ﷺ أن يتحصنوا في المدينة، ورغم تبين رجحان رأي النبي ﷺ إلا أن الله سبحانه أمر نبيه بمشاورة أصحابه، وإذا كان هذا الأمر للنبي المؤيد بالوحي وبعد تبين خطأ المشورة السابقة فمن باب أولى غيره ﷺ، ففي الآية دلالة على أن

الشورى مقصد شرعي ليستشعر الناس المسؤولية، ويتحملوا تبعة اختيارهم، ويقوموا بما اختاروه عن رغبة ورضا، كما أن أهل العلم نصوا على قاعدة مهمة وهي: كل أمر اتجه للنبي ﷺ فالأمة داخلة فيه من باب أولى إلا ما خصه الدليل، و(الـ) في (الأمر) قيل للاستغراق، وخص منه ما نزل فيه وحي إذ ما شأنه كذلك لا مجال للتشاوو فيه، والصواب دخولهم في العموم إذا تعلق الأمر بجلب المصالح ودرء المفاسد، وقيل: بل (ال) للأمر المعهود وهو ما يتعلق بالحرب وقتال العدو، وقد يقال: الأمر المهم الذي يحتاج إلى نظر وفكر، ويمس الشأن العام.

ولا يختص الأمر بالمشاورة بولاة الأمور بل يشمل الزوج إذا همّه أمر يتعلّق بالأسرة، فيشاور زوجه وأولاده، وكذلك الزوجة تشاور زوجها وأولادها، وكذا يقال في ربّ العمل وكل مسئول عن مجموعة بشرية إذا همّه أمر يتعلّق بهم والتبست عليه الخيارات شاور من تحت إدارته لعله يجد حلّاً أو خياراً لم يدُر بخلده أصلاً، وهذا من بركات المشاورة التي يجدها ويلمسها من يمارسها، إلا أن المشاورة في الولايات العامة واجبة، وفي الخاصة مندوبة.

(فإذا عزمت) أي عقدت قلبك على ما رآه الأغلبية ممن هم أهل الرأي والمشورة **(فتوكل على الله)** أي ثق به واعتمد عليه مع بذل الأسباب والسعي في تحصيل المراد **(إن الله يحب المتوكلين)** تعليل للأمر بالتوكل على الله سبحانه، وفيه دلالة على أنه من أعلى المقامات[١].

اشتملت هذه الآية على جملة من الفوائد والأحكام منها:

أولاً: الحث على الخلُق الحسن، ومنه العفو واللين على وجه الخصوص، وأن الجفاء والغلظة سبب للنفرة والتفرق، ولذا على ولاة الأمور وكل مرؤوس

(١) ينظر: ابن جزيء ١/ ١٦٩.

ومطاع وكذلك أهل العلم والدعاة أن يتحلوا باللين والرحمة لما في ذلك من تأليفٍ لقلوب الناس، وسدٍ لباب من أبواب التفرق والاختلاف.

ثانياً: مشروعية الشورى، وتزداد أهميتها كلما كان أثرها ومتعلقها أهم وأكبر، والشورى عبادة يتقرب بها المسلم إلى خالقه أيـًا كان مجال عمله قبل أن يكون سياسة أو سلوكـًا إداريـًا.

ثالثاً: الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم أحياء وأمواتًا، وهذا مما ينمي شعور الانتماء لهذا الدين، ويقوي الرابطة الدينية بين افراد المجتمع المسلم الفسيح الممتد زمانـًا ومكانـًا، البعيد عن ضيق الزمان والجغرافيا والتقسيمات المصنوعة.

رابعًا: الاعتماد على الله سبحانه وطلب إعانته وتسديده بعد بذل الأسباب المادية.

الغلول

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران: ١٦١]

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء فُقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها»[(١)] ظنًا منهم أن هذا يسوغ للنبي ﷺ، فقال تعالى تبيينًا لهم:

(وما كان لنبي) أي ما صح ولا استقام لنبي معصوم يأتيه الوحي **(أن يغلّ)** أي أن يخون ويختلس من الغنيمة ومثله الأموال العامة، وأول بعضهم المعنى: ما كان لجيش نبي أن يغل على تقدير مضاف محذوف، وهذا علاوة على أنه تأويل لا حاجة إليه، والأصل عدم التقدير كما يرده سبب النزول، ثم توعد سحانه الغال بقوله:

(ومن يغلل) أي من يختلس ويخون الأمانة العامة **(يأت بما غلّ يوم القيامة)** يحمله على ظهره كما ثبت في السنة[(٢)]، فيفتضح أمام الناس جميعًا، وفي هذا دلالة على أن الغلول كبيرة من الكبائر، فمن غلَّ من الغنيمة أو من بيت مال المسلمين وجب عليه ردُّه، ويضمنه إن تلف، ويُعزر.

❊❊❊

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٧١)، والترمذي (٣٠٠٩)، وحسنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٦٠).

(٢) إشارة إلى حديث أبي هررة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، على رقبته فرس له حمحمة، على رقبته شاة لها ثغاء، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك». أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

سورة النساء

صلة الرحم والسؤال به

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]

(يا أيها الناس اتقوا ربكم) افتتحت سورة النساء بالنداء للناس جميعاً لما تضمنته من أحكام عامة تمس الفطرة والكرامة والحقوق الإنسانية وعلى رأسها تقوى الله تعالى بتوحيده وامتثال أوامره واجتناب نواهيه ثم حقوق المستضعفين **(الذي خلقكم من نفس واحدة)** وهي آدم **(وخلق منها زوجها)** حواء، فذريتهم جميعاً متساوون إجمالاً في الحقوق والواجبات، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، ولذلك أمر سبحانه بها في هذه الآية مرتين، فأية دعوة لتفضيل عرق أو سلالة أو أية مجموعة بشرية هي دعوة جاهلية مخالفة للإسلام.

(واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) بنصب الأرحام أي واتقوا الأرحام، أي بصلتها وعدم قطيعتها، وقرأ حمزة (والأرحام) بالجر[(١)]، عطفاً على الضمير في (به)، وتدل على جواز التساؤل بالأرحام فتقول مثلاً: أسألك بالرحم الذي بيننا أن تجيب دعوتي[(٢)]، وعن عبد الله بن جعفر قال: «ما سألت عليًّا شيئًا قط بحق جعفر إلا أعطانيه»[(٣)].

(١) ينظر: المبسوط في القراءات العشر (ص:١٧٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٣٣٩.
(٣) تاريخ ابن معين ١/ ١٦٨.

في هذه الآية الأمر بصلة الرحم، ولا خلاف في وجوبها، بل إن قطعها من الكبائر، وفي الحديث الصحيح: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[١]، وإنما اختلفوا في نوع الرحم وفي صورة من صور الصلة، أما الأول، فالصحيح أن الرحم الذي يجب صلته هو من يحرم نكاحه لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، ولا علاقة لهذا بالإرث كما ظنه بعضهم، لما في البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «الخالة بمنزلة الأم»[٢]، وثبت من حديث علي رضي الله عنه: «الخالة أم»[٣].

وأما الرحم غير المحرم كأولاد العم والخال، فلا وجوب ولكن يندب لما في صلتهم من إيناس لهم ودفع الوحشة عنهم، وتقوية الروابط، وإذا كان هذا مستحبا مع المسلم البعيد فالقريب من باب أولى.

وأما نوع الصلة فيختلف باختلاف الأحوال والأعراف، والطاقة ونوع القرب لأن الرحم على مراتب، والمذهب أن النفقة لا تجب إلا على الأصول والفروع، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى وجوب الإنفاق على كل ذي رحم محرم فقير عند الملاءة[٤].

***

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٨)، وصححه الحاكم (٤٦١٤)، والألباني في صحيح الجامع (٢٤٨).
(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٢٩٣.

أكل مال اليتيم

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ النساء: ٢

في هذه الآية وما يتلوها ذكر سبحانه أحكام اليتامى بعد الأمر بتقوى الله وصلة الأرحام، لأن كفالة اليتامى غالبا ما تكون من الأقارب، فبين سبحانه حقهم ووجوب صيانة أموالهم، واليتيم في الشرع من فقَد أباه ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس يتيمًا وفي الحديث الصحيح: «لا يتم بعد احتلام»(١).

وقد اشتملت هذه الآيةعلى ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم، والمراد باليتامى هنا من كانوا تحت حجر الولي أو الوصي يرعاهم ويحفظ لهم أموالهم، فإذا بلغوا رشدهم وجب على الولي أو الوصي أن يعطيهم أموالهم، فتسميتهم يتامى هنا باعتبار ما كان على سبيل المجاز المرسل.

الحكم الثاني: النهي عن تبدل الخبيث بالطيب، والمراد به هنا أحد معنيين أو المعنيين معًا:

الأول: أن يترك الولي أو الوصي الطيب الذي هو ماله وهو الرزق الحلال ويأكل الخبيث الذي هو مال اليتيم، وسمي خبيثا لتنفر القلوب عن تناوله استقذارًا له.

الثاني: أن يبدل الطيب الذي عند اليتيم بالرديء الذي معه، يعني إذا كان لديه الرديء جعله في مال اليتيم وأخذ مكانه الطيب من مال اليتيم، قال السدي: «كان

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٣٧: رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول: درهم بدرهم»[١].

وعلى كل المعنيين علم الولي أو الوصي كبيرة.

الحكم: الثالث النهي عن أكل أو ضم مال اليتيم إلى مال الولي أو الوصي، والمعنى: ولا تأكلوا أموالهم ضامين لها إلى أموالكم، لأنهم إذا أكلوها فقد ضموها إلى أموالهم التي يأكلونها، وقال بعضهم: إن (إلى) هنا بمعنى مع، أي: ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم، لكن الأصل إبقاؤها على معناها، وعبر بالأكل هنا عن مطلق التصرف الفاسد لكون أكل المال هو أهم منافعه، ولذا يطلق الاكل على التصرف بالمال مطلقـًا، وتقدم جواز خلط مال اليتيم بمال الولي ما لم يفض إلى أكل مال اليتيم، ومن هذا ما لو كان مال الولي ردئيًا على عكس مال اليتيم، فيحتال بالخلط ليأكل مال اليتيم أو شيئًا منه!

(إنه كان حوبا كبيرا) أي إثما عظيما، فأكل مال اليتيم كبيرة من الكبائر، وقد توعد الله عز وجل الفاعل بالوعيد الشديد فقال: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)، لأنه خيانة للأمانة، وأكل مال الغير بالباطل، ولعجز اليتيم عن الانتصار لنفسه، ففيه معنى الغصب، وقد يبلغ اليتيم فلا يجد ماله فينقم على المجتمع أو يصبح عالة عليهم، فيكون هذا الجرم بابا من أبواب الجريمة والفساد.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٧.

تعدد الزوجات

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [النساء: ٣]

ثبت في السنة عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت هذه الآية في شأن الرجل تكون اليتيمة تحت ولايته فيرغب في نكاحها دون أن يوفيها مهر مثلها، فأمر سبحانه من خشي ظلمها أن ينكح ما طاب له من النساء غيرها لكن بشرط العدل بينهن، ومن علم من نفسه العجز عن ذلك وجب عليه الاقتصار على واحدة(١).

قال سبحانه: **(وإن خفتم)** أي ظننتم **(ألا تقسطوا في اليتامى)** أي ألا تعدلوا في إصداق اليتامى اللائى تحت ولايتكم وترغبون في نكاحهن فلكم مندوحة في أن تنكحوا غيرهن، وتسميتهن يتامى باعتبار ما كان ثم هو إذا أراد الزواج بها لم يكن ذلك إلا بولي كجد أو ابن عم أو سلطان، واحتج الحنفية والمالكية بمفهوم المخالفة على أن للولي إذا أقسط في اليتيمة أن يتولى طرفي العقد فينكحها من نفسه إذا كانت تحل له، لأن الأمر لو كان بيد غيره لما كان لنهيه معنى(٢).

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى) أي اثنتين **(وثلاث)** أي ثلاث بفتح الثاء المعجمة **(ورباع)** أي أربع، ولا يجوز الزيادة على هذا العدد بإجماع أهل العلم(٣)، فقد ثبت في السنة أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً ويفارق سائرهن(٤)، فالألفاظ مثنى وثلاث ورباع، وإن كانت معدولة عن اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع إلا أن السنة بينت أن المراد اثنتين أو

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤٨٤٦).
(٢) ينظر: الجصاص ٢/ ٥٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ٢/ ٦٩٨ - ٦٩٩.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ١٧.
(٤) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٤٦٠٩)، وصححه ابن حبان (٤١٥٧).

ثلاث أو أربع، ولذا أعرب جمع من المفسرين هذه الألفاظ المعدولة أحوالًا من النساء، والحال لا يتعدد مع واو العطف الموضوعة للجمع[١].

(فإن خفتم الا تعدلوا) بين زوجاتكم إذا عددتم (فواحدة) أي فاقتصروا على واحدة (أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى) أي أقرب (ألا تعولوا) أي ألا تجوروا، وتحتج بعض النسويات بهذه الجملة على حرمة التعدد؛ لأن الله عز وجل علق جوازه بالأمن من الجور وعدم العدل، وزعمن استحالته بقوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فيكون التعدد حراماً! وهذا كلام عجيب؛ لأن العدل هنا يتعلق بالنفقة والمبيت، وفي الآية الأخرى بالميل القلبي، ولهذا نهى سبحانه عن كل الميل فقال: (**فلا تميلوا كل الميل**)، فالرجل لا يحب جميع زوجاته بنفس الدرجة غالباً أو كثيراً لعوامل شتى منها ما يكون بسبب الزوجات أنفسهن، على أن الحب عمل قلبي لا يملكه الزوج فعُفي عنه، فمتعلَّق العدل في الآيتين مختلف، وهذا من النسوية مجرد تلاعب بالقرآن ومحاولة تشويش على الحكم الشرعي، وإلا فكثيرات منهن لا يؤمنَّ بالإسلام أصلاً!

❊❊❊

(١) ينظر: الكشاف ٣/ ٣٥٥، تيسير البيان ٢/ ٢٢٣.

وجوب الصداق

وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)

تضمنت هذه الآية عدة أحكام وهي:

أولًا: إعطاء النساء مهورهن، والأصل في الأمر الوجوب، فلا يجوز التواطؤ على تركه، فالمهر فيه حقان: حق الله وحق المرأة وحق الله هو الغالب، ولها أن تحبس نفسها حتى تقبض مهرها الحال، ويسمى المهر صداقًا لدلالته على صدق رغبة الرجل في الزواج، وهو من حقوق أو ثمرات عقد النكاح، ويسن تسميته في العقد، ويجوز إخلاؤه منه كما تقدم، ويصح بأقل متمول، والنحلة: العطية عن طيب نفس، فتعرب: (نحلة) مفعولاً مطلقا للفعل: (آتوا)، وقال قتادة وابن جريج: فريضة، لأن النحلة في اللغة الديانة والشريعة[١]، ولقوله تعالى: (فآتوهن أجورهن فريضة)، وعلى هذا تعرب (نحلة) مفعولًا لأجله أي لأجل الديانة أو الشرعة، فالخلاف هنا مبني على اختلافهم في الإعراب، وكلا المعنيين ينافيان مطلهن أو بخسهن شيئًا منه، والخطاب للأزواج أصالة، وقد يقال بدخول الأولياء بالنظر إلى عموم اللفظ.

ثانيـًا: يجوز للمرأة أن تعفو عن مهرها أو شيء منه، وحينئذ يجوز للزوج أن يأكله هنيئـًا مريئـًا، بلا إثم ولا تبعة، لكن شريطة أن يكون عن طيب نفس الزوجة، فلو أكرهها على ذلك أو ضيق عليها لتعفو عنه أو نحو ذلك حرم عليه هذا الفعل، وبطل ما يترتب عليه من عفو، ويبقى المال في ذمته.

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦١.

ثالثًا: في هذه الآية دلالة على حفظ الشرع لحقوق المرأة المالية والتي منها الصداق، وقد كان الرجل في الجاهلية إذا زوج ابنته أخذ صداقها، فنزلت هذه الآية ناهية عن هذا الفعل الدنيئ[١]، واستثنى بعض أهل العلم ما لو أخذ الأب أو الأم الفقيرين شيئًا منه شريطة أن يكون بقدر الحاجة وألا يضر بالبنت.

رابعًا: تدل هذه الآية على حرمة الشغار كأن يقول الرجل: زوجني أختك على أن أزوجك أختي، ويجعلون بضع إحداهما مهرًا للأخرى، ووجه الدلالة انتفاء المهر في هذا النكاح، وهو كما تقدم من ثمرات العقد، وحقوق الزوجة.

خامسًا: دفع المهر إنما يكون للمرأة إذا كانت رشيدة، فإن وكلت غيرها بقبضه وحفظه وإدارته جاز، ووجه الدلاء وصف الزوجات بالنساء، وهذا يطلق غالبًا على البالغات، ثم لو لم تكن رشيدة لم تأتمن على مالها فلا يجوز دفع صداقها إليها.

سادسًا:جواز تأخير بعض المهر، وهو ما يسمى بالمؤخر، لأنه ما جاز إسقاطه جاز تأخيره، وسواء أتفقا على أن يكون عقب الدخول أم عقب الطلاق، وفي الصحيحين: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»[٢].

سابعًا:روي عن عمر وشريح القاضي: إن المرأة إذا وهبتْ صداقَها لزوجها، ثم رجعتْ، أنه لا يحلُّ للزوج أن يأكلَهُ، وينفذُ رجوعُها؛ لأنها لم تطبْ به نفسًا، وجمهور أهل العلم على هذا فيما لو لم يقبضه الزوج، أما إذا قبضه فقد فاتها الرجوع، واستحب له رده[٣].

---

(١) ينظر: العجاب ٢/ ٨٢٩.
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).
(٣) ينظر: القرطبي ٥/ ٢٥، تيسير البيان ٢/ ٢٣٢،

الحجر على السفهاء

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء: ٥]

(ولا تؤتوا السفهاء) الخطاب لعموم المكلفين، والسفهاء جمع سفيه، والسفه في اللغة خفة العقل، والسفيه في الشرع هو الذي لا يُحسن التصرف في المال إما لفوات عقله كالمجنون والمعتوه أو لعدم رشده كالصغير أو البالغ المفسد لماله، فهو قد يشتري حذاء رخيصاً بثمن باهظ، والسفه في الوقت الحاضر له صور كثيرة جداً منها الإنفاق في الألعاب الإلكترونية، إذ يشتري أحدهم اكسسوارات أو منتجات رقمية بمبالغ طائلة قد تشبع حيًا من الأُسَر، وكذا إنفاق أموال طائلة على المتسابقين في بعض وسائل التواصل الاجتماعي عصبية وعنصرية، ويذهب شطر جسيم من هذا المال لمالك التطبيق!

(أموالكم) فلا يجوز للأب أو الولي أو غيرهما أن يعطي مالاً لولده أو لمن تحت ولايته من اليتامى ونحوهم ممن لا يحسن التصرف ليبذره وينفقه فيما لا نفع فيه، ومن باب أولى ما لو أنفقه في حرام، كما يحرم أيضاً على ولي مال اليتيم والمحجور عليه عموماً أن يدفع لمن تحت ولايته ماله حال سفهه؛ لأن الغالب أنه سيتلفه، فالإضافة هنا محمولة على حقيقتها، ومجازها ثم إن المال مال الله.

(التي جعل الله لكم قياما) أي قواماً لأبدانكم وسبباً لمعاشكم، فالآية تدل على منع إعطاء السفيه ماله **(وارزقوهم فيها)** أي من أموالهم، والنفقة مقدرة بالكفاية، **(واكسوهم)** فيها أي بالمعروف، ولئلا تفنى هذه الأموال بسبب النفقة والزكاة أوجب جمع من أهل العلم على الولي استثمار مال المحجور عليه، وأيدوا هذا بأن (في) تفيد الظرفية، أي اجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم، ووسائل تثمير الأموال اليوم متنوعة، وكثير منها آمن، ولا يشترط ألا يزيد استثمار الربح

على مقدار النفقة والزكاة، فلو زادت الأرباح وتضاعف المال كان خيرًا على خير.

(وقولوا لهم قولا معروفا) أي إذا طلب السفيه ماله من الولي لم ينهره، وإنما يقول له قولاً معروفًا نحو: (سأعطيك إياه عندما ترشد)، (هو مالك أحفظه لك) ونحو هذا.

إذًا اشتملت هذه الآية على الأحكام الآتية:

أولاً: مشروعية الحجر على السفيه وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله.

ثانياً: عدم إعطاء المحجور عليه ماله، وهذا النهي متوجه للولي والوصي والحاكم.

ثالثاً: منع المسلم من إعطاء ماله الخاص للسفهاء لقلة تدبيرهم، فإذا أعطى ولده شيئًا أو تصدق بشيء من ماله لسفيه لم يعطه إلا بقدر الحاجة، وفي هذا دلالة على أن حفظ المال من مقاصد الإسلام.

رابعاً: نفقة المحجور عليه كاليتيم في ماله وليس في مال وليِّه، إلا إذا لم يكن له مال فعلى الدولة، فإن قصرت أو عجزت فعلى أغنياء المسلمين.

خامساً: يجب أو يستحب -بحسب الخلاف- للولي أن يستثمر مال المحجور عليه لئلا تأكله الصدقة والنفقة.

سادساً: إذا طالب المحجور عليه بماله وجب على الولي أن يجيبه بقول معروف.

سابعًا: قد يكون السفه في باب دون آخر، ومن ثم لم يجز إعطاء المال لمن يضارب به، وهو يجهل تقلبات الأسواق أو وجوه التجارة ومساربها، ولا يلزم من تمرسه في باب من أبواب التجارة خبرته في ضروب أخرى منها.

❊❊❊

اختبار اليتيم وتسليمه ماله

﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦ ﴾ [النساء: ٦]

(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) أي القدرة على الوطء، وهذا الخطاب لأولياء اليتامى، وفيه الأمر باختبار اليتامى عند بلوغهم النكاح، ويعرف بالاحتلام والإنزال والإنبات، وتختص المرأة بالحيض والحمل، أو يبلغان من السنة خمسة عشر عاماً عند الشافعية والحنابلة لأن النبي ﷺ قبل عبد الله بن عمر في غزوة الخندق وهو في هذه السنة وردها قبلها مرتين، وقال المالكية ثمانية عشر عاماً، وخص أبو حنيفة هذا السن بالذكور، وسبعة عشر عامًا للإناث، لأنه أقصى غاية البلوغ[(١)]، فيأذنون لهم في التصرف ليعرفوا ضبطهم وحسن تصرفهم، وذلك بأن يتركونهم ليبتاعوا ويبيعوا، ولكن الولي هو من يبرم الصفقة لبطلان بيع الصغير، وقيل: بل يعطون المال ويبرمون الصفقات وتوقف على إجازة الولي.

(فإن آنستم منهم رشدا) أي إذا علمتم من اليتامى رشداً فيما أذِنتم لهم بالتصرف فيه، والرشد هو إصلاح المال، والمذهب على أنه إصلاح الدين أيضًا، والصواب قول الجمهور، لأن السياق في المال، ولما في قول الشافعي من الحرج لقلة صلاح الدين في أكثر الناس، **(فادفعوا إليهم أموالهم)** وينتهي عمل الولي أو الوصي، ولا يحتاج هذا الدفع إلى حكم قضائي كما هو ظاهر الآية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٢)] إلا إذا ألزم به قانون البلد، ومفهومه أنا إذا لم يبلغ رشده استمر الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسة وعشرين عامًا سُلِّم له ماله

(١) ينظر: البناية ١/ ٤٦٠، التاج والإكليل ٦/ ٦٣٣، النجم الوهاج ٤/ ٣٩٩، زاد المستقنع (ص:١٢١).
(٢) ينظر: النجم الوهاج ٤/ ٣٩٩، زاد المستقنع (ص:١٢١).

وإن لم يؤنس رشده! لأن الغالب إيناس الرشد في هذه السن، لأنه يصلح أن يكون جدًا[١].

(ولا تأكلوها إسرافًا) أي تبذيراً، وأشكال التبذير كثيرة **(وبدارا أن يكبروا)** أي لا تنفقوا أموال اليتامى مبذرين بها ومبادرين بذلك قبل أن يكبر الصغير فتُنزع منكم الأموال! وهل للولي أن يأخذ من مال اليتيم دون أن يكون مبادراً أو مبذراً؟ هذا ما بينه قوله تعالى:

(ومن كان غنيا فليستعفف) لا يخلو الولي من أن يكون غنيًا أو فقيراً، فإن كان غنيًا وجب عليه الامتناع عن الأخذ من مال اليتيم، ويندب له أن يحتسب أجره عند الله حتى وإن كان يتاجر في أموال اليتيم أو بذل جهداً في حفظها ومتابعتها، فإن أخذ شيئًا أثم وضمنه.

(وإن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أي يجوز له أن يأكل بقدر حاجاته الأساسية حتى وإن كانت أجرة مثلِه أكثر من حاجته، فلو قال: أنا أرعى وأستثمر مال اليتيم، وأجرة مثل هذا العمل تقدر بألف في الشهر، ويكفيني خمسمائة، لم يجز له أخذ الزيادة عليها، قال إبراهيم النخعي: «ليس المعروف أن يلبس الحلل والكتان، ولكن ما سد الجوع ووارى العورة»[٢]، وأكل مال اليتيم من غير حق من الموبقات كما ثبت في السنة أي من أكبر الكبائر، وجنس أكل مال اليتيم أعظم من جنس أكل مال الربا، لأنه يؤخذ بغلبة وخداع لضعيف هو مؤتمن عليه بخلاف الربا الذي يقع عن رضا من رشداء غالبًا، ولذا شدد فيه أهل العلم حتى إن بعض

---

(١) ينظر: الاختيار ٢/ ٩٧.

(٢) تفسير مجاهد (ص:٢٦٨).

الحنفية فسروا الآية بأن على الولي أن يأكل من مال نفسه بالمعروف لئلا يحتاج لمال اليتيم[١].

وإذا بلغ الصبي واختبره وليُّه دفع المال إليه، **(فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم)** والأمر هنا للندب، وأقل الشهود اثنان أو واحد مع يمينه بأن الولي سلَّم اليتيم ماله، لئلا يجحد لاحقًا، وينكر قبضه لماله، فإن لم يُشهِد الولي وأنكر اليتيم صُدِّق بيمينه؛ لأن أمر الولي أو الوصي بالإشهاد دلالة على عدم قبول قوله[٢].

❊❊❊

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٢٠١.
(٢) ينظر: فتح العزيز ١١/ ٨٤، مغني المحتاج ٤/ ١٢٣.

استحقاق النساء للإرث

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧]

في هذه الآية دلالة على أن الرجال والنساء متساوون في استحقاق الإرث، فلا يستبد الرجال به دون النساء كما كان الشأن في الجاهليّة، فقد كانوا يوَرِّثون الرجال القادرين على القتال وحماية القبيلة والدفاع عنها دون النساء والصبيان[١]! وهذه الآية هي أول آية نزلت في توريث النساء المال[٢]، وهي كالمقدمة للشروع في بيان أحكام المواريث، ولذا لم تبين مقادير التركات، ولا الرجال والنساء الوارثين، ولا الأقربين الذين يورثون، ونصت على الوالدين رغم دخولهم في معنى الأقربين لأنهم الأغلب في التوريث، والأقرب للوارث، وتكرر ذكر الوالدين والأقربين للتنبيه على أن الوالِدِيَّة والأقربية لا تتأثر بكون الوارث رجلاً أم امرأة، فكما أن الرجال يرثون والديهم وأقاربهم فكذلك النساء بلا فرق في هذا الأصل.

(مما قل منه أو كثر) أي سواء قلت التركة أم كثرت، فتوريث الرجل والمرأة ومقاديره لا يختلف باختلاف مقادير التركات.

(نصيبا مفروضا) أي أن الرجل أو المرأة إذا كانا وارثين لهم أنصبة مقدرة من الله سبحانه، فلا مرجعية هنا لعرف أو هوى، ولذا يحرُم تغييرها أو إلغاؤها.

---

(١) ينظر: الوجيز للواحدي (ص:٢٥٣).
(٢) ينظر: السمعاني ١/ ٣٩٩.

إذا اشتملت هذه الآية على جملة أحكام تمثل ركائز في نظام الإرث الإسلامي، وهي:

أولًا: لا مفاضلة في أصل التوريث بين الرجال والنساء.

ثانيـًا: أن لكل من الورثة رجالًا أو نساء أنصبة مقدرة حددها الشرع.

ثالثـًا: لا تختلف الأنصبة أو الأسهم باختلاف المال قلة وكثرة.

رابعًا: حرمة تغيير ما قدره الله سبحانه من أنصبة لكل وارث، ونبذ كل مرجعية تخالف هذا الأصل.

❊❊❊

الصدقة على حاضري قسمة التركة

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [النساء: ٨]

(وإذا حضر القسمة) أي قسمة التركة **(أولوا القربى)** أي الأقارب غير الوارثين **(واليتامى والمساكين فارزقوهم منه)** أي أعطوهم شيئًا من المال؛ لأنهم إذا رأوا الورثة وهم يتقاسمون التركة والأموال طمعوا في أن يحصلوا على شيء منه، فكان في إعطائهم تطييبًا لأنفسهم، وجبرًا لخواطرهم، وغالبًا ما يسد حاجة لهم، وينمي عندهم شعور الودِّ، ويكبت مشاعر السخط والحسد التي قد يقذفها الشيطان في نفوس بعضهم، والمذهب أن الأمر هنا للندب[١]، وذهب الظاهرية ومن وافقهم إلى الوجوب في حين ذهب آخرون إلى أن هذه الآية منسوخة بالآية السابقة، وقيل: بآيات المواريث، وعلى هذا جمع من السلف، منهم السدي والضحاك[٢]، ومن حججهم أن إعطاء الحاضرين شيئًا من التركات يفضي إلى مخالفة نصوص المواريث في إعطاء أصحاب الفروض المقدرة أنصبتهم، إذ سينقص المال على أصحاب النصف والربع والسدس والثمن، وغيرهم، والصواب أنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، وهو متأت هنا، بأن تُحمل هذه الأنصبة على ما بقي من المال بعد إخراج هذا الرزق على أنه كما تقدم محمول على الندب، والصارف أن المال بعد موت المورث يدخل في ملك الورثة قهرًا، وفي إخراجه بغير إذنهم افتيات عليهم، فإذا رضي من يصح منه التبرع، فلا كلام لأحد، وأما القول بالوجوب، وإن كان هو الأصل في دلالة فعل الأمر إلا أن فيه بعدًا لما تقدم.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج ٦/ ١١٤.

(٢) ينظر: نواسخ القرآن (ص:٢٥٥)، القرطبي ٥/ ٤٩، فتح القدير ١/ ٤٢٩.

(وقولوا لهم) تسلية لهم **(قولا معروفا)** أي حسنًا كأن يقولوا لهم: بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا على هذا الحضور وعلى شهود هذه القسمة، وأما إذا كانت التركة قليلة، فيُقال لهم: المال قليل ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم، ونحو هذا[١].

❊❊❊

(١) ينظر: الطبري ٧/ ٨، القرطبي ٥/ ٤٨.

رعاية مال اليتيم

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [النساء: ٩]

ورد في سبب نزول هذه الآية أن الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إذا حضره الموت جاء إليه أصحابه، ويقولون له: انظر لنفسك أيها الرجل، وأوصِ بمالك، فإن ورثتك لا يغنون عنك من الله شيئًا، وربما يحملونه على أن يوصي بجميع المال، فنزلت الآية[١]، وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية: وليخش مَنْ كان له وُلدٌ صغارٌ خاف عليهم من بعده الضَّيعة أن يأمر الموصي بالإسراف فيما يتصدق به، فيكون قد أمره بما لم يكن يفعله لو كان هو الميِّت، وليقل قولاً سديدًا أي عدلاً معروفًا، أي أنه سبحانه يقول لهم: «لا تأمروه بما لا تفعلوه لو حضركم الموت»[٢]، فوعظ الله سبحانه حاضرَ المُوصي أن يعدلَ في تلقينه بالوصية كما يعدل هو في وصيته لو كان هو الموصي، وليقل قولاً صوابًا، بأن يلقن الموصي بما دون الثلث، وقيل: إن هذا كان قبل حصر الوصية في الثلث، وعلى هذا المعنى جمهور المفسرين[٣].

وذهب آخرون إلى أن الآية أمر للأولياء بأن يخافوا الله عز وجل ويتّقوه في رعاية اليتامى الذين يلون أمورهم وأموالهم، فيجب عليهم أن يعاملوا اليتامى بمثل ما يحبون أن يعامل الناس أبناءهم إذا هم ماتوا وتولّى أمرهم وصي أو غيره[٤]، ونظم الآية يفيد المعنيين.

---

(١) ينظر: السمعاني ١/ ٤٠٠.
(٢) إلكيا الهراسي ٢/ ٣٣٥.
(٣) ينظر: الطبري ٧/ ١٩، الوجيز للواحدي (ص:٢٥٣)، زاد المسير ١/ ٣٧٦، تيسير البيان ٢/ ٢٥٢.
(٤) ينظر: زاد المسير ١/ ٣٧٦.

أكل مال اليتيم

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ [النساء: ١٠]

في هذه الآية وعيد شديد للذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق سواء كان الآكل هو الولي أو الوصي أو غيرهما، والتعبير بالأكل شائع في كل ما يستهلك سواء كان في طعام أم شراب أم غيرهما، والمراد مطلق الإتلاف، ولكن عُبر بالأكل لأنه الغالب.

وقيد: **(ظلما)** يخرج ما يأكله الولي أو الوصي بسبب فقره بلا تعَدٍّ كما تقدم.

(إنما يأكلون في بطونهم نارا) أي في الآخرة، فهو أكل حقيقي، وحمله بعضهم على المجاز، وأنه تعبير بالمسبب عن السبب أي يأكلون ما يكون سببًا لدخولهم النار[١]، وهذا المعنى وإن كان صحيحًا إلا أن قاعدة (الأصل في الكلام الحقيقة) تأباه إلا ما لو حملنا الجملة على المعنيين: الحقيقي والمجازي فلا بأس كما هو مذهب الشافعي وعزي لجمهور أهل العلم، وهو ما يسميه بعضهم بعموم المجاز[٢]، ويؤيد المعنى الحقيقي قوله تعالى: **(وسيصلون سعيرا)** أي سيُحرقون ويُشوون في نار جهنَّم، فنار تُحرق بطونهم وسعير تشوي جلودهم، فاجتمع عليهم عذاب الباطن والظاهر، والعياذ بالله، وتنكير (نارا) و (سعيرا) للتهويل والتعظيم أي لا يعلم عظمها وشدتها إلا الله سبحانه.

---

(١) ينظر: الدر المصون ٣/ ٥٩٤.

(٢) ينظر: المحلي على الجمع مع حاشية العطار ١/ ٣٨٦.

وأكلُ مال اليتيم من السبع الموبقات كما ثبت في السنّة[١]، والعذاب الأخروي لا ينفي التعزير الدنيوي، إذ من المستقر عند أهل العلم مشروعية التعزير على ارتكاب المعاصي، قال أبو الدرداء: «شر المآكل مال اليتيم»[٢].

❋❋❋

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص:١١٦).

ميراث الأولاد والوالدين

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء: ١١]

هذه الآية من جملة آيات المواريث التي تضمنتها سورة النساء، والله عز وجل بيَّن أحكام الإرث ولم يدعها لاجتهادات أهل العلم، ولهذا كان جُلّها محل إجماع من لدن الصحابة إلى يوم الناس هذا!

(يوصيكم الله) والوصية من الله تعالى فرض، ويدل لهذا آخر الآية كما سيأتي، وكذلك قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به)، والتوصية فيها مقدار زائد على مجرد الأمر، وهو المبالغة فيه[1] **(في أولادكم)** أي حال اجتماع الذكور والإناث، فالولد يطلق على الجنسين **(للذكر مثل حظ الأنثيين)**، فالابن مع البنت له الثلثان ولها الثلث، ومفهومه تساوي الذكور في التركة دون تفريق بين صغير وكبير، صحيح أو مريض، فلو خلف أحدهم خمسة أبناء كانت التركة من خمسة لكل واحد منهم سهم.

وتضعيف نصيب الذكر على الأنثى في المواريث ليس حكمًا مطردًا، وإنما يجري في صور مخصوصة، ومنها هذه الصورة، فليس كلما اجتمع ذكور وإناث في التركة كان للذكر مثل حظ الانثيين كما يتوهمه بعضهم، بل تختلف الأنصباء باختلاف جهات القرابة، ومما يرد هذا قوله سبحانه:

(١) ينظر: كشف الأسرار ١/ ٢٦٠.

(فإن كنّ) المتروكات **(نساء فوق اثنتين)** أي أكثر من ابنتين، وأجمع أهل العلم على أن البنتين كذلك **(فلهن ثلثا ما ترك)** مثاله: رجل مات وخلّف ابنتين وعمّا، فللبنتين الثلثان وللعم الباقي؛ لأنه عصبة.

(وإن كانت واحدة فلها النصف) كأن خلّف أحدهم بنتًا وعمّـًا، فللبنت النصف، والباقي للعم، لأنه عصبة.

(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) للأبوين حالتان: الحالة الأولى: أن يكون للميت ولد، فيرث الأب السدس، والأم السدس، ثم ما بقي بحسب جنس الولد، فإن كان ذكرا انفرد بالباقي تعصيبًا وإن كان أنثى فالباقي للأب تعصيبًا، فالمسألة ستكون من ستة، للأب سهم وللأم سهم، وللبنت النصف ثلاثة، ويبقى سدس يأخذه الأب تعصيبًا.

(فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) هذه هي الحالة الثانية: ليس للميت ولد أي فرع وارث، لا ابن، ولا بنت، ولا ابن ابن، ولا بنت ابن، كأن ماتت امرأة وخلّفت أبـًا وأمـًا، للأم الثلث والباقي للأب.

(فإن كان له إخوة فلأمه السدس) أي أن الإخوة يحجبون الأم حجب نقصان، فينزل فرضها من الثلث إلى السدس، فلو مات أحدهم وخلّف أمّا وأخوين أشقاء أو أكثر فللأم السدس، والباقي للإخوة.

(من بعد وصيّة يوصي بها أو دين) ما تقدم إنما يكون بعد إخراج الوصية والدين، فلو كانت تركته ألف ريال، وأوصى لمدرسة تحفيظ بمائة ريال، وكان مدينـًا بخمسمائة ريال، فالمتبقي من التركة بعد خصم الدين والوصية أربعمئة ريال يتقاسمها الورثة بحسب أنصبتهم، وقُدمت الوصية لأهميتها وتساهل

الكثيرين فيها لانعدام من يطالب بها غالبًا، وإلا فالدين أهم باتفاق[(١)]، والمذهب شمول الدين لحقوق الله وحقوق الآدميين، بل يقدم دين الله كالكفارة والزكاة والحج على دين الآدمي لقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»[(٢)(٣)].

(آباؤكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا)؛ لأن بعضهم يبتغي توريث بعض أقاربه دون بعض أو أكثر من غيرهم لظنه أنهم أكثر نفعًا له، وهذا لا يعلمه إلا الله.

(فريضة من الله) أي افترض الله ما تقدم فريضة، فيحرم مخالفة هذه القسمة **(إن الله كان عليما)** بما يصلح عباده **(حكيمًا)** في تشريعاته، فكل تقسيم سواء من المورث أم غيره يخالف ما قرره الشرع محرَّم، وباطل، فلو قسَّم الأب التركة في مرض موته، ثم طالب أحد الورثة بعد وفاته نقض تلك القسمة أجيب، وأعيدت حسب الشرع، ولو كان قانون البلاد مخالفًا للشرع في هذا الباب حرم على الوارث أن يأخذ ما زاد على نصيبه الشرعي أو أن يأخذ ما ليس له، وإلا فهو سحت وظلم، وهذه قاعدة مطردة في كل مال يحكم به القاضي خطأ أو عمداً لمن لا يستحقه شرعًا.

❊❊❊

(١) ينظر: البغوي ١/ ٥٨٠، البيضاوي ٢/ ٦٣.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٧،

ميراث الزوجين والإخوة لأم

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء: ١٢]

(ولكم) أيها الأزواج (نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) أي فرع وارث، فلو ماتت وخلفت زوجًا وعمًّا، كان للزوج النصف، وللعم الباقي؛ لأنه عصبة.

(فإن كان لهن ولد) أي فرع وارث (فلكم الربع مما تركن) فلو ماتت وخلفت زوجًا وابنًا، كان للزوج الربع، وللابن الباقي، ولو خلفت زوجا وبنتًا وعمًّا فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو البنت، ولها النصف، والباقي للعم (من بعد وصية يوصين بها أو دين).

(ولهن) أي الزوجات (الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) فلو مات وخلف زوجة وأخًا، فللزوجة الربع وللأخ الباقي (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) فلو خلف زوجة وابنًا فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي، ولو مات عن زوجة وبنت وعم، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف والباقي للعم؛ لأنه عصبة، وكل هذا لا يكون إلا (من بعد وصية توصون بها أو دين) وهذا تأكيد لإخراج الوصية والدين من التركة قبل القسمة.

(وإن كان رجل يورث كلالة) الكلالة الذي لا والد له ولا ولد كما قال ابن عباس[١] (أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ) أي لأم بإجماع؛ لأن الإخوة الأشقاء أو لأب سيأتي بيان ميراثهم آخر السورة (فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ) فلو مات وخلف أختًا لأم أو أخًا لأم كان فرض الواحد السدس، (فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ) أي إذا كان الإخوة لأم أكثر من واحد ففرضهم الثلث، ويستوي فيهم الذكور والإناث، ومفهوم كون الميت كلالة أن الإخوة لأم يُحجبون بالأصول والفروع الوارثين، فلو مات شخص عن زوجة وبنت وأخوين لأم وعم، كان للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللعم الباقي، ولا شي للأخوين لأم؛ لأنهم محجوبون حجب حرمان بالفرع الوارث الذي هو البنت.

(مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ) أي غير مدخل الضرر على الورثة بأن يوصي بالزيادة على الثلث أو بقضاء ديون وهمية! قال ابن عباس: «الضرار والحيف في الوصية من الكبائر»[٢] (وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ) أي فريضة منه (وَٱللَّهُ عَلِيمٌ) بما يصلح لعباده من أحكام، وبمن يوصي إضراراً بورثته (حَلِيمٞ) عمن عصاه بتأخير عقوبته.

***

(١) ينظر: الطبري ٧/ ٤٥.
(٢) الطبري ٨/ ٦٥.

عضل المرأة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [النساء: ١٩]

سبب نزول هذه الآية ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»[(١)]، وهذا السبب لا يقصر مضامين الآية على الأزواج لأن بعض ما فيها لا يصلح أن يكون لهم كما سيتبين لاحقًا ولذا فإن الخطاب هنا موجه لعموم المسلمين.

أما عن إرث النساء، فظاهر أنه متعلق بما تقدم في سبب النزول، ثم نهى سبحانه عن العضل، وهو الحبس والمنع، والنهي عن العضل يتناول ثلاثة أصناف:

الأول: ورثة الميت، ومعنى الآية على هذا: لا يجوز لكم –يا ورثة من مات من الرجال– أن تحبسوا نساء موتاكم، فتمنعوهن من التزوّج بمن شِئْن، طمعًا في أن يمتن فتأخذوا مما كان أزواجهن قد دفعوه لهن من الصداق.

الثاني: الأولياء، فنهى سبحانه الأولياء عن عضل مولياتهم عن الزواج بالكفء ممن يرغبن، وللمرأة التي عضلها وليها أن تلجأ للقضاء لإنصافها، فالخطاب شامل لأولياء الأمر أيضًا من حيث منع وقوع هذا الظلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٩).

الثالث: الأزواج، فنهى سبحانه الأزواج عن عضل زوجاتهم أي حبسهن ضرارًا ليأخذوا ما دفعوه لهن من صداق، واستثنى سبحانه من هذا الوجه صورة واحدة فقال: **(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)**، أي ظاهرة، وليس مجرد ظن، والاستثناء من النهي إباحة، واختلفوا في المراد بالفاحشة على قولين، فذهب ابن مسعود وجماعة إلى أنه سوء الخلق من بذاءة لسان ونشوز، وذهب الحسن والشافعي وجماعة إلى أنه الزنا[١]، ولا مانع من الحمل على المعنيين، ولذا أجاز بعض أهل العلم مضارة الزوجة عند نشوزها بنشوز أو زنا حتى تختلع، وأما من ذهب إلى المعنى الثاني فمنهم من احتج بهذه الآية على إباحة الخلع في هذه الحالة، فتكون مستثناة من أصل الكراهة إضافة إذا لم صورة أخرى تقدمت في سورة البقرة وهي إذا خافا ألا يقيما حدود الله، ومنهم من لم يبح الخلع إلا في هذه الحالة، فجعلها مستثناة من أصل الحرمة المدلول عليه بقوله تعالى: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زواج وآتيتم إحداهن قنطارا، فلا تأخذوا منه شيئا)، وهو مروي عن ابن سيرين وأبي قلابة[٢]، وأبعد من قال: إن هذا الاستثناء منسوخ بآية الإمساك في البيوت، والذي هو منسوخ بالجلد والرجم، وهذا مروي عن عطاء، وبه قال بعض الشافعية[٣]، والصواب عدم النسخ لأنه خلاف الأصل.

ومفهوم الآية أن الزوج إذا عضل زوجه في غير الفاحشة المبينة كان آثمًا، فإن خالعها لم يستحق العوض، لأنه عقد إكراه، فإن وقع الخلع بلفظ الطلاق كان رجعيًا إذا كان بعد الدخول، وإن كان بلفظ الخلع نفذ إن رضيت به، وتقدم أن الجمهور يجعلون الخلع طلاقًا.

---

(١) ينظر: الأم ٥/ ١٢٦، الطبري ٨/ ١١٥، إلكيا الهراسي ٤/ ٤٢٠، فتح القدير ١/ ٥٠٧.
(٢) ينظر: المغني ٧/ ٣٢٤.
(٣) ينظر: البيان ١٠/ ١٠، المغني ٧/ ٣٢٤.

ثم أمر سُبحانه الزَّوج بمعاشرة زوجته بالمعروف شرعًا بأن يوفيها حقوقها الزوجية، ويرفق بها ولا يشق عليها، فإن وجد في نفسه كراهة لها لم تكن تلك الكراهة موجبًا لظلمها أو التفريط في بعض حقها؛ إذ قد يخفى عليه من محاسنها ما لو اطّلع عليه لعلم أنه كان مخطئ الظن، وثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر»[(١)]، وكثيرًا ما يكره المرء شيئًا وفيه الخير والغِبطة، قال رجل لمعاوية: والله لقد بايعتك وأنا كاره، فقال معاوية: قد جعل الله في الكره خيراً كثيراً[(٢)].

وفي الآية حث على الصبر على الزوجة، ويتأكد ذلك إذا كان بينهما أطفال، ومثل هذا يقال في الزوج مع الزوجة، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنه تقدم لها ثلاثة لخطبتها، فأمرها النبي ﷺ أن تنكح أسامة بن زيد، قالت فاطمة: فكرهته، ثم كرر لها النبي ﷺ الأمر، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به[(٣)].

ويروى أن رجلاً همَّ بطلاق امرأته، فسأله عمر رضي الله عنه: لِم تُطَلِّقُها؟ قال: لا أُحِبُّها، قال: أوكُلُّ البيوتِ بُنِيَتْ على الحبّ! وأين الرعايةُ والتذمُّمُ؟!

❊❊❊

(١) (١٤٦٩).
(٢) الكامل في اللغة والأدب ١/ ٢٥٦.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

أخذ مال الزوجة

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ النساء: ٢٠

احتج أهل العلم بهذه الآية على مسألتين:

الأولى: مشروعية المغالاة في المهور، لأنه سبحانه قال: **(وآتيتم إحداهن قنطارا)**، وهو المقدار الكثير من المال، والأقرب ضعف هذا الاستدلال؛ لأن هذه الجملة مسوقة لتبشيع أخذ الزوج من مال زوجته لا لتقرير المغالاة في المهر، وإذا سلمنا بذلك، فقد ثبت في السنة استحباب تخفيفه كما في حديث الصحيحين: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[١]، وفي ابن حبان: «**خير النكاح أيسره**»[٢]، وفي لفظ: «**خير الصداق أيسره**»[٣]، ولأنه يفضي إلى مفاسد مجتمعية خطيرة، أما ما يحكى من أن عمر رضي الله عنه أراد منع مغالاة المهور فقامت عجوز وتلت عليه هذه الآية، فقال: صدقتي وأخطأ عمر أو نحو هذا، فقصة لا تثبت[٤]!

الثانية: حرمة أخذ ما دفعه الرجل لامرأته من صداق إلا بطيب منها لقوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)، وكذا حرمة منع إعطائها مهرها المترتب في ذمته، قال ابن عباس: «إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك، فأعط هذه مهرها وإن كان قنطارا»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٢) صححه ابن حبان (٤٠٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٣) صححه الحاكم (٢٧٤٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٤) ينظر: مسند الفاروق لابن كثير ٢/ ٥٧٣.
(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٦.

فالآية عامة في الخلع وغيره، وبهذا يتبين خطأ المزني حيث ذهب إلى حرمة الخلع محتجا بهذه الآية، ورآها ناسخة لآيات الإباحة، إذ المتقرر أن الجمع مقدم على النسخ، والأصل منع الأخذ من مال الزوجة إلا في صور:

الأولى: أن تبذله بطيبة من نفسها كما تقدم.

الثانية: إذا خافا ألا يقيما حدود الله كما في آية البقرة.

الثالثة: إذا خشيت المرأة التقصير في حقوق الزوج، وبذلت عوض الخلع، فيباح للزوج الموافقة، وهذه الصور الثلاث مستثناة من عموم هذه الآية.

وتبقى صورة رابعة، وهي ما إذا كان الشقاق من الزوج بأن كرهها من غير سبب منها، فحينئذ لا يحل له أن يضارها ليأخذ ما دفعه لها، وقد وصف الله هذا الفعل بالبهتان أي الظلم، والإثم المبين أي البالغ في القبح والسوء، ولا فرق بين أن يكون هذا قبل الدخول أو بعده، وأما قوله تعالى في الآية التالية: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) فخرج مخرج الغالب، لأن الفراق إنما يحصل بعد الدخول غالبًا، ويدل لهذا العموم قوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيمتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله).

وفي الآية دلالة على مشروعية الطلاق، وليس على إباحته، لما تقرر في الفقه من كراهته لأنه فض للرابطة الزوجية المطلوبة شرعًا، ولا ينفي هذا دورانه على بقية الأحكام في بعض الصور.

❊❊❊

حرمة نكاح زوجة الأب

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ النساء: ٢٢

النكاح في اللغة هو الضم، وهذا حقيقة في الوطء، ويطلق في عرف الشرع على العقد الصحيح، واختلف أهل العلم في المراد به في هذه الآية، فذهب أبو حنيفة هنا إلى حمله على المعنيين(١)، وحمله الشافعي على العرف الشرعي، ولا خلاف بينهم في حرمة زواج الرجل بامرأة أحد آبائه التي عقد عليها سواء دخل بها أم لم يدخل بل إن هذا محل اتفاق بين أهل العلم، وإنما وقع الخلاف في نكاح مزنية الأب والعياذ بالله، فذهب الحنفية إلى ثبوت الحرمة على الابن أعمالا للمعنى اللغوي في النكاح، وخالفهم الشافعي لانتفاء العقد، والتحريم هنا مؤبد سببه المصاهرة، وهو أحد ثلاثة أسباب لحرمة النكاح، والثاني النسب، والثالث الرضاع، وستأتي هذه الأسباب في الآية اللاحقة.

والعبرة بصحة العقد، فما ثبت نكاحًا ترتبت عليه أحكامه حتى وإن لم يعتبره القانون كالزواج العرفي المستوفي الأركان والشروط، لأن التوثيق إجراء تنظيمي، ولا مدخل له في إبطال العقد شرعًا، ولذا لو اعترف القانون بعقد نكاح لم يستوف شروطه الشرعية كان لاغيا ولم تترتب عليه أحكامه إلا إذا حدث دخول، وتقدم أن الحنفية يرتبون التحريم على العقد والوطء، ومن هذا النوع الزواج الصُّوري لأجل الإقامة أو الجنسية إذا لم يستوف الشروط المعتبرة شرعا، فإن استوفاها فهي زوجته ويترتب على هذا العقد جميع أحكام الزوجية بما فيها أحكام المصاهرة، ولا عبرة بنية التحايل.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠.

والمراد بالابن هنا الابن الصلبي أو الرضاعي، وأماالمتنبى أو من قضت محكمة غير شرعية ببنوته فلا تأثير له، ويجوز له ان يتزوج امراة من يدعى بأنه أبوه، وعند الاشتباه في بنوة أحدهم أو أبوته، وظهرت نتيجة الشفرة الوراثية إيجابية أو سلبية عمل عليها، فإن فقدت لم يج له الزواج بأرمل رجل في قرية صغيرة عرفا، وأما كبيرة فجائز.

والاستثناء في قوله تعالى: (إلا ما قد سلف) منقطع، لأن الماضي لا يستثنى من المستقبل، أي لا يأثمون قبل علمهم بالتحريم.

وفي قوله تعالى: (إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) دليل على أن هذا النكاح من أشد المحرمات ومن أكبر الكبائر، لأن الفاحشة ما اشتد قبحه من الذنوب، والمقت البغض، وقد كانت العرب تسميه نكاح المقت، وتسمي ولد الرجل من امرأة أبيه مقيتًا، والوصف الثالث لهذا النكاح بأنه ساء سبيلا أي طريقا، وفي هذه الأوصفا الثلاثة دلالة على أن هذا النكاح قد بلغ الغاية في القبح، وهذا الحكم من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر منكره، بل ذهب أحمد وجمع من السلف إلى أن ناكح زوجة أبيه عمدا مرتد، وعد هذا الفعل استحلالًا لحديث حديث البراء - رضي الله عنه - قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد (١٨٥٥٧)، وصححه ابن حبان (٤١١٢).

المحرمات من النساء

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ النساء: ٢٣

حرم الله سبحانه في هذه الآية الزواج من سبعة أصناف من النساء بسبب النسب، وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فالأمهات كل أنثى لها عليك ولادة؛ من جهة الأم، أو من جهة الأب، وبقيد الولادة خرجت صاحبة البويضة فيما لو أخذت منها ووضعت في رحم امرأة أخرى فحملت وولدت، ويدل لهذا قوله تعالى: (إن أمهاتهم إلا اللائ ولدنهم)، فالأصل حل صاحبة البويضة، ولكنها تحرم أيضا في هذا الموضع، لأن الأصل في الفروج الحظر والاحتياط، وهذا عند الاشتباه ونحو فكيف في هذه الصورة! وتلاحظ هذه المسألة فيما يأتي من محرمات، وهذا المسلم تبعيض للأحكام لا يرتضيه الشافعي لأنه حريص على طرد القواعد، وقد ترددت في كتابة هذا الفرع واختيار الأقرب إلى الصواب وترجح لي ما تقدم.

والبنات كل أنثى لك عليها ولادة؛ من قبل الابن، أو من قبل البنت، وسواء كانت من نكاح أم سفاح على قول الجمهور خلافا للشافعي، وكذا بنت الملاعنة التي دخل بها زوجها لأنه قد يكذب نفسه فيدعيها، فيثبت نسبها منه.

والأخت كل أنثى شاركتك في أحد أصلابك، والعمة كل أخت لذكر له عليك ولادة؛ كأخت الأب وأخت الجد من جهة الأب، وأخت الجد من جهة

الأم، والخالة كل أخت لأنثى لها عليك ولادة، كأخت الأم، وأخت الجدة من قبل الأم، وأخت الجدة من قبل الأب.

وبنات الأخ وبنات الأخت كل أنثى لأخيك أو لأختك عليها ولادة من قبل أمها، أو من قبل أبيها، وكل هذا مجمع عليه.

وحرم سبحانه صنفين من النساء بسبب الرضاع، وهن: الأم والأخوات، وثبت في السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فتثبت محرمية الرضاع من جهة الأم بإجماع، ومن جهة الأب على قول الجمهور، ومن فروع هذه المسألة لو أرضعت زوجات رجل الأربع طفلا خمس رضعات مشبعات ثبتت المحرمية للأب، ولكل من يدلي به، فيكون هو أبوه من الرضاع، ونساؤه زوجات الأب من الرضاع، وإخوته أعمام وعمات من الرضاع، وأمه وإن علا من الجهتين جدات من الرضاع، وعلى هذا فقس.

وليس في الآية تحديد الرضاع المحرم بعدد أو كمية، وبهذا أخذ الحنفية والمالكية[١]، وذهب داود الظاهري إلى تقديره بثلاث رضعات عملًا بمفهوم حديث عائشة: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[٢] أي المصة والمصتان، لكن هذا المفهوم معارض بمنطوق حديث عائشة: «كان فيما أنزل عشر رضعات، فنسخن بخمس رضعات معلومات ثم نُسخن بخمس معلومات، فتُوفي رسول الله وهي فيما يُقرأ من القرآن»[٣]، وبهذا الحديث قيد الشافعية والحنابلة إطلاق هذه الآية[٤]، وليس للحنفية والمالكية جواب مستقيم عنه ما أفاده ابن العربي[٥]، نعم

(١) ينظر: الاختيار ٣/ ١١٧، الفواكه الدواني ٢/ ٥٤.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢).
(٤) ينظر: الروضة ٩/ ٧، تحفة المحتاج ٨/ ٢٨٨، المغني ١١/ ٣١٠، الإنصاف ٢٤/ ٢٣١، ٢٣٢.
(٥) ينظر: عارضة الأحوذي ٥/ ٨١.

ردوا الخبر بحجة عدم ثبوته قرآنا إذ يشترط في هذه الثبوت التواتر، وأجيبوا بأن هذا صحيح فيما أثبت قرآنا أما ما رواه الصحابي على أنه من القرآن ثم نسخ فيقبل فيه خبر الواحد، فالشطر الأول من حديث عائشة منسوخ الحكم والتلاوة، والثاني منسوخ التلاوة دون الحكم.

أما زمن الرضاع فعمل داود بإطلاق الآية وذهب إلى أن رضاع الكبير يحرم، والجمهور على التقدير بزمن خاص، فجعله أبو حنيفة حولين وستة أشهر، ووقته الشافعي وأحمد بحولين لقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، وكذلك قال مالك ولكنه تسامح في الشهر والشهرين والثلاثة لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه[1].

وهذا المعنى الشرعيَّ – القائمَ على رعاية مصلحة الطفل، وإقامة حقه في التغذية والتنشئة – تصادمه الأطروحاتُ النسويةُ المعاصرة؛ إذ تنظر إلى الرضاع والأمومة على أنهما عائقان عن المقصود الأعلى عندها، وهو إخراج المرأة إلى سوق العمل وجعل الإنتاج المادي معيارَ القيمة، وتبعًا له، ينقلب الطفلُ من كونه مقصدًا للحفظ والرعاية إلى كونه عبئًا تقيلًا، بل عدوًّا ينبغي محرابته والتخلص منه قبل خروجه إلى الدنيا؛ لأنه يعوق اندماج المرأة الكامل في نموذج العمل الذي تتخذه النسوية غايةً ومقياسًا.

وحرم سبحانه في هذه الآية ثلاثًا بالمصاهرة، وهن: أمهات الزوجات، والربائب وهن بنات الزوجات، وزوجات الأبناء، وقيدت حرمة بنات الزوجات بالدخول بالأمهات، وهذا مأخذ قول الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات، وتقييد الربائب بالحجور خرج مخرج الغالب،

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣٠، الهداية ١/ ٢١٧، مختصر خليل (ص:١٣٥)، التاج والإكليل ٥/ ٥٣٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٠٣.

وتحصل من قوله تعالى: في الآية السابقة: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم)، وقوله تعالى: (وحلائل أبنائكم) تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أم لا، وعلى هذا أجمع أهل العلم.

وتقييد الأبناء بالصلبيين يخرج المتبنى، وقد كان التبني معروفا في الجاهلية وفي أول الإسلام ثم حرمه الله بقوله: (ادعوهم لآبائهم).

ثم حرم الله سبحانه الجمع بين الأختين مطلقًا سواء كن معا، أو مترتبات.

لما في ذلك من إيقاع البغض والتقاطع بين الأرحام، ولأجل هذا ثبت في السنة حرمة الجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها، وإذا طلق وانقضت عدتها جاز له الزواج بالأخرى، ومن هنا أخذ الفقهاء قاعدة: حرمة الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا لحرم عليه النكاح بالأخرى لأجل القرابة، وأجراه بعضهم في ضبط الرحم المحرم الذي تجب صلته.

والاستثناء في قوله تعالى: {إلا ما قد سلف} راجع إلى الجملة الأخيرة أي أنهم غير مؤاذخين بهذاالنكاح، قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله، إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين.

ويأتي في هذه المحرمات مسألة الاشتباه والعمل وفق الفحص الجيني.

قتل النفس

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ النساء: ٢٩

في هذه الآية نهى سبحانه المؤمن عن أصلين من أصول الفساد في الأرض، وهما:

الأصل الأول: أكل أموال الناس بالباطل، وهذا الأصل يعم جميع الأموال المأخوذة ظلمًا وكذا المعاملات المالية المحرمة سواء كانت بغرر أو ربا أو ميسر أو غير ذلك، وأصل تحريم هذه الأصناف انتفاء العدل، والمال به قوام العيش، وفي سريان الفساد إليه والاعتداء عليه ظلم وعدوان، ومفض إلى شرور لا حصر لها، وتقييد أكل أموال الناس بالباطل يخرج ما كان بالحق، ومنه التجارة الحاصلة برضا الطرفين (**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**)، والاستثناء هنا منقطع أي: لكن أن تكون تجارة، ونص عليها لأن بعضهم قد يتحرج منها لما قد يقع فيها من الغش أو الغبن أو غير ذلك، والتراضي هو: توافق إرادتي العاقدين بأن يكون القبول موافقًا للإيجاب من دون إكراه.

الأصل الثاني: قتل النفس، لأن الإنسان لا يملك نفسه حتى يتصرف فيها كما يشاء، في حين نرى بعض الثقافات المعاصرة تبيح وتُنظِّم الانتحار والقتل الرحيم، والتبرع بالأعضاء التي يُفضي التبرع بها إلى الهلاك، والإجهاض المحرم، وغير ذلك مما فيه إتلاف للنفس أو بعض أعضائها، وكل هذا محرم في الشرع بنص هذه الآية ونظائرها.

كما اشتملت الآية على أصلين عظيمين آخرين:

الأول: مشروعية التجارة، وأن ما قد يقع فيها من تجاوزات لا يعني حرمتها، والواجب على المسلم أن يلتزم بأحكام الشرع، فلا يبرم عقداً تجاريـاً إلا بعد أن

يغلب على ظنه مشروعيته وخلوه من المحرمات سواء كانت مما يبطل بها العقد أم لا.

الثاني: مبدأ الرضا في العقود، فلا يصح العقد من المكرَه ولا الملجأ، أو من شاب رضاه عيب من عيوب الإرادة، وإلا بطل العقد أو صح بشرط الخيار، إذ صور العقود التي يختل فيها مبدأ الرضا مختلفة ومتنوعة، ويقع في بعض صورها خلاف.

وبما أن الرضا يتعلق بالباطن اشترط المذهب الصيغة لتكون دليلا على عليه، وأن تكون بلفظ الماضي نحو: (بعت، اشتريت)، وتبعًا لذلك أبطلوا بيع المعاطاة وهو وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ خلافًا للجمهور الذين أجازوه، إذ اعتبروا القرائن الدالة على الرضا من غير اشتراط صيغة، وخص الحنفية كرائم الأموال باشتراط اللفظ، وهو ما اختاره النووي وجمع من الأصحاب[1]، وما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب، إذ لا دليل على اشتراط الصيغة، وفي اشتراطها إبطال لمعاملات الناس، وتأثيمهم، وحرج ومشقة شديدة عليهم خاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه المتاجر الإلكترونية، وأصبح النقر على زر الموافقة دليلًا على الرضا.

***

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٣، روضة الطالبين ٣/ ٣٣٨، المجموع ٩/ ١٦٢، مختصر خليل (ص:١١٣)، المغني ٣/ ٤٨١.

اجتناب الكبائر

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]

في هذه الآية دلالة على مسألتين:

الأولى: تعليق تكفير السيئات والمراد الصغائر على اجتناب الكبائر، ، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»[(١)]، وفي رواية: «والعمرة إلى العمرة»[(٢)(٣)]، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الصلوات ونحوها من الأعمال الصالحة تكفر الصغائر على كل حال من غير توقف على اجتناب الكبائر، وأن القيد باجتناب الكبائر في تعميم المغفرة، لأن التكفير لو كان بمجرد اجتناب الكبائر لم يكن للأعمال الصالحة تأثير في التكفير، ومما احتجوا به قوله تعالى: **(إن الحسنات يذهبن السيئات)** أي أن الأعمال الصالحة سبب لمغفرة الصغائر[(٤)].

والأقرب أنّ ما جاء في النصوص مقيَّدًا باجتناب الكبائر يُعمَل فيه بهذا القيد، وما لم يَرِدْ فيه التقييد لم يُحمل عليه؛ إذ دلّت السنة على أعمالٍ تُكَفِّرُ السيئات بنفس الفعل دون توقفٍ على اجتناب الكبائر، كتكفير صوم يومي عرفة وعاشوراء، وحديث خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).
(٣) ينظر: التمهيد ٣/ ١٥٣، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٠١.
(٤) ينظر: المقالات المسفرة للسمهودي (ص:١٧٩).

الثانية: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وعلى هذا جماهير أهل العلم، ومن النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى: (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم)، ودلَّت السنة على أن في الكبائر موبقات وهي أكبر الكبائر، وهي ما وردت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[(١)].

(وندخلكم مدخلا كريما) أي نُدخلكم الجنة دخولَ تكريمٍ وتعظيمٍ، دخولًا يليق بمن رضي الله عنهم وأعدّ لهم نعيمًا خالصًا من كل كدر، فالمدخل هو مكان الدخول أو مصدر أدخل وكلاهما يصح في هذا الموضع فلا مانع من حمل اللفظ على المعنيين من باب حمل المشترك على معنييه.

❊❊❊

(١) تقدم تخريجه.

القوامة

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: ٣٤]

هذه الآية تبين جانبًا من واجبات الزوجين في حياتهما الزوجية، وتوضح من يتولى إدارة هذه المؤسسة، وأسباب هذا التكليف.

(الرجال قوامون على النساء) أي قائمون على رعايتهن وكفالتهن، وهذا لسببين: أحدهما وهبي والآخر كسبي، أما الوهبي ففي قوله تعالى: **(بما فضل الله بعضهم على بعض)** الباء للسببية أي بسبب تفضيل الله للرجال إجمالاً، وتكليفهم بالقيام على شؤون النساء، ولذا خلقهم الله على هيئة مختلفة تُمكِّنهم من تحمل العمل الشاق، والصبر على مكابدة الحياة، والغيرة على النساء، وبذل أقصى ما يستطيعون في سبيل ذلك، وهذا هو الأصل والغالب.

(وبما أنفقوا من أموالهم) هذا هو السبب الثاني لقوامة الرجال، وهو ما أنفقوه من صداق ونفقة، ولأن دور الزوجين في الشرع تكاملي فقد كان على الزوجة بالمقابل أن تكون صالحة مع زوجها وفي بيتها، حافظة لأسرار الزوجية، ولكن لأن البيت مؤسسة مصغرة تفتقر إلى قيادة، كان الأجدر بها هو الرجل للعلتين السابقتين، ولأن بعض النسوة قد يعتريها نشوز أو نزق كان لا بد من وجود قيادة تقوِّم المخطئ، وبما أن الرجل هو القيم على البيت فهو الأليق بهذا المنصب، فشرع الله له وسائل توجيهٍ وإرشادٍ للزوجة إذا نشزت كما سيأتي.

وقسمت الآية الزوجات على قسمين: صالحات وناشزات، فالصالحات من جمعن صفتين، فهن قانتات أي مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من

حقوق الله وحقوق أزواجهن، وحافظات لأنفسهن وفروجهن وأموال أزواجهن عند غيبتهم.

والنشوز هو الارتفاع فكأن المرأة ارتفعت على زوجها بعصيانها له، وصورُ نشوزِ الزوجة كثيرة، منها: امتناعُها من القرارِ في بيتٍ أعدَّه الزوجُ إعدادًا لائقًا بحالها، وخروجُها منه بغير إذنٍ ولا عذرٍ معتبر، وتركُها المعاشرةَ الواجبةَ بلا عذر، و السب والإيذاء والغلظة والإهانة، وامتناعُها من الانتقال حيثُ انتقل الزوجُ انتقالًا ملزِمًا، ومنعُه من الدخول إلى بيته أو حجرته، وبيَّن سبحانه كيفية التعامل معها وجعل لها حالتين:

الأولى: خوف النشوز بأن تظهر أماراته من إعراض أو خشونة في الإجابة ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يعظها الزوج ويبين لها خطأ النشوز، وحرمته، وأن إثمه وخيم عليها، ويسوق لها من الآيات والأحاديث ما يدل على ذلك أو يقتبس لها من النصوص ويرسل لها من المقاطع الصوتية ما يفيد هذا المعنى.

الثانية: تحقق النشوز، وفي هذه الحالة ينتقل إلى الهجر في المضجع أي موضع الرقود، فلا ينام معها حتى تستشعر خطأها وتراجع نفسها، وليس للهجر مدة معينة فله أن يستمر حتى تؤوب إلى رشدها، وهذا دليل على أن الناشز لا تستحق القسم، وله أيضًا أن يهجر كلامها لكن لا يزيد على ثلاثة أيام كما هو المذهب وبه قال الحنابلة[١]، فإن لم تنفع هذه الوسيلة جاز له الانتقال إلى الضرب، ويكون بما يوحي بغضبه منها، وحنقه من تصرفاتها، ومثَّل له بعض أهل العلم بالضرب بالمنديل ونحوه[٢]؛ والضرب مشروط بأمرين:

الأول: أن يغلب على الظن إفادته، وإلا حرم.

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠/ ٩٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤.
(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٥.

والثاني: سلامة العاقبة، فلو جنى عليها ضمن.

والأولى ترك هذه الوسيلة لما ثبت في السنة من حديث عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه مرفوعًا: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»[(١)].

وبناء على ما تقدم يتبين أن في الآية إضمارًا تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن[(٢)]، والمذهب أن الواو ليست للترتيب كما هو مذهب جمهور النحاة، فأجاز للزوج أن يؤدب زوجه الناشز بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل دون ترتيب بين الهجر والضرب[(٣)].

ثم إن التأديب بالضرب يختص بحقوق الزوج دون حقوق الله على ما قرره الرملي خلافًا لابن حجر، فلا يجوز له ضرب زوجته إذا تركت الصلاة أو للتعليم واجتناب المساوئ، سواء أذن الولي بذلك أم لا، كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة[(٤)].

(فإن أطعنكم) بأن رجعت الناشز إلى رشدها وأطاعت زوجها في غير الحرام، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي يحرم إيذاؤهن والبغي عليهن والحالة هذه، فغن ساء خلقه وآذاها نهاه الحاكم فإن لم ينته واشتكته زوجته عزره القاضي بما يراه مناسبًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وصححه الحاكم (٢٧٦٥).

(٢) المغني ٧/ ٣١٨.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ١٨٩.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني ١/ ٤٥٢، ٩/ ١٨٠، نهاية المحتاج ١/ ٣٩٣.

(إن الله كان عليا كبيرا) قال ابن كثير: «فيه تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن، وبغى عليهن»[١]، ولها اللجوء إلى القضاء لإنصافها.

❋❋❋

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٦.

الشقاق بين الزوجين

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥]

في هذه الآية بيان لكيفية معالجة الخلاف الزوجي عند اشتداده، قال سبحانه:

(وإن خفتم) أي تيقنتم، فالخوف هنا بمعنى: اليقين[١]، والخطاب للقضاة **(شقاق بينهما)** أي بين الزوجين لتقدم ما يدل عليه، **(فابعثوا)** فعل الأمر يدل على الوجوب **(حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها)** إذا اختلف الزوجان ورفعا قضيتهما إلى القاضي، فإذا علم القاضي المظلوم منهما انتصر له، فإن اشتد الشقاق بينهما بأن استمر السباب والعراك طلب حَكَمًا عدلاً من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة؛ لأنهما أعرف بالحال، وأحفظ للسر، وأحرص على الخير، ويصح أن يكونا أجنبيين عند جمهور أهل العلم خلافًا للمالكية[٢]، فينظران في القضية، ويخرجان بما يريانه مناسبًا ومُصلحًا لحال الزوجين.

(إن يريدا) أي الحكمان **(إصلاحًا يوفق الله بينهما)**، «أي إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين يوفق الله بينهما فينفقات على الكلمة الواحدة ويتساندان في طلب الوفاق حتى يتم المراد»[٣]، فهما ينظران في القضية، ويرفعان تقريراً للقاضي بما انتهيا إليه، خلعًا كان أو طلاقًا أو غير ذلك، فيقضي القاضي بمقتضاه.

***

(١) ينظر: السمعاني ١/ ٤٢٤.
(٢) ينظر: فتح القدير ٤/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٤٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٠، الكافي ٣/ ٩٣.
(٣) تفسير النسفي ١/ ٣٥٦.

طاعة الله ورسوله وأولي الأمر

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾

[النساء: ٥٩]

أمر سبحانه في هذه الآية بطاعته، وكرر فعل الأمر مع الرسول ﷺ، وعطف عليه أولي الأمر، أي وأطيعوا أولي الأمر، وحُذف الفعل معهم لأن طاعتهم تابعة لطاعة الله سبحانه ورسوله ﷺ، فلو أمر ولي الأمر بمحرم لم تجز طاعته، وفي الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف»[(١)]، وفي الصحيحين عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ?، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[(٢)].

وأولو الأمر كل من ولي شيئًا على المسلمين سواء كان رئيسًا أم ملكًا أم وزيراً أم نحو ذلك بحيث يكون المسلم تحت ولايته، وليس منه ما يتعاقده طرفان أو أكثر على أن يطيع أحدهما الآخر سواء في مجال حزبي أم طُرُقي! وهو عهد يجب الالتزام به ديانة إذا كان على واجب، أو ترتب عليه التزام عليهما أو على أحدهما، فإن رأى غيره خيرًا منه جاز التحلل منه، فإن اشتمل العهد على محرم أو أفضى إليه وجب التحلل منه، فإن اشتمل على يمين وجبت كفارته.

وبما أنه قد يحدث خلاف بين الأمة وولاة أمورها أمرهم سبحانه جميعًا بالرجوع إلى مرجعية واحدة، وهي القرآن والسنة فقال: **(فردوه إلى الله والرسول)** وفي هذا دلالة على وجوب تحكيم شرع الله سبحانه على جميع المستويات والتصرفات، لأن (شيء) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، وفي هذا الأمر

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، مسلم (٣٨/ ١٨٣٩).

وكذلك الأمر بطاعة النبي ﷺ دلالة على حجية السنة، بل دلت عشرات الأدلة النقلية والعقلية على ذلك، قال الشافعي: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[١].

ثم قال سبحانه: **(ذلك)** أي الرد المأمور به **(خير)** أي في الدنيا **(وأحسن تأويلا)** أي مآلا في الآخرة.

❊❊❊

(١) الرسالة (ص:٤٢٥).

التحية

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ [النساء: ٨٦]

التحية مأخوذة من الحياة، وذلك لأنهم كانوا يحيون أنفسهم في الجاهلية بقول: حياك الله، أو بعبارات نحوها تدل على الحياة، ثم لما جاء الإسلام جعل التحية قول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بدليل قوله تعالى: **(وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله)**[١]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن النبي ﷺ، قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك، فقال السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله»[٢]، وذهب بعضهم إلى إفادة الآية مشروعية مطلق التحية سواء كانت بالسلام أم بغيره، وبالقول أم بالإشارة، ولا ريب أن السنة بالاتفاق هي السلام[٣].

وفي هذه الآية وجوب رد السلام بمثله، أو أحسن منه بزيادة لفظ أو أكثر، وأقصى ما صح: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما زيادة: (ومغفرته ونعماته) فلا تثبت، وثبت في السنة أن في الرد الأحسن ثلاثين حسنة[٤].

وأفاد عموم الآية مشروعية ردّ تحية الكافر إذا أتى بها على الوجه المشروع، وقد كان اليهود يقولون: «السام عليكم»، والسام الموت، فكان النبي ﷺ يقول:

---

(١) ينظر: القرطبي ٥/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

(٣) ينظر ب: السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وأحمد (١٩٩٤٨)، والبيهقي في الشعب (١١/ ٢٤٢) وقال: «هذا إسناد حسَّن»، وصححه ابن حبان (٤٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعليكم[١]، وعلى هذه الكلمة اقتصر الجمهور محتجين بهذا الأثر ونحوه، وذهب جمع من السلف إلى جواز أن يقال: عليكم السلام، ونقل في الفتح عن آخرين وجوب الرد، وصحح عن ابن عباس قوله: «وثبت عن ابن عباس أنه قال: من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيا»، وهذا على خلاف قول الجمهور في اقتصارهم على الجواز، بل نقل عن عطاء أن الآية في المسلمين خاصة[٢].

واستدل بعضهم بعموم الآية على وجوب الرد من المصلي على من يسلم عليه، والسنة أن يرد بالإشارة بأن يجعل بطن كفه إلى الأرض، وظهرها إلى السماء كما ثبت في سنن أبي داود وغيره[٣]، وأما الرد باللفظ فيُبطل الصلاة إذا اشتمل على كاف الخطاب بأن قال: (وعليكم السلام)، ويجوز بضمير الغيبة: (وعليه السلام)[٤].

وختامًا أخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة في تفسيره لهذه الآية قوله: «ترون هذا في السلام وحده؟ هذا في كل شيء من أحسن إليك فأحسن إليه وكافئه، فإن لم تجد فادع له وأثن عليه عند إخوانه»[٥].

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).
(٢) ينظر: الاستذكار ٨/ ٤٦٧، فتح الباري ١١/ ٢٤، سبل السلام ٧/ ٢٦٦.
(٣) سنن أبي داود (٩٢٧) من حديث بلال رضي الله عنه.
(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٤٧.
(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢١.

القتل خطأ

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]

هذه الآية من أمهات الأحكام كما قال القرطبي، لأنها بينت مسألة القتل الخطأ وحالات القتيل المسلم، وما يترتب عليها من الدية والكفارة.

(وما كان) أي ما صح ولا استقام **(لمؤمن أن يقتل مؤمنا)** المؤمن في الموضعين لا مفهوم له، لأنه مفهوم لقب أو لأن الإيمان يعم الإسلام، لما تقرر من أن هذين الاسمين إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افتراقا، فلا يفهم من الآية جواز أن يكون الفاسق قاتلا أو مقتولا.

والإخبار بشدة المنافاة بين الإيمان وقتل المؤمن عمدًا أشد دلالة على الحرمة من صيغ النهي، وفيه إشعار بأن قتل المسلم عمدًا لا يقع إلا من كافر أو منافق، ويؤيد هذا ما ثبت في الحديث الصحيح: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[(١)].

(إلا خطأ) وهذا يقع كثيراً، والاستثناء منقطع كما هو ظاهر، إذ لو كان متصلًا لدل على أن قتل المسلم خطأ مباح! والقتل الخطأ هو إزهاق النفس بآلة تقتل غالبا دون قصد كأن رمى حمامة فأصاب إنسانًا، ومن حوادث السير، ومع كونه خطأ إلا أن فيه حقين: حقًا لله وحقًا لأولياء الدم.

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (١١٨) من حديث جرير رضي الله عنه.

ثم بين سبحانه كفارة هذه الجناية مع بيان حالات المقتول، وهي ثلاث:

الأولى: أن يكون مؤمنًا، ومن قوم مؤمنين، فقال: **(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)** أي فيجب عتق رقبة مؤمنة، وهذا حق الله، **(ودية مسلمة)** أي مدفوعة تامة غير منقوصة **(إلى أهله)** أي ورثة القتيل، وهذا حق أولياء الدم، ودلت السنة على أن دية الرجل مئة من الإبل مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون من بني اللبون، أو قيمتها أو ألف دينار، وهي بالتقدير المعاصر أربعة آلاف ومئتان وخمسون جرامًا عيار أربعة وعشرين، ودية المرأة على النصف، وعلة الفرق أن دية الرجل جبر لأهل القتيل لما أصابهم من نفقة وغيرها بفوات معيلهم بخلاف المرأة التي لا يلزمها كسب ولا نفقة، فليست الدية تقديرا لقيمة النفس حتى يظن أن المرأة أنقص قيمة من الرجل، إذ لو كانت كذلك لما قتل الرجل بالمرأة، ولو اجتمع أهل حي على قتل طفلة لقُتلوا بها.

ودلت السنة وعمل الصحابة على أن دية الخطأ تتحملها العاقلة أي عصبة القاتل وتقسط على ثلاث سنين، فإن لم يكن للقاتل عصبة فعلى أهل ديوانه أي الجهة التي يعمل فيها، فيلزم اشتراك جهة عمله أو نقابته في دفع دية قتل الخطأ، وأما العمد فتجب في ماله، وهل تجب الدية على الجاني ثم تنتقل إلى العاقلة أم تجب على العاقلة ابتداء خلاف، وهما وجهان في المذهب، فعلى الأول وهو المذهب يكون تقدير الآية: (فيجب عليه تحرير رقبة)، وعلى الثاني يكون التقدير: (فالواجب تحرير رقبة)، وفي كلتا الحالتين يجب على العقالة إعانة القاتل في الدية، ويشترط فيمن تجب عليه التكليف والذكورة والغنى، فإن لم تتوفر بعض هذه الصفات وجبت الدية في بيت مال المسلمين، فإن لم يقم به ففي مال الجاني،

وإن تيسر له شيء من العاقلة أو من بيت مال المسلمين أو غيرهما كان الباقي في ماله.

وفي قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ) عمومان، الأول العموم المستفاد من الاسم الموصول، الذي يعم الصغير والكبير والذكر والانثى، والعاقل والمجنون، والعبد والحر، والراشد والمحجور عليه لسفه، ولكن خرج الصبي والمجنون لانتفاء القصد، ولذا قالوا: عمد الصبي والمجنون خطأ.

والعموم الثاني فاستفدناه من النكرة (مؤمنا) الآتية في سياق الشرط، فيشمل الأصناف السابقة، ولا خلاف في وجوب الكفارة والدية على من قتل أي وأحد منهم، بل لو قتل نفسه وجبت الكفارة في ماله خلافاً للخراسانيين، ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا لأن الكفارة من باب الضمان، فيجب على الولي أن يعتق عنهما من مالهما، ولا يصوم عنهما، فإن صام الصبي المميز أجزأه[١].

ويستثنى من هذا ما لو كان المقتول عبدا فتجب فيه القيمة بالغة ما بلغت على قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: ما لم تزد على دية الحر[٢]، وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيها.

(إلا أن يصدقوا) أي يعفو عن الدية، وسمي العفو صدقة ترغيبًا فيه.

الحالة الثانية: أن يكون المقتول مؤمنًا، لكنه من قوم كفار حربيين، فأسلم ولم يهاجر أو هاجر وعاد إليهم لزيارة أو نحوها وقتله أحد المسلمين ظانًا كفره وحرابته، قال سبحانه: **(فإن كان من قوم عدو لكم)** أي في قوم كفار حربيين **(وهو مؤمن)** لكن من قتله يجهل إيمانه، **(فتحرير رقبة مؤمنة)**، أي تلزمه الكفارة فقط،

(١) ينظر: البيان ١١/ ٦٢٤، مغني المحتاج ٥/ ٣٧٥.
(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٢/ ٦٧٢، التلقين ٢/ ١٩٢، بداية المجتهد ٤/ ١٩٧، عجالة المحتاج ٤/ ١٥٧٥.

ولا دية لأهل الكافر الحربيين لما في ذلك من إعانتهم على قتالنا، أما لو قتل في ديار الإسلام، وليس على صفة المحاربين ففي قتله القصاص، والدية لبيت مال المسلمين، لأن الظاهر من حال من هو في دار الإسلام العصمة.

الحالة الثالثة: أن يكون القتيل المؤمن من قوم كفار معاهدين، قال سبحانه: **(وإن كان)** المؤمن المقتول خطأ، وإطلاق القتيل عن صفة الإيمان مقيد بما تقدم، وبهذا قال مالك **(من قوم بينكم وبينهم ميثاق)** أي كفار معاهدين، والميثاق هو العهد المؤكد **(فدية مسلمة إلى أهله)** وهم ورثته من أهل الذمة والعهد، ويبطل هذا أن أن الكافر لا يرث المسلم، ولذا ذهب ابن عباس والزهري والشافعي وجمهور المفسرين إلى أن المراد هنا القتيل المعاهد أو الذمي[(١)]، ولأن حمل الآية على تقدير واحد أولى من تقديرين إذ يصح على هذا أن يكون التقدير: وإن كان المقتول من قوم بدلا من التقدير بـ: وإن كان المقتول مؤمنا، ومن هذا الباب ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الآية عامة في المسلم والمعاهد والذمي، وأن الدية تدفع لأهل المسلم الكفار المعاهدين لأنها جبر لهم على مصابهم وليست إرثًا، لأن الكافر لا يرث المسلم[(٢)].

بل فهم أبو حنيفة من كلمة الدية أنها الدية المعلومة شرعا وهي مئة من الإبل، فجعلها دية القتيل الذمي أو المعاهد، وأجيب بأن أول الآية يدل على أن المراد القتيل المسلم كما تقدم عن مالك، ثم لو سلمنا بالعموم أو بأن المراد المعاهد فإن السنة بينت أن دية الذمي والمعاهد الكتابي على النصف من دية المسلم، وهو

(١) ينظر: الطبري ٩/ ٤١، البغوي ٢/ ٢٦٣، النكت والعيون ١/ ٥١٩، القرطبي ٥/ ٣٢٥، البيان ١١/ ٦٢١.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٥٠٥.

مذهب المالكية والحنابلة[١]، كما أن (دية) نكرة، والنكرة إذا تكررت تعددت كما في قوله تعالى: (إن مع العسر يسرا ثم إن مع العسر يسرا).

(وتحرير رقبة مؤمنة) ذهب الشافعي إلى وجوب الكفارة في قتل المعاهد محتا بهذه الآية، وخالفه مالك لأنه رأى هذه الحالة في المؤمن أيضا.

(فمن لم يجد) ما يعتق به الرقبة أو لم يكن معه رقبة يعتقها، ومثله ما لو انتفى وجودها كهذا العصر، **(فصيام شهرين متتابعين)** إلا أن يعرض عذر يجوز به قطع صوم الفريضة كمرض وحيض، فإن أفطر بغير عذر شرعي استأنف، ويتحرى ألا يتخلل الصوم ما يقطعه كرمضان والعيدين **(توبة من الله)** أي إن هذا الصوم لأجل أن يتوب الله على القاتل، ولم يُذكر الإطعام في حق العاجز فدل على عدم وجوبه، وبهذا قال الجمهور، وللشافعي قول بالوجوب قياسا على الظهار[٢].

وفي هذا إشعار بعظم هذا الخطأ رغم انتفاء العمدية، ومن هنا أوجب الشافعي وأحمد في رواية الكفارة في قتل العمد وشبه العمد من باب أولى، واستحب مالك في قتل العمد إعتاق رقبة أو صيام شهرين أو التقرب إلى الله بما أمكن من خير[٣] **(وكان الله عليما حكيما)**، فما شرعه سبحانه في هذه الآية وغيرها من أحكام صادر عن علم وحكمة.

وتضمنت الآية فوائد أخرى منها:

١- تشوف الشارع إلى العتق.

٢- إطلاق الرقبة لتشمل الذكر والأنثى.

٣- حفظ الشرع للعهود والمواثيق.

---

(١) ينظر: إرشاد السالك ١/ ١١١، الروض المربع (ص:٦٤٩).

(٢) ينظر: المبسوط ٧/ ٤، الفواكه الدواني ٢/ ١٩٩، روضة الطالبين ٩/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ١٩٩، المغني ٨/ ٥١٦.

٤- على القاتل إيصال الدية إلى أهل القتيل، فلو كلفهم المجيء إليه لأخذها لم تجب عليهم إجابته.

٥- حجية السنة لأن الآية أجملت الدية، وتركت بيانها للسنة.

٦- ثبوت التوارث رغم اختلاف الدار خلافًا لأبي حنيفة[١]، وموضع الدلالة أن أهل المعاهد المقتول خطأ قد يكونون في طار الكفر، ومع هذا يستحقون الدية.

❊❊❊

(١) ينظر: الاختيار ٥/ ٨٦.

القتل العمد

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]

في هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمنًا متعمداً بالغضب واللعن والخلود في جهنم والعذاب العظيم والعياذ بالله، ولذا ذهب بعضهم إلى تخليد قاتل النفس في النار لهذه الآية[١]، كما تمسك بها الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، وما يدل عليه محكم الكتاب وقطعي السنة وإجماع السلف أن مرتكبي الكبيرة تحت المشيئة، وأن الله يغفر لطوائف منهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وهذه الآية مقيدة لإطلاق آية القتل العمد، فيكون معنى الآية: فجزاؤه جهنم إن شاء الله مجازاته، وإلا غفر له؛ ولا يُخصَّص عمومُ آية المغفرة بآية القتل؛ لأن آية المغفرة أرجح دلالةً، لاقتران منطوقها بمفهومها، فمفهوم نفيُ مغفرة الشرك ثبوتها لما دونه، ثم أكّد سبحانه هذا المفهوم مصرحًا به فقال: {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، ومن الأدلة أيضا قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٠٢)﴾، ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، وفي الحديث الصحيحين: «من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة» قال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»[٢].

---

(١) ينظر: فتح القدير ١/ ٥٧٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤).

وحمل بعض أهل العلم هذه الآية ونظائرها على الوعيد الذي قد يتخلف، وأن هذا جزاؤه إن جازاه، وهذا المعنى روي عن ابن عباس[١] بل رواه الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا بسند فيه ضعف[٢]، ويكون الخلود هنا بمعنى المكث الطويل[٣]، وآثر آخرون إجراء هذا النص على ظاهره دون التعرض لتأويله؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وتأوله جمع بالمستحل[٤].

وفي هذه الآية والتي قبلها إثبات نوعين للقتل، وهما: العمد والخطأ وعلى هذا المالكية، وزاد الجمهور نوعـًا ثالثـًا وهو شبه العمد، بأن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا فيموت، وديته مغلظة كالعمد، ولا قصاص فيه[٥].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ١٠٣٨.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٦٠٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٨١.
(٣) ينظر: القرطبي ٥/ ٣٣٤، النسفي ١/ ٣٥٨.
(٤) ينظر: تيسير البيان ٢/ ٤٦١.
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ١٣/ ٦٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨/ ٧، فتح المعين (ص:٥٥٩)، الشرح الكبير على المقنع ٩/ ٣١٩.

الاستضعاف

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾

[النساء: ٩٧ – ٩٨]

كانت الهجرة إلى المدينة واجبة أول الإسلام بعد أن اشتد أذى مشركي مكة، فهاجر المسلمون وبقي بعضهم في مكة مؤثرين البقاء في وطنهم بل كان منهم من أخرجه المشركون في بدر فقتلوا، وفريق عجز عن الهجرة، وفي هذين الصنفين نزلت هاتان الآيتان[١]:

(إن الذين توافهم الملائكة) أي قبضت أرواحهم عند الموت **(ظالمي أنفسهم)** لتركهم الهجرة، قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع»[٢].

(قالوا فيم كنتم) أي في أيِّ الفريقين كنتم: في المسلمين أم المشركين؟ لما تقدم من أنَّ بعضهم خرج مع قريش في بدر لقتال المسلمين فقُتل وهو في صفوفهم أو المراد: في أي شيء كنتم من أمر دينكم **(قالوا كنا مستضعفين في الأرض)** أي عاجزين في أرض مكة **(قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا)** فأكذبهم الله وأعلمنا بكذبهم وجزائهم[٣]، والظالم يتشبث بأي عذر ولو كان مكشوفًا، بل إن النفس قد تزين لصاحبها العذر عند استثقالها

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤٥٩٦).
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٨٩.
(٣) ينظر: البغوي ١/ ٢٠٠.

التكليف، فتظن أنها معذورة وليست كذلك بل قد تدرك بطلان هذا العذر ولكنها تزينه لصاحبها رغبة في إسكات النفس اللوامة، وفي هذا الوعيد دلالة على أن التخلف عن الهجرة الواجبة من الكبائر.

(إلا المستضعفين من الرجال والنساء) لكبر أو مرض أو عاهة أو فقر ونحو ذلك، **(والولدان)** ذكر الولدان مع عدم تكليفهم مبالغة في أمر الهجرة، وقيل: أراد بهم المراهقين الذين قاربوا البلوغ، وعقلوا ما يعقل البالغون، فألحقوا بهم في التكليف بوجوب الهجرة أو أنه تكليف لأوليائهم بإخراجهم من ديار الكفر[١]، قال ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان»[٢] **(لا يستطيعون حيلة)** الحيلة هي الحذق في تدبير الأمور، فهؤلاء يعجزون عن تدبير أمرهم بحيث يتمكنون من الهجرة، و (حيلة) نكرة في سياق النفي فتعم جميع أنواع الحيل، ويدخل فيها استعمال الطرق الخفية التي لا يتفطن إليها إلا بذكاء، وفي هذا دلالة على أن الحيل ليست محرمة كلها، وأن منها الواجب كما في هذه الصورة، فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محمودا في ذلك[٣]، وإنما تحرم الحيلة التي يستباح بها المحرم كما فعل اليهود في صيد السبت أو التي فيها فرار من الواجب كتفريق المجتمع من المال الزكوي، وقد اختلفت الأئمة الأربعة في التشديد في باب الحيل، وأشدهم تضييقًا أحمد ومالك ثم الشافعي ثم أبو حنيفة **(ولا يهتدون سبيلا)** أي لا يعرفون طريقًا للوصول إلى المدينة أو دار الإسلام، قال ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء»[٤]، ويسن للمسلمين الدعاء لهم

(١) ينظر: فتح القدير ١/ ٥٨٣، المراغي ٥/ ١٣٤.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٧.
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٠٦.
(٤) أخرجه البخاري (١٢٩١).

بالنجاة، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء بعد الركوع: «اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين»[١].

دلت هاتان الآيتان على وجوب هجرة المسلم من البلد الذي يعجز فيه عن إقامة شعائر دينه، وأن عليه بذل السبل والحيل للخروج منه، ولا يقتصر الوجوب عليه وإنما على زوجته وأولاده فهو وليهم والمسؤول عنهم، ولا يشترط أن يخرج من دار كفر إلى دار إسلام؛ لأن الأخيرة قد تتعذر، ولكن الشرط هو الخروج إلى دار يأمن فيها على دينه ونفسه وأهله وماله، ولو من دار إسلام إلى دار كفر، وقد عزم الزهري على الهجرة إلى الروم هربًا من الوليد بن يزيد إن تولى الخلافة لأنه كان قد نذر دم الزهري إن قدر عليه[٢]، ومن أسباب الهجرة خشية ضياع الأولاد وانحرافهم بسبب المناهج الدراسية المنحرفة أو القوانين الصارمة بسلب الأولاد من آبائهم، وتسليمهم لعائلات نصرانية أو ملحدة أو مثلية/ لوطية أو سحاقية، ونحو ذلك.

وأما عن الفرق بين دار الإسلام ودار الكفر، فالضابط هو سيادة الشرع أو غلبة المسلمين عددًا، فلو كانت السيادة للشرع وأحكامه فهي دار إسلام وإن كان المسلمون أقلية كما هو الشأن في البلدان التي فتحها المسلمون، فمصر مثلا لم يصبح المسلمون هم الأغلبية إلا في القرن الرابع تقريبًا وهكذا الحال في بلاد الشام، فإن كان الحاكم كافرًا، وكان جمهور الناس من المسلمين فهي دار إسلام أيضًا كالدولة الإسماعيلية في مصر والقيروان والحجاز وبعض اليمن، والدولة البويهية في العراق، فالناس فيها يظهرون الإسلام وشرائع الدين، ولم يفت أحد

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥).
(٢) ينظر: المحلى ١٢/ ١٢٥.

من علمائها عموم الناس بالهجرة لأجل حاكمها، ولما أنكر أبو جعفر الداوودي المالكي على علماء القيروان سكناهم في مملكة العبيديين، فأجابوه أسكت لا شيخ لك، أي لأن درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل الى ما وصل بإدراكه، إذ لو كان له شيخ يفقهه لأدرك أن في بقاء أهل العلم حفاظا على الدين، وتثبيتًا للناس على الإسلام، فلو هاجروا وتركوا الديار لترك الناس دينهم، فرجحوا خير الشرين[١].

❊❊❊

(١) ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٢٣.

قصر الصلاة

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ النساء: ١٠١

الضرب في الأرض هو السفر، وفي الآية دلالة على مشروعية قصر الصلاة للمسافر؛ فقوله سبحانه: (**ليس عليكم جناح**) أي لا إثم ولا حرج ولا وزر، وهذا التعبير يأتي غالبًا عند شك المكلف في مشروعية الفعل أو خشية أن يكون إثمًا، وقصر الصلاة هو إنقاصها في العدد، ويخص الرباعية دون الثلاثية والثنائية، فيدخل القصر في صلوات الظهر والعصر والعشاء، وهذا أحد التخفيفين في صلاة المسافر، وهو تخفيف العدد، والثاني: تخفيف المُدد، بأن تكون القراءة بقصار السور، فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ قرأ في إحدى ركعتي العشاء بالتين والزيتون، وصح عن عمر أنه قرأ في سفره للحج بالناس في الفجر بالفيل وقريش، وقرأ أيضا فيها بالكافرون والإخلاص(١).

والتقييد بالشرط في قوله سبحانه: (**إن خفتم**) للتغليب عند جمهور أهل العلم، وقيل: للتعليق، وعلى هذا يكون القصر مع الخوف ثابتًا بالكتاب، والقصر مع الأمن ثابتًا بالسنة، ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من القصر مع الأمن، وعلى هذا جماهير أهل العلم خلافًا لبعض الحنفية(٢)، فقد ثبت في مسلم من حديث يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أَمِنَ الناس، فقال لي عمر: عجبت مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «**صدقةٌ تصدق الله بها عليكم**

(١) ينظر: فتح الباري ٢/ ٥٧٠، عمدة القاري ٤/ ٥٢، سبل السلام ١/ ٣٨٥.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٢٢.

فاقبلوا صدقته»[١]، والأمر بالقبول احتج به الحنفية والظاهرية على وجوب القصر للمسافر كما احتجوا بحديث عائشة: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر»[٢]، إلا ما لو ائتمَّ بمقيم فيجب عليه الإتمام، لما ثبت في السنة أن ابن عباس سُئل: ما بال المسافر يتم خلف المقيم؟ فقال: «هي السنة»[٣]، وعلى هذا اجمع أهل العلم[٤].

❋❋❋

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢١٦، وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٢١.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٣٨، نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٦.

صلاة الخوف

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

اشتملت هذه الآية على جملت أحكام منها:

أولًا: مشروعيةَ صلاةِ الخوف، واختلفوا في زمن تشريعها، والصواب أنها شرعت في غزوة ذات الرقاع، وكانت في السنة الخامسة أي بعد غزوة الخندق(١).

ثانيًا: أفادت الآيةُ صورة من صور صلاة الخوف، وهي أن يقسم الإمام الجيش على طائفتين فيصلي بالأولى ركعة ثم يطيل القيام في الركعة الثانية حتى تصلي الطائفة الأولى ركعتها الثانية وتسلم وتذهب للحراسة وتأتي مكانها الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعته الثانية وهي لهم الأولى ثم ينتظر في التشهد وهم يقومون ليصلوا الثانية ويلحقونه في التشهد ويسلم بهم، وهذا إذا كانوا في سفر فإن كانوا في حضر وكانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين، وهذه الصورة إذا كان العدو في غير جهة القبلة،، وهي صلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع(٢)، وقد بسط الفقهاء صور صلاة الخوف، وبينوا أن اختلاف الروايات بسبب اختلاف حال الجيش واتجاه العدو، وقربه، والجمهور على أن جميع تلك الصور معتبرة، يُعمل منها بما يناسب المقام.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٧، زاد المعاد ٣/ ٢٥١، فتح الباري ٧/ ٤١٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

ثالثًا: وجوب حمل السلاح في الصلاة عند الحاجة، لظاهر الأمر في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾، والمذهب الندب، وفي هذا دلالة على أن مقصد حفظ النفس مقدم على المحافظة على صفة كمال الصلاة.

رابعًا: جوازُ وضعِ السلاحِ عند وجودِ ما يعوق حملَه أو يوقع المكلَّف في مشقةٍ ظاهرة؛ كالمطر المؤذي فيثقل السلاح على حامله أو المرض كالجريح الذي يشق عليه حمل السلاح، ولكن مع وجوب الحذر، ومنه أن يكون السلاح أمامهم قريبًا منهم.

❊❊❊

العبث بالبدن

﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٨-١١٩]

تبين هذه الآية عداوة إبليس للبشرية، وحقده عليهم، وإقسامه على إغوائهم بسبل شتى، وفي هذا تنبيه على ضرورة الوعي بمكائده ومواجهتها بالتقوى والثبات.

(وقال) أي إبليس مخاطبًا الله عز وجل، مقسمًا على خمسة أمور **(لأتخذن)** اللام واقعة في جواب القسم، أي والله لأتخذن، **(من عبادك نصيبا)** أي حظًا **(مفروضا)** مقطوعًا؛ لأن الفرض: القطع، والنصيب بشمل الأعمال أي لأتخذن من أعمالهم وعباداتهم نصيبًا لي إما بالمراءاة أو بعبادة غير الله ونحو ذلك أو الأفراد وهم كل من أتبع الشيطان وجاراه، فهؤلاء هم جند إبليس، يستمعون وساوسه ويمتثلونها، ويخالفون شرع الخالق ويتفننون في المخالفة، **(ولأضلنّهم)** أي عن الحق، **(ولأمنينهم)** أي يعدهم مواعيد كاذبة، وما أكثر أمانيه، ومنها دعوى أن الجنة يدخلها كل من آمن بالله حتى ولو كان على شرك أو إنكار لبعض أنبياء الله وشرائعه[١]!

(ولآمرنّهم فليبتّكن أذان الأنعام) كان كفار قريش يقطّعون آذان الأنعام المخصصة لذبحها للأصنام وهذا من تسويل إبليس لهم[٢].

(ولآمرنهم) أي يأمر هؤلاء القطيع الذين يتبعونه **(فليغيرن خلق الله)** المقصود بخلق الله ثلاثة معانٍ:

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٧١.

(٢) ينظر: ابن كثير ٢/ ٤١٥.

الأول: **الفطرة**، فتنقلب الموازين عند أتباعه، فيصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والفضيلة رذيلة والعكس، وتصبح الغيرة مثلاً سلوكاً متخلّفا، والدياثة تقدماً! كما أن «الله تعالى خلق عباده حنفاء مفطورين على قبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل»[١].

والمعنى الثاني: **الدين**، وهذا مروي عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما[٢]، أي أنه يوسوس لأتباعه بالابتداع في الدين، وتحريفه، والطعن في ثوابته وقطعياته، وتشويه مبادئه، وتغيير أحكامه بتأويل نصوصها أو جحدها!

والمعنى الثالث: **تغيير الشكل الخارجي للبدن**، وهذا يشمل الحيوان والإنسان، أما الحيوان فقد كانت قريش تفقأ عين الحامي وهو البعير الذي حمى ظهره من الركوب لكثرة ما أنسل، وأما الإنسان فنحو الوشم والنتف والفلج، وكل ما ورد النهي عنه مما يعد تغييرا لخلق الله، ونحن نرى اليوم من ينعتون أنفسهم بعبدة الشيطان، وكيف يغيرون أشكالهم لتصبح في أدنى دركات البشاعة! ونرى عمليات التجميل المحرمة بشتى أشكالها، وكل فترة تخرج موضة تجميلية خاصة، فتهرول بعض النسوة بل وبعض الرجال وراء هذه الموضات رغم حرمتها وأضرارها البدنيّة والنفسية.

وليس من تغيير خلق الله إزالة الشعر أو زراعته أو تقويم الأسنان والعمليات العلاجية لأنها علاج أو إزالة أذى أو إعادة وظيفة، وقد استدل الفقهاء بحديث عرفجة حين أعطاه النبي ﷺ أنفًا من ذهب بعد قطع أنفه.

(ومن يتخذ الشيطان وليـًا) بمتابعته والانسلاخ من ولاية الله تعالى **(فقد خسر خسرانا مبينا)** ولا خسارة أعظم ممن خسر دينه وآخرته، وارتكس في معاصيه.

❊❊❊

(١) السعدي (ص:٢٠٣).
(٢) ينظر: الطبري ٩/ ٢١٩.

نشوز الزوج

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء: ١٢٨]

(وإن امرأة خافت) أي علمت[١] **(من بعلها)** زوجها **(نشوزا)** تكبراً وتعالياً **(أو إعراضا)** بأن أقلَّ من مؤانستها بسبب دمامتها أو كبر سنها أو تطلع لأخرى فخشيت الزوجة أن يطلقها **(فلا جناح عليهما)** أي على الزوجين **(أن يصلحا بينهما صلحا)** بأن تتنازل الزوجة عن المبيت أو النفقة أو عنهما معاً أو عن شيء منهما **(والصلح خير)** أي في ذاته خير عظيم أو أن (خير) للتفصيل أي من النشوز والطلاق، وهذا كما تقدم فيما لو خشيت الزوجة طلاقها أما لو كانت متضررة بالعيش مع زوجها وخشيت على نفسها الفتنة فلها طلب الطلاق أو المفاداة، ولا حرج عليها في ذلك؛ إذ المسلم مأمور باجتناب الفتن، ولكن عليها أن تتأنى في هذا الأمر ولا تصغي للمخبين والمخبات، وتستخير وتستشير حتى يغلب على ظنها مصلحة الفراق.

وتعريف الصلح للجنس، فيعم كل صلح بين طرفين أو أكثر ما لم يخالف الشرع، والصلح إنما يكون في حقوق الآدميين لأنها هي التي تقبل الإسقاط والمعاوضة.

(وأحضرت الأنفس الشح) أي إن النفوس مجبولة على نوعٍ من الضيق والمشاحّة يمنعها من التنازل ويثقل عليها بذل ما فيه الإصلاح، سواء تعلق ذلك بالمال أو بالحقوق، فجاء التحذير من كل خلقٍ يمنع المصالحة ويغلق باب الإصلاح، فالمرأة هنا تشح بحقوقها الزوجية، وهو يشح بماله ونفسه، فإن لم

---

(١) ينظر: الطبري ٩/ ٢٦٧.

تتنازل الزوجة وطالبت بحقوقها كاملة فليس أمام الزوج إلا المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان.

(وإن تحسنوا) العشرة، وهذا الخطاب للزوجين ولكل مسلم **(وتتقوا)** بأن يؤدي كل إنسان واجباته بمن فيهم الزوج فيترك الجور والميل **(فإن الله كان بما تعملون خبيرا)**.

الخلاصة:

دلت هذه الآية على أن الزوج قد يُعرض أو يميل عن زوجته لكبر سنها أو مرضها ويقصر في حقوقها فتخشى الزوجة الطلاق، فلا إثم حينئذ في أن يتصالحا بأن تتنازل عن شيء من قسمها أو نفقتها أو مهرها مقابل بقائها على الزوجية، وهو خير لهما من الفراق، فإن لم تفعل وجب على الزوج أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، فما قد يراه من عيب في زوجته لا يخول له التقصير في حقوقها.

❊❊❊

العدل بين الزوجات

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء: ١٢٩]

العدل بين الزوجات واجب في النفقة والمبيت وكل ما يمكنه العدل فيه، وهذا حكم لا تهاون فيه، وهو المقدور للزوج، أما الميل القلبي فيتعذر العدل فيه، نعم للرجل قدرة على أن يحب جميع نسائه لكن حبه لهن قد يتفاوت بسبب عوامل مختلفة بعضها يعود للزوجة نفسها، فيكون حبه لبعض نسائه أَشَدَّ إما دائماً أو أحياناً أو في بعض الأحوال دون بعض، وهذا الميل قد يولد أشياء أُخَر كالتقبيل والوطء ونحو ذلك مما يتعذر ضبطه والعدل فيه، وفي هذه الصور يقول تعالى: **(ولن تستطيعوا)** أيها الأزواج **(أن تعدلوا)** بين زوجاتكم في ميولكم القلبية لعدم قدرتكم على التحكم فيها ولكن لا يعني هذا الاسترسال وراء هذا الميل، ولذا قال سبحانه: **(فلا تميلوا)** عن المرغوب عنها **(كل الميل)** فتقصروا في حقوقها لصالح المرغوب فيها، فلا يجوز للزوج أن يزيد في النفقة أو المبيت أو أن يسافر بإحدى زوجاته دون الأخرى بل حتى البشاشة والابتسامة يحرم أن يمنحها لواحدة دون الأخرى إذا كانتا معًا، ونحو ذلك مما هو في قدرته وطاقته، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1].

(فتذروها) أي تذروا المرغوب عنها **(كالمعلّقة)** أي لا هي ذات زوج تستوفي منه حقها، ولا مطلقة تنتظر من يطلبها للزواج.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩) وصححه ابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (٢٧٥٩)، وابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٣٧.

(وإن تصلحوا) من شأنكم مع زوجاتكم وتعدلوا (وتتقوا) الله في واجباتكم فتتركوا الجور (فإن الله كان غفورا رحيما).

اشتملت هذه الآية على جملة من الأحكام والفوائد منها:

أولًا: إثبات تعذر العدل المطلق بين الزوجات حتى وإن حرص الزوج على ذلك.

ثانيـًا: الواجب على الزوج من العدل ما يدخل تحت قدرته، وهو المبيت والنفقة والسفر، ونحو ذلك.

ثالثًا: الميل إلى إحدى الزوجات في المقدور فيه ظلم، وبضر بالحياة الأسرية، وقد يوقعها في الفتنة، وللزوج نصيب من الإثم!

رابعـًا: لا يستفاد من التحريم المتقدم جواز أن يعرض الزوج عن زوجته إذا لم يكن معه غيرها، فإن العلّة التي من أجلها وقع التحريم، وهي ترك المرأة كالمعلقة متحققة في هذه الصورة أيضـًا، ولذا ذهب جماهير أهل العلم إلى وجوب الوطء على الزوج وإن اختلفوا في ضبطه، فقيل: كل أربع ليل، وقيل غير ذلك.

خامسًا: لا يفيد تعذر مطلق العدل حرمة الزواج بأكثر من واحدة بل إن هذا الآية تدل على مشروعية التعدد، إذ لو كان التعدد محرّمًا لما كان ثمّ معنى للنهى عن الميل.

سادسًا: وجوب توبة الزوج من هذا الجور بإصلاح ما بينه وبين زوجاته باتقاء الميل المحرم، ومجاهدة النفس في طلب العدل بينهن، وطلب العفو ممن ظلمهن.

سابعـًا: مراعاة الشريعة وموازنتها بين حاجتي الرجل والمرأة، والعدالة الأسرية، ومعالجة طرف من مشكلات المجتمع من خلال إباحة التعدد، وإيجاب العدل بين الزوجات، والعفو عما لا يدخل تحت الطاقة البشرية، والتنبيه

على حاجة المرأة الغريزية والفطرية سواء في المبيت أو في المعاملة الحسنة ونحو ذلك، وهي موازنة لا تجدها في أي تشريع آخر، لأن تلكم التشريعات نابعة من هوى أو جهل أو منهما معًا، ومن أعمى الله بصيرته لم يدرك هذه المزية في الإسلام، ولأن الهوى لا يقف عند حد فقد زهد وشنع كثيرون في تعدد الزوجات ثم انتقلوا إلى مرحلة أتعس وأنكس، وهي التزهيد في الزواج ذاته وتشويهه!

❊❊❊

الطلاق آخر الدواء

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء: ١٣٠]

بعد أن بيَّن سبحانه مشروعية الصلح بين الزوجين، وحرمة الجور على الزوجة بيَّن حالة افتراقهما إما برضاهما أو من طرف الزوج أو الزوجة بطلبها أو بتطليق القاضي فقال: (وَإِن يَتَفَرَّقَا) أي بالطلاق أو الخلع أو الفسخ (يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ) أي من فضله وإحسانه، فيُغني الزوج بأخرى، والمرأة بآخر، وأما النفقة فالله المتكفل بأرزاق عباده، وفي هذا تسلية لهما وبالأخص الزوجة، وإشارة إلى أن الفرق قد يكون خيرًا لهما لأنه خير من سوء العشرة أو عدم استقامة الحال بينهما.

(وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا) في فضله ورحمته (حَكِيمًا) في أحكامه، فالفراق بين الزوجين ليس نهاية الحياة، بل مخرجٌ شرعيّ يلجأ إليه عند تعذّر العشرة واستنفاد وسائل الإصلاح، أو عند تعنت أحد الطرفين، وحصول الطلاق لا يقتضي انكساراً نفسياً، بل على كلٍّ منهما أن يوقن بأن الرزق بيد الله، وأن من رحمة الله أن يعوّض من صبر خيراً. وليس في هذا تهوينٌ من شأن الطلاق، فإن الشريعة قصدت حفظ الأسرة، لكن قد يمتنع استمرارها فلا تتحقق السكينة ولا العفاف، فشُرع الطلاق حينئذٍ علاجاً لهذه الأوضاع، وهو وإن كان مبغوضاً في أصله، إلا أنه من رحمة الله بعباده وواقعية هذا التشريع، أما طلب المرأة الطلاق بلا موجب معتبر فمحظور، وهو خطأ جسيم ترتكبه في حق نفسها وزوجها وأسرتها بل ومجتمعها، وفي أبي داود وغيره من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «**أيما امرأة طلبت طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة**»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) وحسنه، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٢٣٧٩)، وصححه ابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم (٢٨٠٩).

ميراث الإخوة لأبوين ولأب

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾ [النساء: ١٧٦]

بيَّنت هذه الآية ميراث الأخت والأخ لأبوين أو لأب، قال سبحانه: **(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)** وهو من لا والد له ولا ولد كما تقدم **(إن امرؤ هلك ليس له ولد)** وله أخت شقيقة أو لأب **(فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)** مفهومه أن الولد -ذكراً أو أنثى- يحجب الأخ الشقيق سواء حجب حرمان أم حجب نقصان.

(فإن كانتا اثنتين) فصاعدا **(فلهما الثلثان مما ترك)** كما هو شأن البنتين، **(وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين)** فلو ماتت امرأة وخلفت أخاً شقيقاً أو لأب فله كل التركة، وإن خلفت بنتاً وأخاً شقيقاً أو لأب، فللبنت النصف والباقي للأخ لأنه عصبة، ولو خلفت أختاً شقيقة أو لأب وعماً كان للأخت النصف والباقي للعم، أو خلفت أختين شقيقتين أو لأب وعماً فللأختين الثلثان والباقي للعم، أو خلفت أخاً وأختاً شقيقين أو لأب كانت التركة لهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو خلفت بنتاً وأخاً وأختاً شقيقين أو لأب فللبنت النصف والباقي للإخوة الأشقاء أو لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(يبين الله لكم) هذه الأحكام **(أن تضلوا)** أي لئلا تضلوا، فمهما بذل المجتهدون من الوسع لن يصلوا في تقسيم التركات إلى هذه الطريقة الشرعية التي تضمنها هذا النص ونظائره، والتركات تمس جانباً مهما من حياة الإنسان، ومن يقرأ تاريخ قوانين الميراث في الحضارات الأخرى يرى العجب!

(والله بكل شيء عليم) فما شرعه من الأحكام مبني على علم، ولذا فإن فيه الخير والمصلحة للبشرية.

❊❊❊

سورة المائدة

إيفاء العقود

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

هذه الآية هي فاتحة سورة المائدة، وقد استُهلّت بالأمر بالوفاء بالعقود، وجاء هذا الأمر مسبوقًا بالنداء بصفة الإيمان تنبيهًا إلى أن التزام العهود من صميم الإيمان الذي يدعونه، والمقصود بالعقود هنا: العهود، وهي على نوعين:

الأول: عهد والتزام بين المرء وربه كالتوحيد والصلاة والزكاة والصوم والقيام بالواجبات الدينيّة عمومًا، والوفاء بالنذر ما لم يكن معصية أو حرامًا، وباليمين ما لم تكن معصية أو كان غير المحلوف عليه خيراً منه، ويدل على إراداة هذا المعنى التعقيب بالتحليل والتحريم

الثاني: العهود مع المخلوقين من بيع شراء وجعالة، ووفاء بالأمانة وبالعهد سواء على مستوى الفرد أم الجماعات أم الدول، والمسلم والكافر، فالإسلام شامل لكل مناحي الحياة، والوفاء بالعقد اللازم مبدأ كلي لا استثناء فيه إلا ما خالف الشرع، ومنه الوفاء بشروط النكاح، فلو اشترطت لنفسها شروطًا مشروعة كإتمام دراستها أو عدم إخراجها من قريتها ونحو ذلك وجب على الزوج الوفاء، وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن أحق الشروط أن يُوفَّى به ما استحللتم به الفروج**»[1].

***

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

حِلِّية الأنعام

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ [المائدة: ١]

(أُحلت لكم بهيمة) البهيمة هي كل ذات أربع قوائم، وسميت بهذا الاسم لإبهامها عن الكلام أو التمييز[١] (الأنعام) هي الإبل والبقر والغنم والضأن، وما شابهها من الظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية ونحوها كاللاما، وهو من فصيلة الجمليات ويعيش في أمريكا الجنوبية، واستثنى سبحانه من الحِل صورتين:

الأولى: (إلا ما يُتلى عليكم) أي في نحو قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) الآية، وكذلك ما ثبت في السنة، لأنها وحي أيضاً.

الثانية: (غير محلي الصيد وأنتم حرم) فالصيد محرَّم على المُحرم إلا صيد البحر كما سيأتي، ودل النص بمفهومه على حل الصيد للحلال لكن في غير الحرم، وجملة: (وأنتم حُرم) تفيد أيضاً حرمة صيد البر في الحرم، يقال: أحرم أي دخل الحرم[٢]، فلو صاد المحرم مطلقاً أو الحلال في الحرم نعماً كانت ميتة.

(إن الله يحكم ما يريد) فالحكم كله لله وحده؛ لأنه الخالق المالك، فليس لأحد غيره أن يحلل أو يحرّم من تلقاء نفسه، وفي هذه الجملة إشارة إلى أن الأصل في المسلم أن يسلم لحكم الله، وأن البحث عن العلة والحكمة مرحلة تالية للتسليم لا شرطًا له.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٥٦.

(٢) ينظر: ابن الفرس ٢/ ٣٠٤، الإكليل (ص:١٠٦).

حرمة انتهاك الهدي

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة: ٢]

(يا أيها الذين آمنوا) تكرار النداء يدل على عِظم المنادى لأجله **(لا تحلّوا شعائر الله)** اختلف المفسرون في معنى الشعائر في هذه الآية على عدة أقوال، بعضها يدخل في بعض، فذهب جمع من المفسرين إلى أن المراد معالم الحج؛ كالطواف، والسعي، والحلق، والنحر، ونحوها، وإحلالها: تعدي حدود الله تعالى فيها، ومخالفة أوامره، وقيل: بل مطلق معالم دين الله الظاهرة، لعموم النهي، واختاره الطبري والقرطبي، فمن استحل ما حرم الله لم يحقق وصف الإيمان(١).

(ولا الشهر الحرام) أي ولا تنتهكوا حرمة الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب بالقتال فيها وتبديلها بغيرها كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، والجمهور على نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥]، فلم يستثن شهراً حراماً من غيره(٢)، وردَّه بعضهم بأن سورة المائدة آخر سورة نزلت كاملة من القرآن الكريم كما هو مروي عن عائشة والبراء وابن عباس وبه قال أحمد(٣)، وهذه المسألة محل خلاف وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وقد أخبر بعض الصحابه بما

(١) ينظر: الطبري ٩/ ٤٦٥، زاد المسير ١/ ٥٠٧، القرطبي ٦/ ٣٧.
(٢) ينظر: تفسير الخازن ٢/ ٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٩.
(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٨/ ١٣٦، شرح مشكل الآثار ١/ ٣٠٦، مجمع البحرين للطبراني ١/ ٣٦٧، طبقات الحنابلة ١/ ٥٨.

علمه أو بحسب اجتهاده، ومما يدل على ضعف القول السابق أن آية تحريم الخمر نزلت في السنة الثالثة من الهجرة عند جمهور أهل العلم(١).

(ولا الهدي) أي ما أهدي إلى البيت تقربـًا إلى الله تعالى، ومن ثَمَّ يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة، أن يهدي إليها شيئا من النعم، ولا يجب ذلك إلا بالنذر(٢)، وقيل: كل ما يتقرب به المسلم من الذبائح، وانتهاكها يكون بسرقتها أو غصبها أو تعييبها ونحو ذلك.

(ولا القلائد) مبالغة في النهي عن انتهاك الهدي، أي سواء كان مقلداً أم لا، وفيه استحباب التقليد، وهو تعليق شيء ما كخيط أو حبل في عنق النعم بعيراً كان أم غيره علامة على كونه هديـًا ليعلم من رآها أنها هدي، فلا يتعرض لها(٣)، وهو ما ثبت في السنة من فعله ﷺ(٤)، وأخذ مالك من إفراد الهدي المقلد بالذكر، أن التقليد يقوم مقام النطق في خروج الهدي عن ملك صاحبه كالنذر، فمتى قلد هديه وأشعره وجب عليه ذبحه(٥).

(ولا آمين البيت الحرام) أي ولا تحلوا حرمة قاصدي البيت الحرام لأداء المناسك فتمنعوهم أو تعتدوا عليهم في أنفسهم أو أموالهم؛ **(يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا)**، فسَّر بعض أهل العلم الفضل الربح في التجارة والرضوان رضا الله عما يؤدونه من عباده، أي أن قاصدي البيت الحرام على قسمين: من يبتغي التجارة ومن يبتغي العبادة، وكلاهما لا يجوز مقاتلته ولا الاعتداء عليه، واستنبطوا تبعـًا

---

(١) ينظر: القرطبي ٦/ ٢٨٥، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٧، السيرة الحلبية ٢/ ٣٤٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ١٨٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٤/ ١٣٧، روضة الطالبين ٣/ ١٨٩، مطالع الأنوار ٥/ ٣٦٠.

(٤) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليهم ما حل للرجال من أهله، حتى يرجع الناس». أخرجه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٧٨.

لهذا التفسير جواز دخول الحرم بلا إحرام مطلقاً لمن لا يريد النسك، وبهذا قال الشافعية، وأوجبه الجمهور إلا لمن يتكرر دخوله كسائقي الأجرة فيستحب[١].

(وإذا حللتم) أي انتهيتم من مناسك الحج وحل لكم ما كان محرماً **(فاصطادوا)** إن أردتم، فالأمر هنا للإباحة على قول بعض الأصوليين وعُزي للشافعي وجمهور الحنابلة، أو يُرجع الفعل إلى حكمه قبل النهي، وعُزي لجمهور الفقهاء[٢]، وهو هنا الإباحة أيضاً.

(ولا يجرمنكم) أي يحملنكم **(شنآن)** بغض **(قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا)** نهى سبحانه أن يكون بغض قوم سواء كانوا مسلمين أم كفاراً دافعاً لظلم الخصم أو المخالف، قال ابن كثير: «أي: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدّوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم، فتقتصّوا منهم ظلمًا وعدوانًا، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد»[٣]، ونحو هذه الآية قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨ ﴾ [المائدة: ٨]، فنهى سبحانه عن أن يكون البغض سبباً للظلم، وزاد هذا تأكيداً بأن أمر به فقال: **(اعدلوا)**، وأكده ثالثاً بأن رغَّب فيه ورهَّب من مخالفته، فجعله أقرب لرضاه سبحانه وتوقي سخطه.

(وتعاونوا) أيها المسلمون مع بعضكم بل ومع غيركم **(على البر)** وهو اسم جامع لكل أنواع الخير، **(والتقوى)** كل ما فيه إرضاء الله واتقاء عقابه، ولكنها هنا

---

(١) ينظر: العناية ٢/ ٤٢٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٢، البيان ٤/ ١٤، المجموع ٧/ ١٦، المغني ٣/ ٢٥٣، ٢٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٦.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٦١، روضة الناظر ١/ ٥٥٩.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ١٢، وينظر: الطبري ٩/ ٤٨٩.

بمعنى اجتناب المحرمات، فالبر والتقوى إذا اجتمعا حمل كل لفظ على معناه الأصلي، والأمر هنا يحتمل الوجوب والندب، فيكون واجبًا في الإعانة على فعل واجب أو اجتناب حرام، ومندوبًا في الإعانة على فعل مندوب واجتناب مكروه.

(ولا تعانوا) النهي للتحريم **(على الإثم)** اسم جامع لكل ما فيه إسخاط لله تعالى، **(والعدوان)** ما فيه اعتداء على الغير في نفسه أو ماله أو عرضه، وسواء كان الغير مسلماً أم كافراً، فرداً أم جماعة، والأمر والنهي هنا يعمَّان أفراد المسلمين وكياناتهم ودولهم، وفي هذا دلالة على بطلان عقود الإعانة على الإثم كتأجير السيارة لمن يحمل عليها خمراً أو على العدوان كبيع السلاح لمن يقتل به مسلماً أو يفسد في الأرض[١].

(واتقوا الله إن الله شديد العقاب) ترهيب من مخالفة ما تقدَّم؛ لأن الإخلال بتلك الأحكام يفضي إلى فسادٍ عظيم في النفوس واختلالٍ ظاهر في المجتمع، فاقتضى المقام هذا الوعيد الزاجر.

❋❋❋

(١) ينظر: الإكليل (ص:١٠٧).

الميتة وصورها

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣]

هذه الآية بيان لقوله تعالى سابقًا: (إلا ما يتلى عليكم)، وحاصل ما ذكر في هذا البيان أحد عشر شيئًا كلها من قبيل الطعوم إلا الأخير، وهو الاستقسام بالأزلام.

(حرّمت عليكم الميتة) أي أكلها؛ لأن الميتة عين، والأعيان لا توصف بحل أو حرمة كما يقوله علماء الأصول(١)، وتقدم أن الميتة ما مات بغير ذكاة شرعية، ويستثنى منه الجراد وصيد البحر.

(والدم) هذا الإطلاق مقيد بالمسفوح في قوله تعالى: (أو دما مسفوحا)، وثبت علميًا أنه مباءة لتجمع المليارات من الجراثيم والبكتيريا الضارة، وقد كانت العرب في الجاهليّة تشرب دم الفصد، وتفضّل طعمه، وتظنه يورث قورة بدنية(٢)، أمّا الدم اليسير الذي قد يبقى في ثنايا اللحم فمعفو عنه، وصرح بعضهم بطهارته(٣).

(ولحم الخنزير) وكذلك شحمه وجلده وعظمه، وخُص اللحم بالذكر؛ لأنه أهم مقاصده كما تقدم، ويدل لهذا حرمة اقتنائه بدليل ما ثبت في الصحيح أن

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٩٢، البحر المحيط ٢/ ٣٦.
(٢) ينظر: الحيوان ٤/ ٣٠٨.
(٣) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٣٢.

عيسى يقتله في آخر الزمان[١]، وقد أقر العلم الحديث بالمضار الشديدة لأكل هذا الحيوان، فيحرُم تعاطيه وتعاطي كلِّ ما استخرج منه من مواد كالدهن الذي يُطبخ به الطعَام أو تُدهن به بعض الأطعمة، وكذلك الجيلاتين وهي مادة مستخرجة من الكولاجين المأخوذ من أنسجة الخنزير غالبـًا، بخلاف ما لو كانت مستخرجة من الحيوانات المباحة فتباح، ولا يجوز زراعة أعضاء الحيوان النجس كالخنزير في بدن الإنسان إلا لضرورة، وفقدان ما يقوم مقامه من الطاهرات، وقد تمكَّن بعض الجراحين مؤخراً من زراعة بعض أعضاء الخنزير المعدلة وراثيًا كالقلب والكلية والرئة في أجسام بشر، غير أنها عمليات بالغة التعقد، ولا تزال في طور التجربة.

كما يجب على المسلم المستثمر والتاجر وصاحب المطعم الابتعاد عن محاكاة الشركات العالمية في إدخال بعض مكونات الخنزير في الأطعمة أو في المتاجر إرضاء لبعض الزبائن وتدليسـًا على المسلمين، ومن فعل هذا باء بالإثم واستحق العقوبة التعزيرية: مالية أو بدنية أو كليهما، فيما لو كان في دولة مسلمة، وفي الصحيح: «**أيما جسم نبت من حرام فالنار أولى به**»[٢]، ومن ترك شيئـًا لله عوضه الله خيراً منه، وعلى الدولة المسلمة أن تمنع دخول البضائع المشتملة على مكونات مستخرجة من الخنزير.

(وما أُهل لغير الله به) الإهلال هو رفع الصوت عند الذبح كأن يقول: باسم اللات أو الولي فلان أو كوكب كذا؛ فما ذكر عليه اسم غير الله عند الذبح حرم تناوله، وتخصيص الإهلال بالذكر باعتبار الأغلب وهو شأن أهل الجاهلية، فيحروم أيضًا ما لو نوى بذبحه آلهة غير الله ولو لم يُهل، وهذا يعم ذبيحة المسلم والكتابي عند جمهور أهل العلم، واستثنى المالكية ذبيحة الكتابي لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)، لكن بقيد أن يسموا آلهتهم كعيسى وكذا مريم عند بعضهم[١].

(والمنخنقة) وهي التي ماتت خنقًا إما بفعل فاعل أو بنفسها كأن وضعت رأسها بين حبال أو أشجار والتفَّت عليها فانخنقت.

(والموقوذة) الوقذ: الضرب، وهي التي ماتت بسبب ضرب بعصا أو حجر أو نحوهما أو وقعت عليها صخرة أو انهدم عليها بيت أو بصدم حيوان آخر، فلو أرسلت كلبك المعلم ليصطاد حيوانًا فارتطم به فمات كان ميتة لا تحل.

(والمتردّية) أي الحيوان الذي تردّى -سقط- من شاهق كجبل أو تل أو سطح فمات، سواء تردى بنفسه أم رداه غيره حتى وإن كان ترديه بسبب لحاق كلب معلم.

(والنطيحة) هي التي تموت بسبب النطح، سواء كان النطح من بهيمة من جنسها، كنطح الغنم للغنم، أو من غير جنسها، أو بأن نطحت جدارًا أو نحوَه فماتت، ويدخل في معناها ما لو رفستها بهيمة أخرى حتى وإن جرحت وخرج منها دم وماتت بسببه.

(وما أكل السبع) أي ما افترس منه السبع؛ إذ لو أكله كله لم يبق منه شيء، والسبع هو كل ذي ناب يعدو به كالأسد والضبع والفهد والنمر والكلب، فلو عقر السبع حيوانًا وتركه سواء أكل منه أم لا كان ميتة لانتفاء الذكاة الشرعية.

(إلا ما ذكّيتم) هذا الاستثناء يعود إلى ما تقدّم من المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع، فلو ذُكي الحيوان وفيه حياة حلَّ، ومذهب الشافعي وأحمد أن التذكية المشروعة لا تصح إلا بقطع الحلقوم والمريء، ولا

(١) ينظر: المبسوط ١١/ ٢٤٦، منح الجليل ٢/ ٤١٤.

يشترط قطع الودجين، وقال أبو حنيفة: يشترط ثلاثة من أربعة، وقال أبو يوسف: يشترط قطع الأربعة، وقال مالك: الحلقوم والمريء وأحد الودجين[١].

(وما ذُبح على النُصب) النُصب أحجار منصوبة حول الكعبة أو في أي مكان آخر كان الجاهليون يذبحون عليها تعظيماً لها وتبركاً بها، ومثل هذا ما يذبح في مواضع خاصة كالأضرحة للتبرك بها أو بالمقبور فيها، ويحتمل أن يكون ذبحهم إليها عبادة لها، وكلا القولين وردا عن السلف، وجمهورهم على الأول[٢]، وهو أولى لإفادة (على) للاستعلاء، ولأن التأسيس أولى من التأكيد.

(وأن تستقسموا بالأزلام) الاستقسام: طلب القسمة أي طلب معرفة النصيب، وما يُقسم له، والأزلام جمع زلم بضم الزاي وفتحها، وهو السهم الصغير ، فقد كان الجاهلي إذا رغب في أمر كسفر أو زواج ذهب إلى شخص يستقسم عنده أي يطلب معرفة قسمه ونصيبه من هذه الأزلام أو اتخذ هو أزلاماً لنفسه، وهي ثلاثة أسهم صغيرة في كنانة، مكتوب على أحدها: افعل، وعلى الثاني: لا تفعل، والثالث غفل، لا شيء عليه، فيضرب الكنانة بالأسهم هو أو غيره ثم يختار أحدها، فإذا أخرج سهم: (افعل) أقدم على ما يريد فيسافر أو يتزوّج، وإذا أخرج سهم: (لا تفعل) أحجم وترك، وإذا أخرج السهم الغفل أعاد الضرب حتى يخرج أحد السهمين الأولين[٣].

(ذلكم فسق) أي هذا الفعل وهو الاستقسام بالأزلام خروج عن طاعة الله، لأنه من جنس الكهانة والعرافة لتضمنه معرفة الغيب، فهو مناقض لتوحيد الربوبية، وهو أيضًا ضرب من الطيرة، وهي تشبه الاستخارة في الإسلام.

---

(١) ينظر: الاختيار ٥/ ١١، التاج والإكليل ٤/ ٣١٠، مغني المحتاج ٦/ ١٠٣، الروض المربع (ص:٦٩٠).

(٢) ينظر: الطبري ٩/ ٥٠٩، القرطبي ٦/ ٥٧، الإكليل (ص:١٠٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/ ١٧٣، ابن كثير ٣/ ٢٤.

ومنه طرح العملة فإن وقعت على وجه أمضى، وإلا ترك، أو وضع شيء تحت إصبع ثم اختياره ليستدل به، ونزع ورق النبتة ورقةً ورقة، كمن يعدّ أوراق وردة فيقول مع كل ورقة: أفعل، لا أفعل، حتى تنقضي، فيُمضي رغبته إن وافق آخرها (أفعل)، ويترك إن وافق (لا أفعل)؛ وكذا فتح المصحف للتفاؤل أو التطير بما تقع عليه العين من آية أو كلمة، والقرآن إنما أنزل للتدبر والعمل لا للتكهن، وقد يفضي ذلك إلى التشاؤم بكلام الله.

وليس هذا من القرعة، فإنها مشروعة في مواضع مخصوصة، كترجيح الحقوق المتساوية، ومنه: ما بين الزوجات في السفر، والمؤذنين عند التزاحم، وغير ذلك.

(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة، وكان يوم جمعة كما ثبت من حديث عمر رضي الله عنه[١]، وفي قوله تعالى: **(أكملت لكم دينكم)** دليل على بطلان البدع، والتي تكاثرت وتراكمت وتطورت مع مرور الزمن والبعد من عهد النبوة، وحقيقة قول المبتدعة الاستدراك على الشرع، والعياذ بالله، وفي الحديث الصحيح: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢] أي مردود عليه، والمبتدع يعاقب في الدنيا قبل الآخرة بجملة عقوبات منها حرمانه من السنة بقدر ما يرتكب من البدعة، فعن غضيف بن الحارث رضي الله عنه مرفوعاً: «**ما ابتُدعت بدعة إلا رُفعت مثلها من السنة**»[٣]، وهذا واقع مشاهد، كما أنها سبب للتفرق والخذلان والتخلف والتاريخ خير شاهد، ولذا كانت النجاة في الاعتصام بالكتاب وصحيح السنة، فهما حبل الله الذي أُمرنا بالاعتصام به، قال ابن مسعود:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ١/ ١٧٦ وفي إسناده ضعف.

«اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»[١]، وقال الزهري: «كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة»[٢]، وقال الشافعي ردًا على من استحب استلام الركن اليماني: «لكنا نتبع السنة فعلا أو تركًا»[٣].

(وأتممت عليكم نعمتي) أي بفتح مكة وغلبتكم أعداءكم وظهور وإتمام الإسلام أعظم نعمة على الإنسان، وهي نعمة تامة لا مجال فيها لزيادة مبتدع!

(ورضيت لكم الإسلام) الذي أنزل على محمد ﷺ وأكمل الله أحكامه **(دينا)** فلا يرضى الله دينـًا غيره، وفي هذا إبطال لدعوات وحدة الأديان الإبراهيمية، ونجاة جميع أتباعها من النار، بل وكل من كان ربوبيـًا!

(فمن اضطر) فأكل من المحرمات السابقة حال كونه **(في مخمصة)** أي مجاعة، والخمص ضمور البطن **(غير متجانف)** أي مائل **(لإثم)** المراد به ما في قوله تعالى: (غير باغ ولا عاد)، وقد تقدم، **(فإن الله غفور)** له **(رحيم)** به، لا يؤاخذه بأكله من المحرمات عند الاضطرار، لكن بشرط ألا يكون عاصيـًا بسفره إذا كان مسافراً، وأن يأكل بقدر حاجته، ولا بأس أن يتزوّد أي أن يأخذ شيئـًا من الميتة معه خشية تجدد الاضطرار.

❊❊❊

(١) الزهد لوكيع (٣١٣).
(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٩٧).
(٣) فتح الباري ٣/ ٤٧٥.

حل الطيبات وصيد الجوارح

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤]

بعد أن بين سبحانه المحرمات في الآية السابقة جاءت هذه الآية لتبين الحلال، ويظهر منها أنه الغالب والأكثر، وهذا الأسلوب جاء في مواضع من القرآن، ومن ثم «ينبغي للعالم إن سئل عن محرم، وكان خطابه عاما أن يقتدي بهدي القرآن، فيقرن معه الحلال وينص عليه؛ حتى لا يشعر السامع لتعداد المحرم بالضيق والتشديد والحرج، ويضعف تسليمه لأمر ربه»[١].

(يسألونك ماذا أحل لهم) من المطاعم **(قل)** لهم **(أحل لكم الطيبات)** أي ما يستطاب ويُستلذ من المأكولات، وهو ما بيَّن الشرع حله كالضب وما ليس فيه ضرر مما لا نص فيه كالأرنب، إذ الأصل الإباحة كما تقدم، ومفهومه حرمة الأطعمة المستخبثة، وهي ما حرمه الشرع كالميتة والخمر، وما كان ضرره غالبًا، وبهذا قال المالكية، والجمهور على أن الطيب من المطاعم ما استطابته العرب من أهل اليسار، وخصه بعضهم بأهل الحجاز، وهذا مما لا دليل عليه، ولذا فالقول الأول هو الأقرب[٢]، وخص بعض المفسرين الطيبات هنا بالمذكى من الأنعام[٣].

(وما علمتم من الجوارح) أي ويحل لكم أيضًا صيد ما علمتموه من الجوارح، وهي سباع البهائم والطير: كالكلب -ولو أسود- والصقر، والجوارح

---

(١) التفسير والبيان ٣/ ١١٠٦.

(٢) ينظر: القرطبي ٧/ ٣٠٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٠٥، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٣، كفاية الأخيار (ص:٦٢٣)، كشاف القناع ٦/ ١٩٠.

(٣) ينظر: درج الدرر ٢/ ٦٥٢.

جمع جارحة، سميت بهذا الاسم لأنها تجرح لأهلها، أي: تكسب لهم[١]، ومن ذلك قوله تعالى: (ويعلم ما جرحتم بالنهار).

(مكلّبين) جمع مكلِّب بكسر اللام، وهو معلم الجارحة الصيد، مشتق من الكلب لأن الصيد به هو الغالب، أو من الكلب - بفتح اللام - وهو الشدة والضرواة، والمعنى: يحل لكم ما صادته الجوارح حال كونكم مُعلِّمين لها الصيد، وعلامة الكلب المعلَّم أن يسترسل بالإرسال وينزجر بالزجر، فيحرم مصيد الجارحة غير المعلمة إلا أن تُدرك ذكاته.

وفي هذا دليل على جواز اقتناء الكلب للصيد، لأن التعليم والصيد به لا يكون إلا عن اقتناء، وعلى هذا دلت السنة، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراطان[٢].

(تعلمونهن مما علمكم الله) ذهب بعض أهل العلم إلى حرمة الصيد المكلَّب على يد وثني، لقوله تعالى: (وما علمتم) (تعلمونهن) فأسند التعليم إلى المسلمين لأنهم المخاطبون، والمذهب أن هذا خرج مخرج الغالب، وأن المكلب على يد كتابي أو ثني يجوز الاصطياد به[٣].

(فكلوا مما أمسكن عليكم) استدل به جمهور أهل العلم على اشتراط إمساك الحيوان لصاحبه، وفسّروا الإمساك في الكلب المعلَّم بأن لا يأكل من الصيد شيئًا، فإن أكل منه دلّ ذلك على أنه إنما أمسكه لنفسه لا لصاحبه، فيحرم الصيد حينئذٍ، ويكون في حكم الميتة ومما أكل السبع، ويدل لهذا حديث عدي: «إلا أن يأكل

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٤/ ٨٦، لسان العرب ٢/ ٤٢٣.
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).
(٣) ينظر: الإكليل (ص:١٠٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٤٣.

الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[١]، وخالف المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط[٢].

(واذكروا اسم الله عليه) أي عند إرساله إلى الصيد ثم اختلفوا في حكم التسمية، فالجمهور على الوجوب، والشافعية على الندب، وقيل: اذكروا اسم الله على الصيد عند أكله، قال القرطبي: «وهو الأظهر»[٣]، **(واتقوا الله إن الله سريع الحساب)**.

إذن: اشتملت هذه الآية على جملة أحكام وفوائد منها:

أولاً: حل الطيبات، وهو كل ما يستلذه المرء ولا يمنع منه الشرع ولا الطب.

ثانيًا: حل ما صاده الحيوان المكلب، أي المعلَّم.

ثالثًا: يشترط في الكلب ونحوه أن يمسك الصيد لصاحبه لا له، فإذا أكل منه حرم تناوله.

رابعًا: وجوب التسمية عند إرسال الكلب على أحد وجهين في التفسير.

خامسًا: جواز اقتناء الكلب للصيد.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) ينظر: الهداية ٤/ ٤٠١، التاج والإكليل ٤/ ٣٢٤، منهاج الطالبين (ص:٣١٨)، الكافي ١/ ٥٥٣.

(٣) القرطبي ٦/ ٧٤، وينظر: الجصاص ٣/ ٣١٥، الإكليل (ص:١٠٨)، التاج والإكليل ٤/ ٣٢٨، أسنى المطالب ١/ ٥٤٠، المغني ٩/ ٣٦٧.

طعام أهل الكتاب والزواج منهم

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة: ٥]

(اليوم أحل لكم الطيبات) كرر هذا المعنى امتناناً، فهي نعمة تستوجب الشكر، وتأكيداً على حِلِّ ما يتلوها **(وطعام الذي أوتوا الكتاب)** أي عامة ذبائحهم حتى تلك التي حرمت عليهم كذوات الظفر خلافًا للمالكية والحنابلة **(حل لكم)** ومن باب أولى غيره من الأطعمة التي لا تُذكى كالسمك والجراد، وكذا ما يعدونه من أطعمة كالخبز، والذين أوتوا الكتاب هم اليهود والنصارى خاصة، والسامرة من اليهود، أما الصابئة فدين مستقل، ومفهوم الآية حرمة ذبيحة غير الكتابي من أتباع الديانات الأخرى كالصابئة والبوذية والهندوسية والمجوس، وكذا الفرق التي مرقت من الإسلام كالدروز والنصيرية وسائر طوائف الإسماعيلية، وكل من ارتد عن دين الإسلام.

أمَّا ما في أسواق المسلمين من ذبائح مستوردة من بلاد أهل الكتاب فالأصل فيها الحل إلا إذا علمناهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية كالصعق الكهربي أو غيره فتحرُم، فلو دونت الشركة على المنتج أن الحيوان مذبوح على الطريقة الإسلاميّة كفى هذا في حله، ولسنا مأمورين بالتفتيش عنه، فإذا تبين خلافه حرم.

واشترط الجمهور في ذبيحة الكتابي وصيده أن يسمي الله عند الذكر والقدرة، لأن هذا شرط في المسلم، فهو من باب أولى، فإن لم يفعل كانت ذبيحته أو صيده ميته، وذهب جمع إلى أن هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)، واحتج الشافعي بهذه الآية على عدم وجوب أو شرطية التسمية، لأن الكتابي لا يسمي الله، فإذا صحت ذبيحته وصيده والحالة هذه

فالمسلم من باب أولى، والجميع على حرمة ذبيحة الكتابي إذا سمى عليه غير الله كالمسيح أو عزير خلا ثلة من أهل العلم رأوا هذا معفوًا عنه؛ لأن أهل الكتاب يذبحون على ملتهم، والله أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون، وممن قال هذا أبو الدرداء وابن عباس وعطاء، وربيعة والشعبي، وتقدم أنه مذهب مالك[١].

(وطعامكم) أي ذبائحكم **(حل لهم)** فيجوز إهداؤهم وإطعامهم والبيع لهم منه، فإباحة الطعام حاصلة للجانبين بخلاف المناكحة، وفي هذا إشعار بكونهم مخاطبين بفروع الشريعة.

(والمحصنات) أي وأحل لكم نكاح العفيفات **(من المؤمنات)** بدأ بهن توطئة لبيان حكم نكاح الكتابيات **(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)** وفي هذه الجملة دلالة على أمور:

الأول: التنبيه على عِظمِ شأن العفاف في المرأة، وأن مجرد إسلامها لا يكفي في الترغيب بنكاحها إذا لم تكن عفيفة بل إن الزواج بكتابية عفيفة أفضل، وهذا عند التخيير بين امرأتين لا ثالثة لهما، وإلا فالعفيفات من المسلمات هن الغالبية الساحقة، والحمد لله.

الثاني: مشروعية الزواج بالكتابية بالشرط المتقدم، ويخطئ بعض المسلمين في ديار الغرب إذ يقصدون نكاح الكتابية لغرض الجنسية أو الإقامة ونحو ذلك، فيتزوج أحدهم من يظنها كتابية، والغالب أنها لا دينية أو لا أدرية[٢]، ولو سلمنا بكتابيتها لم تكن متصفة بشرط العفاف، فهي على أقل تقدير متبرجة،

---

(١) ينظر: القرطبي ٦/ ٧٦، سبل السلام ٢/ ١٨.

(٢) اللاأدرية: صنف من الملاحدة ينكرون إمكانية معرفة وجود الله من عدمه. ينظر: التعريفات (ص:١٩١)، الدين لدراز (٢:٦٩).

ويأثم الزوج بإقرارها على التبرج؛ لأنه مأمور بالقيام على أهله ومنعهم من المنكر بحسب استطاعته.

الثالث: حرمة نكاح غير هذين الصنفين، فلا يجوز نكاح المسلمة أو الكتابية غير العفيفتين، ولا العفيفة من الأديان والمذاهب الوضعية، ولا المرتدة، ومن باب أولى الملحدة.

(إذا آتيتموهن أجورهن) أي مهورهن، فعلَّق الحل على إيتاء المهور تأكيداً على وجوبه لكن لو تزوج بلا مهر صح النكاح، ووجب عليه أن يفرض لها مهراً ولو يسيراً بشرط رضاها به، فإن وطئها أو مات وجب لها مهر المثل.

(محصنين) أي آتيتموهن أجورهن بغرض الإحصان، وهو الإعفاف لكم ولهن **(غير مسافحين)** أي غير مجاهرين بالزنا، **(ولا متخذي أخدان)** أي ولا مسرِّين به، والخدن العشيق، وقيل: غير واقعين في الزنا العابر ولا مصرين عليه باتخاذ عشيقة أو أكثر للزنا بها[1]، فشرط سبحانه في المرأة أن تكون عفيفة، وشرط في الرجل العفة وعدم المجاهرة بالزنا، وعدم اتخاذ أخدان.

(ومن يكفر بالإيمان) أي بالإسلام، وذلك بإنكار معلومٍ من الدين بالضرورة، كإنكار ركنٍ من أركان الإيمان أو الإسلام، أو بردِّ حكمٍ من أحكام الله استكبارًا مع العلم بثبوته، كما فعل إبليس، أو بالاستهزاء بشرع الله أو السخرية به وهو عالمٌ مختار، أو بسبِّ الله أو رسوله، أو امتهان المصحف ونحو ذلك، وقد أفرد الفقهاء وغيرهم أبوابًا لبيان أحكام الردة وصورها، وما يترتب عليها من أحكام.

(١) ينظر: ابن كثير ٢/ ٢٦١، فتح القدير ١/ ٥١٩.

(فقد حبط عمله) أي بطل عمله كله **(وهو في الآخرة من الخاسرين)** لأن مصيره النار، أما من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فتعود له أعماله بثوابها، والمذهب أنها تعود بلا ثواب، أي أنه يوم القيامة لا يُسأل عن الصلاة والزكاة والحج؛ لأنها في صحيفته لكنها لا توزن مع أعماله التي بعد التوبة، وقال فريق ثالث: لا تعود البتة[1]، والصواب الأول، فإطلاق حبوط العمل في هذه الآية مقيد بالموت على الردة، وهو ما دل عليه قوله تعالى: **(فيمت وهو كافر)**، والعبد لا يدري على أي حال يُختم له، فلذلك كانت الردة خسرانًا مبينًا، ويتعيّن على المسلم أن يحذر دسائس النفس، ودعاة الضلالة، ورفقاء السوء، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الشبهات القادحة في ثوابت الدين. فإذا أشكل عليه شيء رجع إلى أهل العلم، وسأل الله الثبات، والرشد.

اشتملت هذه الآية على جملة أحكام منها:

أولاً: حلّ طعام أهل الكتاب للمسلمين، وحلّ طعام المسلمين لهم.

ثانياً: بيَّن سبحانه حل النكاح، وأنه سد لذريعة الفساد وانتشار الفاحشة.

ثالثاً: يباح للمسلم نكاح المؤمنة، والكتابية العفيفة، ومفهومه عدم مشروعية نكاح غير العفيفة، ولا العفيفة من غير هذين الصنفين.

رابعاً: وجوب المهر وإن قلَّ.

خامساً: أوجب سبحانه أن يكون غرض الرجل من الزواج الإحصان والعفة، ومثله يقال في المرأة؛ لأن النساء شقائق الرجال.

سادساً: الردة محبطة للعمل إن اتصلت بالموت.

***

(١) المبسوط ٢/ ٩٦، المدونة ٢/ ٢٢٧، المجموع ٣/ ٤، الفروع ١/ ٢٨٦، المحلى ٥/ ٣٢١.

الوضوء والغسل

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]

اشتملت هذه الآية على نوعي الطهارة: طهارة الرفاهية، وهي رفع الحدث بالماء، وطهارة الضرورة، وهي التيمم، وقد اشتمل هذا الشطر على أركان الوضوء، وهي:

الركن الأول: النية، واستفدناها من قوله تعالى: **(إذا قمتم إلى الصلاة)**، فالقيام إلى الصلاة هو نية أدائها، إضافة للحديث الثابت: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)]، وهذا الأمر خاص بمن كان محدثًا لما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد[(٢)].

والركن الثاني: غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر الرأس عادة إلى أسفل الذقن، ومن وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى، واسم الوجه مأخوذ من المواجهة، وتبعًا لهذا لم يوجب الجمهور المضمضة والاستنشاق، لأن داخل الفم والأنف ليسا من الوجه خلافًا للحنابلة[(٣)].

والركن الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين، و(إلى) تفيد الغاية، واختلف أهل العلم في دخول المغيا، والجماهير على دخوله هنا، وقال بعضهم: إن (إلى) هنا بمعنى (مع)[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧).
(٣) ينظر: الاختيار ١/ ١١، مختصر خليل (ص:١٣)، روضة الطالبين ١/ ٥٨، الروض المربع (ص:٢٦).
(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٦، الاستذكار ١/ ١٢٨، التاج والإكليل ١/ ٢٧٦، الأم ١/ ٤٠، المغني ١/ ٩٠.

والركن الرابع: مسح الرأس، واختلفوا في نوع الباء، فقال المالكية والحنابلة: للإلصاق، أي ألصقوا أيديكم برؤوسكم فأوجبوا استيعاب مسح الرأس[١]، وقال الحنفية والشافعية وآخرون: للتبعيض ولكنهم اختلفوا في مقدار البعض الواجب مسحه، فالمذهب اكتفى بشعرة في حد الرأس، والحنفية بربع الرأس، وقيل غير ذلك[٢]، والاستيعاب أفضل امتثالاً للسنة وخروجًا من الخلاف.

والركن الخامس: غسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان على جانبي القدم، فـ (أرجلكم) معطوفة على (أيديكم)، وأما قراءة الجر فللمجاورة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على قدمه مباشرة ألبتة بل ثبت في السنة أنه رأى بعض الصحابة يغسلون بعض أقدامهم، ويغفلون عن العقب فقال: «**ويل للأعقاب من النار**»[٣].

والركن السادس: الترتيب كما في هذه الآية، وهو المحفوظ عن النبي ﷺ فلم يثبت عنه أنه خالف هذا الترتيب، وعلى هذا جمهور أهل العلم خلافً لحنفية.

كان ما تقدم هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر أما الأكبر فلا يرتفع إلا بغسل كامل البدن، وهو المراد بقوله تعالى: **(وإن كنتم جنبًا)** بسبب جماع أو احتلام أو حيض أو نفاس **(فاطهروا)**، وسمي الجنب بهذا الاسم لأنه يجتنب أداء الصلاة وقراءة القرآن ومسه، ودخول المسجد[٤]، والتطهر هو الغسل، وقد بينته السنة.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ١٤٢، مطالب أولي النهى ١/ ١٠١، حاشية الروض المربع ١/ ١٨٣.
(٢) ينظر: البدائع ١/ ٤، روضة الطالبين ١/ ٥٣، بداية المجتهد ١/ ١٢.
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) ينظر: النهاية ١/ ٣٠٢.

التيمم

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦]

هذا هو الشطر الثاني من الآية السابقة، وفيه بيان للنوع الثاني من أنواع الطهارة، وهو طهارة الضرورة.

(وإن كنتم مرضى) مرضاً يضره الماء بأن كان في استعماله زيادة في المرض أو بطء الشفاء منه أو حدوث تشوه جلدي باسوداد أو نحوه في عضو ظاهر كالوجه واليدين، **(أو على سفر)** سواء كان قصيرًا أم طويلًا **(أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء)** أي جامعتموهن كما هو تأويل أبي حنيفة وهو الصحيح **(فلم تجدوا ماء)** للوضوء أو الاغتسال **(فتيمموا)** اقصدوا **(صعيدا)** أي ما صعد على وجه الأرض من التراب **(طيبًا)** أي طاهراً **(فامسحوا بوجوهكم)** بعد أن تضربوا بهما الأرض **(وأيديكم)** المراد باليد الكف، والمذهب حمل إطلاق اليد على التقييد في الوضوء لاتحاد السبب وهو الحدث والقيام للصلاة، فأوجب مسح اليد إلى المرفق[1]، والأول هو الصواب لما ثبت في السنة من حديث عمار أن النبي ﷺ علمه كيف يتيمم، وفيه: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[2] **(منه)** أي من التراب، و(من) تفيد اشتراط أن يكون له غبار لأنها تفيد التبعيض، وهذا الحكم لا يختص بالمريض والمسافر بل يعُم كل من فقد الماء، وأراد رفع

(١) ينظر: منهاج الطالبين (ص:١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

الحدث الأصغر وكذلك الأكبر سواء نتج عن جماع أم احتلام أم غيرهما، وخُص المريض والمسافر بالذكر لغلبة ضعف المريض عن استعمال الماء، وغلبة قلة الماء في السفر.

(مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ) أي ضيق، وهذه الجملة من أدلة القاعدة الفقهية المشهورة: الحرج مرفوع أو المشقة تجلب التيسير، وفيها دلالة على أن التكاليف الشرعية مقدورة للإنسان (لا يكلف الله نفسً إلا وسعها)، وأن ما فيه مشقة معتبرة في بعض الأحوال جعل الشارع له بدلًا أو أسقطه.

(ولكن يريد ليطهركم) أي يطهر أبدانكم وأرواحكم، وكذلك صحائفكم من الآثام، ففي الصحيح أن المسلم إذا توضأ خرجت ذنوبه مع آخر قطر الماء[1] (وليتم نعمته) وهي الإسلام (عليكم) ببيان طريق الطهارة المشروطة لأداء العبادة ولما فيها من نظافة وسمو روحي ومحو للذنوب (لعلكم تشكرون) أي لتقوموا بواجب الشكر له سبحانه أو ليكون حالكم حال من يُرجى منه الشكر، «والشكر يكون: بالقلب: خضوعاً واستكانةً، وباللسان: ثناءً واعترافاً، وبالجوارح: طاعةً وانقياداً»[2].

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء –، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء –، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – حتى يخرج نقيا من الذنوب».

(٢) مدارج السالكين ٢/ ٥٩٤.

حد الحرابة

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]

تضمنت هذه الآية عقوبة لجريمة تمس أمن وسلامة المجتمع، وهي عقوبة شديدة مقارنة بالعقوبات الأخرى، مما يدل على اهتمام الشريعة بإقامة العدل، ومنع الفوضى، والحفاظ على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم.

(إنما) أداة حصر وقصر فلا يجوز تغيير هذه العقوبة ولا النقصان منها **(جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)** بمخالفة أوامرهما **(ويسعون في الأرض فسادا)** بإرعاب الناس وإخافتهم وسلبهم أموالهم، وسفك دمائهم، ولا يشترط في المحارب الذكورة، ولا كونه في صحراء أو طريق ولا العدد، ولا السلاح، بل المدار على حصول الشوكة، أي قوة وقدرة يغلب بها غيره، ولو باللكز والضرب بجمع الكف، فمتى وجد ذلك ولو من امرأة ثبت حكم الحرابة، ومن ثم عرفه الفقهاء الحرابة بأنها: «البروز لأخذ مال أو القتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث»[(١)]، ومن الحرابة خطف الأطفال والنساء واغتصابهم أو المتاجرة بهم.

وعقوبة هذا الجرم **(أن يقتّلوا أو يصلّبوا)** الصلب عقوبة تابعة للقتل وليست عقوبة مستقلة، فيقتل الجاني ثم يكفن ويصلى عليه ثم يصلب زمنًا يسيراً يتحقق به الزجر واتعاظ غيره به كما هو مذهب الشافعية والحنابلة[(٢)].

---

(١) فتح الوهاب ٢/ ١٩٩.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٩/ ١٦١، الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض) اختلف أهل العلم في المراد بالنفي على أقوال:

الأول: السجن؛ لأن المراد كفهم عن الأذى، وإبعادهم لا يكفهم بخلاف الحبس، كما أن نفيهم من جميع الأرض لا يتحقق إلا بالحبس، وبهذا قال الحنفية[١].

الثاني: السجن في بلد غير بلدهم، وبهذا قال المالكية[٢].

الثالث: التعزير بحبس أو غيره، والحبس في غير بلدهم أولى لأنه أحق ما يحمل عليه لفظ النفي، ولتلحقهم الوحشة، وبهذا قال الشافعية[٣].

الرابع: تشريدهم بحيث لا يتركهم الإمام يأوون إلى بلد، لأن الله قال: (أو ينفوا من الأرض)، وهذا يتناول نفيهم من جميعها، وبهذا قال الحنابلة[٤].

والأقرب أن المراد إخراجهم من بلدهم إلى بلد آخر، إذ هو النفي حقيقة، لكن شريطة أن يؤمن شرهم وإلا حُبِسُوا.

واختلف أهل العلم في المراد بـ(أو)، فذهب المالكية إلى أنها للتخيير، وأن الإمام مخير بين هذه العقوبات، فيختار الأنسب منها للواقعة المعروضة أمامه، والجمهور على أنها للتنويع، فمن قتل وأخذ المال قُتل وصُلب، ومن سرق ولم يقتل قُطع من خلاف، ومن لم يسرق ولم يقتل يُنفى من الأرض[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط ٩/ ٤٥، الحاوي ١٣/ ٣٥٦.
(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٤.
(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٨/ ٥، إعانة الطالبين ٤/ ١٨٦.
(٤) ينظر: المغني ٩/ ١٥٠.
(٥) ينظر: الاختيار ٤/ ١٢١، منح الجليل ٩/ ٣٤٤، إعانة الطالبين ٤/ ١٨٦، الكافي لابن قدامة ٤/ ٦٧.

(ولهم في الآخرة عذاب عظيم) هذا للكافر اتفاقًا، واختلفوا في المسلم، والصحيح أن المسلم إذا اقترف ما يوجب الحد وأقيم عليه كان كفارة له كما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة رضي الله عنه[١]، قال الشافعي في الأم: «لم أسمع في الحدود حديثًا أبين من هذا»[٢].

(إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) إذا تاب المحارب وترك هذه الجريمة قبل أن تقبض عليه السلطات، وثبتت توبته تسقط عقوبته، وهي تحتّم القتل والصلب وقطع اليدّ والرجل من خلاف أو النفي من الأرض؛ لأن هذه العقوبات حق لله عز وجل، أما حقوق المخلوقين من قصاص ونحوه فلا تسقط إلا بالعفو، واختلف أهل العلم في أثر التوبة قبل القدرة على بقيّة الحدود، فاقتصر الجمهور على مورد النص، وهو الحرابة دون غيرها وخالفهم الحنابلة[٣].

***

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).
(٢) ٦/ ١٤٩.
(٣) ينظر: المغني ٩/ ١٥٣.

حد السرقة

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩]

بعد بيان عقوبة الحرابة والتي يسميها بعض أهل العلم بالسرقة الكبرى جاءت هذه الآية لتبين عقوبة السرقة الصغرى مما يؤكد حرص الإسلام على حفظ الأمن وردع المعتدين، وأن حفظ المال من كليات الشرع ومقاصده الكبرى.

(والسارق والسارقة) هذا الوصف يعم كل من تحقق بالسرقة، لأن (ال) الداخلة على الاسم المفرد تفيد العموم لأنها في معنى الاسم الموصول ما لم تكن للتعريف، إذ المعنى: الذي سرق والتي سرقت، وعرّف أهل العلم السرقة بأنها أخذ مال يبلغ النصاب خفية من حرز مثله[١]، فيشترط في المسروق أن يكون مالاً شرعـًا، فلا عبرة بمالية نحو الخمر والخنزير، وإن كان الاستيلاء في هذه الصورة جريمة تستحق التعزير بما يراه القاضي مناسبًا!

والنصاب ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة أحدهما من العملة الورقية، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعـًا: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[٢]، وثبت في الصحيحين -أيضـًا- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته، -وفي لفظ: ثمنه- ثلاثة دراهم»[٣]، وبقيد (الخفية) خرج الغصب، وهو الاستيلاء على المال بالقوة

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٦٥، كشاف القناع ٦/ ١٢٩.
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

جهاراً، وبقيد (الحرز) خرج ما يحفظ من المال في غير حرزه، وحرز كل شيءبحسبه، فلو سرق الذهب من غير المكان الذي يُحفظ فيه مثله عادة لم تكن سرقة بالمعنى الشرعي، وعند اختلال شرط من هذه الشروط لا يثبت حد السرقة، ويُعزر الفاعل.

(فاقطعوا أيديهما) أي أيمانهما كما في قراءة منسوبة لابن مسعود[١]، وتطلق اليد على الكف وعليه إلى المرفق، وإلى الإبط لكن المقصود هنا إلى الكوع بإجماع أهل العلم[٢].

(جزاء بما كسبا) أي عَمِلا **(نكالا)** أي عبرة للغير **(من الله)** لا من غيره فهو حكم الله الذي يجب التسليم له وعدم الاعتراض عليه أو تأويله **(والله عزيز حكيم)** والحكمة وضع الشيء في موضعه المناسب، وخُتمت هذه الآية بهذا الصفة إبطالًا لما قد يقذفه الشيطان وأعوانه في النفوس من استبشاع هذه العقوبة، وخاصة بالنسبة للأنثى، وبما أن المسلم يؤمن بأنه سبحانه حكيم فيلزم منه التسليم بصواب هذا الحكم وأن مخالفته تفوت المال وتنشر الفساد.

دلَّتِ الآيةُ هنا على أن عقوبة السارق القطع ولم تتعرض لضمان المسروق، ولذا احتجَّ بها الحنفيَّة على نفي الضمان فيما لو تلف المسروق هلاكًا أو استهلاكًا، وذَهَب المالِكيَّة إلى ضمان المسروق شريطة أن يكون السارق موسراً من وقت السرقة إلى وقت القطع، وذَهَب الشَّافعيَّة والحَنَابِلَة إلى وجوب الضمان مطلقاً[٣]، وهذا هو الأقرَب لأن المال حق المخلوق، والقطع حق الله/ حق عام، ولا يُسقط أحدهما الآخر.

---

(١) ينظر: الطبري ١٠/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٩، المغني ٩/ ١٢١.

(٣) ينظر: الاختيار ٤/ ١١١، مختصر خليل (ص:٢٤٤)، تحفة المحتاج ٩/ ١٥٤، منتهى الإرادات ٥/ ١٥٨.

(فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح) أعماله، و(مَن) تعم السارق والسارقة وغيرهما، **(فإن الله يتوب عليه)** احتج الإمام أحمد بهذه الآية على أن توبة من ارتكب حداً قبل القبض عليه تُسقط عنه الحد[١]، وقال الجمهور المراد سقوط الإثم[٢].

تنبيه:

جعل بعض المنحرفين المرَاد بقطع اليد منع السارق من السرقة بالحبس أو الطرد من عمله أو أن يعاقب بأية عقوبة على ألا تكون القطع! واحتَجُّوا بأن جمع اليدين: (أيديهما) يدل على السلطة والنفوذ كما في قولِهِ تعَالى: (وداود ذا الأيد)! وهذا القول ترده القَاعِدَة المتفق عليها: الأصل في الكلام الحقيقة، ويدل عليها علة هذه العقوبة وهي النكال، وهذا هو ما فهمه الصحابة وطبقوه وأما التأويل فلا حد ولا نهاية له.

أما جمع اليدين فقد وجهه أهل العلم عدة توجيهات منها اعتبار النوعين، أي نوعي يدي السارق والسارقة[٣]، كما أن أقَلّ الجمع اثنان عند أهل العلم سواء على سبيل الحقيقة أم المجاز، وقَالَ السرَّاج: «كل شيئين من شيئين إذا جمعتهما جعلت لفظهما على الجماعة»[٤]، وعلى هذين التوجيهين حمُل قوله تعالى: (فقد صغت قلوبكما)[٥]، وأما (الأيد) في قولِهِ تعَالى: (وداود ذا الأيد) فمفرد ومعناه القوة[٦]، وليس جمع يد!

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، مختصر خليل (ص:٢٤٤)، النجم الوهاج ٩/ ٢١٣.
(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٨٩، القرطبي ٦/ ١٧٤، البحر المحيط ٤/ ٢٤٥.
(٤) الأصول في النحو ٢/ ٣٤٣.
(٥) ينظر: الطبري ٧/ ٤٣، المستصفى (ص:٢٤٤)، الدر المصون ٤/ ٢٦٢.
(٦) ينظر: الطبري ٦/ ٢٤٢، معاني القرآن للزجاج ٤/ ٣٢٣.

الحكم بين الكفار

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢).

هذه الآية في شأن يهود المدينة، وهي تعم اليهود بل أهل الذمة سواء كانوا أهل كتاب أم لا.

(سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ) أي كثيرو السماع للكذب، يقبلونه ويعملون به، وذلك طعن في عدالتهم (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) صيغة مبالغة تدل على كثرة أكلهم السحت، وهو: كل كسب محرم، ومنه الرشوة والربا وأثمان الخمر والخنزير.

(فَإِنْ جَاءُوكَ) أي اليهود متخاصمين (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) الخطاب للرسول ﷺ، وحكم أمته مثله، ولا خلاف بين أهل العلم من أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعوا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة:

- فذهب قوم إلى التخيير محتجين بهذه الآية، ومنهم الحسن والشعبي والنخعي والزهري وأحمد[١]، ومتى قضى بينهم لزم الحكم.
- وذهب الجمهور إلى الوجوب، وقالوا: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ)، ويسري هذا على سائر الواقعات، واستثنى الشافعية شرب الخمر، فلو ترافعوا إلينا في شربه لا يحدون وإن رضوا بحكمنا؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه[٢]، وقال بعضهم: هذا الحكم

(١) ينظر: القرطبي ٦/ ١٨٤.
(٢) ينظر: اللباب ٢/ ٥٧١، شرح الخرشي على خليل ٨/ ٢٢٣، أسنى المطالب ٣/ ١٦٧، المغني ٩/ ٨١، الروض المربع (ص:٣٠٢).

في أهل الموادعة لا أهل الذمة، فإن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع اليهود[١].

(وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا) لأن الله يعصمك من الناس، فلا سبيل لهم عليك، (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) أي بالعدل الذي شرعه الله، لا بالهوى ولا بالرشوة.

(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) أي العادلين فيما ولوا وحكموا فيه، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين. الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا» أخرجه مسلم[٢].

اشتملت هذه الآية على الأحكام الآتية:

- وجوب الحكم بالعدل مطلقًا ولو مع غير المسلمين.
- إذا ترافع إلينا أهل الذمة فالجمهور على وجوب الحكم بينهم بشرع الله، وقيل بالتخيير، وهو مذهب أحمد وغيره.
- الآية أصل في أن القضاء عبادة، وأن العدل في الحكم سبب لمحبة الله ورفعة صاحبه.

❋❋❋

(١) ينظر: القرطبي ٦/ ١٨٤.
(٢) (٦٤٩٢).

القصاص في النفس والأعضاء

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]

هذه الآية بيان لتشريع القصاص في التوراة عند بني إسرائيل، وهل شرع من قبلنا شرع لنا أو لا؟ خلاف، والجمهور على أنه شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، واحتجوا بجملة أدلة منها قوله تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)، والمذهب أنه ليس من شرعنا إلا إذا ورد في شرعنا ما يوافقه، وهو ما حصل في مضمون هذه الآية إذ وردت نصوص في شرعنا تفيد هذه الأحكام[١].

(وكتبنا) أي فرضنا **(عليهم)** يعني على بني إسرائيل **(فيها)** أي في التوراة **(أن النفس بالنفس)** أي أن النفس تقتل بالنفس، فيقتل الكبير بالصغير، والعكس، والمرأة بالرجل والعكس، بل والمسلم بالكافر، وبهذا أخذ أبو حنيفة مخالفًا لجمهور أهل العلم الذين خصصوا هذا العموم بحديث علي رضي الله عنه في البخاري: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[٢].

واحتج بعضهم بهذه الجملة على منع قتلِ الجماعةِ بالواحد، وأجاب الجمهور بأن الآية خرجت مخرج الغالب[٣]، وأن القصاص داخل في قتل الجماعةِ بالواحد، وإن تفاوتت جراحاتهم في العدد والفُحش والأرش، سواء أقتلوه بمحدَّد أم بغيره، كأن ألقوه من شاهق أو في بحر؛ وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قتل نفرًا بغلام قتلوه غِيلة، وقال: «لو تمالأ، أي اجتمع، عليه أهلُ

(١) ينظر: ابن كثير ٣/ ١٢١.
(٢) أخرجه البخاري (١١١).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩، الرسالة (ص:١٢٦)، روضة الطالبين ٩/ ١٥٩، الفروع ٩/ ٣٦٣.

صنعاء لقتلتُهم به جميعًا»[١]، ولم يُنكر عليه أحد، فصار ذلك إجماعًا، ولأن القصاص شُرع لحقن الدماء كما تقدم، فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كلُّ من أراد قتلَ شخص استعان بآخر على قتله، واتخذ ذلك ذريعةً لسفك الدماء؛ لأنه صار آمنًا من القصاص، ولوليِّ الدم العفو عن بعضهم على حصتهم من الدية، باعتبار رؤوس الجناة، ويُشترط أن يكون الشركاء جميعًا مكلَّفين، فلا يُقتص من شريك مخطئ أو شبهِ عمد؛ لأن زهوق النفس حصل بفعلين: أحدهما يوجبه، والآخر مسقطٌ له، فغُلِّب المسقط[٢].

(والعين بالعين) فمن قلع عين غيره عمداً عدوانًا قُلعت عينه، **(والأنف بالأنف)** فمن جَدع أنف غيره عمداً عدوانًا جُدعت أنفه **(والأذن بالأذن والسن بالسن)** وفي الصحيح أن الربيع عمة أنس رضي الله عنه كسرت ثنية جارية من الأنصار فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص[٣]، وهذا تقريرٌ لقاعدة المساواة في الجناية، وأن الأصل أن يُقابل الاعتداء بمثله من غير زيادة ولا تعدٍّ، إذ الزيادة ظلم، والتفريط إضاعة لحق المجني عليه، وفي هذا ردع للجاني وأمثاله.

(والجروح قصاص) فيقتص لكل عضو بمثله إذا أمكن بلا حيف وتحت إشراف طبي موثوق، وبشروط مذكورة في كتب الفقه، منها أن تكون الجناية عمدًا، فلا قصاص في الخطأ وشبه العمد، وكما تقتل الجماعة بالواحد تقطع أعضاء الجماعة في عضو واحد، فلو اشترك جمع وتحاملوا على سيف وقطعوا يد المجني عليه قُطعت أيديهم جميعًا، فإن تعذّرت المماثلة أو خيف الظلم عُدل إلى الدية أو الحكومة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).
(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٢٤٦.
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (١٦٧٥).

(فمن تصدّق به) أي عفا عن حقه في القصاص **(فهو كفارة له)** أي كفارة لذنوبه، وفي هذا حثّ على العفو وترغيب فيه، وقال ابن عباس: «كفارة للجارح، وأجر الذي أُصِيب على الله»[١].

(ومن لم يحكم بما أنزل الله) سواء ما اشتملت عليه هذه الآية من أحكام أم غيرها، وسواء ثبت الحكم في القرآن أم صح في السنة لأن الجميع من مما أنزل الله.

(فأولئك هم الظالمون) والظلم هو وضع الشيء في غير محله، فهم استبدوا بأهوائهم، وحكموها في الشرع، وظلموا أنفسهم بهذه المخالفة بتعريضها لسخط الله وغضبه.

❊❊❊

(١) أخرجه الطبري ١٠/ ٣٦٦.

تحريم ما أحل الله

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة: ٨٧]

أفادت هذه الآية حرمة تغيير أحكام الله بتحريم ما أحل الله من الطيبات، وهي ما تستلذه النفس ويميل إليه القلب، سواء قام بهذا الفعل فرد أم جماعة أم نظام، فمثلاً أحل الله للمسلم الزواج بأكثر من واحدة، فلا يجوز للفرد أن يحرّم هذا على نفسه أو على غيره أو أن يسُنّ تشريعـًا يمنع منه، نعم لا بأس بالقيود المنظمة لهذا الفعل، والتي يتوخى فيها المصلحة المعتبرة بما لا يُفضي واقعًا إلى منع التعدد.

وكذلك يقال فيمن حرم على نفسه الحلال من المأكل والمشرب والمنكح والمسكن واللباس ونحو ذلك مما أباحه الله لعباده وأمتن به عليهم، قال السيوطي: «والآية أصل في ترك التنطع والتشدد والتعبد»[(١)]، ولذا كان الراجح من أقوال أهل العلم أن من حرم على نفسه طعامـًا ونحوه مما أباحه الشرع لم يحرُم، وكان تحريمه لغواً إلا الزوجة كما سيأتي في سورة التحريم.

وفي قوله تعالى: **(طيبات)** دلالة على أن ما أحله الشرع هو الطيب، وما يظنه البشر خبيثـًا إنما هو لخبث تفكيرهم، وسوء ظنهم بخالقهم حتى خُيل إليهم خيرية تشريعهم، وهذا ما نلمسه اليوم من تحريم الزواج حتى سن معينة، وتحريم التعدد في حين يبيحون بل ويشجعون المخادنة في كلتا الحالتين!

(ولا تعتدوا) فمن حرّم الحلال فقد اعتدى على حقّ الله عز وجل في التشريع؛ لأن هذا من مظاهر ربوبيّته **(إن الله لا يحب المعتدين)**، وأكد سبحانه هذا النهي بالأمر بضده فقال عقب هذه الآية: (مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله).

---

(١) ينظر: الإكليل (ص:١١٤).

تنبيه:

المباحات ليست على مرتبة واحدة، فمنها المباح بأصل الإباحة، ومنها المنصوص على إباحته، وهذا أصناف، فمنه ما قد يفضي إلى مصلحة كلية أو جزئية، أو عامة أو خاصة، ومنه ما قد يُفضي إلى ضرر عام أو خاص، ولذا قد تطرأ بعض العوارض فيحرم بسببها المباح أو يكره أو يجب، وهذا كله من شرع الله، وليس اعتداء عليه، فالمراد بالآية مخالفة الشرع بتحريم ما أحل الله لهوى أو معاندة!

اليمين المنعقدة

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة: ٨٩]

(لا يؤاخذكم الله) أي لا يعاقبكم **(باللغو في أيمانكم)** الأيمان: جمع يمين، والمراد بها تأكيد المحلوف عليه باسم من أسماء الله -عز وجل-، أو بصفة من صفاته مقترنا بأحد حروف القسم[(١)]، ولا يصح القسم بما أقسم الله به من مخلوقاته، ولا بكل معظم كالنبي ﷺ والكعبة، وتقدم أن لِلَغو اليمين صورتين، وهما:

الأولى: الحلف على الظن الخاطئ.

والثانية: ما يرد في درج الكلام نحو: لا والله، وبلى والله.

(ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان) أي بما قصدّتموه، كأن يحلف على ألا يدخل الدار أو يلبس ثوبًا معينًا أو لا يفعل شيئًا ما في المستقبل، فإذا حنث لزمته الكفارة، والمذهب شمول اليمين المنعقدة للغموس، وهي أن يحلف المرء كاذبًا متعمدًا عالمًا على شيء في الزمن الماضي، كأن يحلف كاذبًا عامداً أنه ما دخل المنزل، وأشد منها اليمين زوراً لاقتطاع حق مسلم، والجمهور على عدم دخول هذه اليمين في المنعقدة، فلم يروا فيها الكفارة؛ لأنها أعظم من أن تكفر، والواجب فيها التوبة، ورد الحقوق والمظالم، وللقاضي تعزير الحالف كذبًا باتفاق[(٢)].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١١/ ٣، النجم الوهاج ١٠/ ٧، شرح الزركشي على الخرقي ٧/ ٦٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٥، الاختيار ٤/ ٤٧، شرح الخرشي على خليل ٣/ ٥٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٤، المغني ٩/ ٤٩٦.

(فكفّارته إطعام) أي ما يتحقق به إشباع (عشرة مساكين) ومن باب أولى الفقراء، واختلفَ أهلُ العلم في مقدار إطعَام العِشرَة المسَاكِين لاختلافهم في المقيس عليه، فقاسه المذهب على كفارة المفطر في رمضان تبعًا لما نقل عن ابن عباس وغيره، وهو أن لكل مِسكِين مداً مِن غَالِبِ قُوتِ البَلد، والمد يُسَاوي (٥٥٠) جرام تقريباً، وبه قال المالِكيَّة[١]، وقاسه الحنفية والحنابلة على زكاة الفطرة ثم كلٌ على مذهبه في قدرها، فقَالَ الحنفيَّة: نصف صاع من بر وصاع من غيره[٢]، والصاع أربعة أمداد ويُسَاوي كيلين ومائتي جرام، وقَالَ الحَنَابِلةُ: مدٌ من بر أو نصفُ صاع من غيره[٣]، ويظهر مما تقدم عدم وجوب الإدام غير أن الحنفيَّة أوجبوه إذا أطعمهم خبز الشعير أو ذرة ليحصل الشبع، ولا يجب إذا أطعمهم حنطة[٤]، وأوجبه بعض المالِكيَّة مطلقاً[٥]، وهذا كله باعتبار أن المراد بـ (أهليكم) أهل الجميع من بلد الحانث، والأقرَبُ ما ذهب إليه بعض السلف – وهو ما يدل عليه ظاهر الآية – من وجوب وجبة كاملة رئيسة من غالب ما يأكله أهل الحانث[٦] سواء كان جيدًا أم وسطًا أم رديئًا، فإذا كان غالب طعام الحانث الأرز وقطعة لحم وصحن سلطة مثلاً وجب عليه أن يُطعم كل مسكين مثل هذا الطعام، وإن كان غالب طعامه يسيراً كقطعة خبز مع مشروب وجب عليه مثله لكل مسكين، وهو مخيَّر بين أن يغديهم أو يعشيهم في بيته أو في أي موضع آخر أو أن يعطيهم الطعَام ويُعِدُّونه هم لأنفسهم، ولا يشترط جمعهم فله أن يطعمهم فرادى في أزمنة متفرقة، والعدد نص، فلا يجزئ إطعام واحد طعام عشرة خلافاً

(١) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٤١٣، المهذب ٣/ ٧٣.
(٢) ينظر: المبسوط ٨/ ١٤٤.
(٣) ينظر: الكافي ٢/ ١٧٥.
(٤) ينظر: الهداية ٢/ ٢٦٩.
(٥) ينظر: التاج والإكليل ٣/ ٢٧٤.
(٦) ينظر: الجصاص ٢/ ٤٥٧، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٢.

لأبي حنيفة[١]، وتقدير الخطاب عنده: فإطعام طعام عشرة مساكين[٢]، ولكن الأصل عدم التقدير.

(أو كسوتهم) أي ما يُسمى كسوة كقميص أو بنطال أو ملابس داخلية شريطة أن يكون مما يلبسه الفقير أو أهل بلده، وأقله ما تجزئ صلاة الرجل أو المرأة به، وبهذا قال المالكية والحنابلة[٣].

(أو تحرير رقبة) بأن يعتق عبداً أو يشتريه ويعتقه، لكن لا عبيد اليوم، فبقي الخيار بين الإطعام والكسوة.

(فمن لم يجد) فاضلًا عن قوته وقوتِ من تلزمه نفقتهم ما يكفي لإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم **(فصيام ثلاثة أيام)** متتابعة أو متفرّقة **(ذلكم كفارة أيمانكم إذا حلفتم)** تعليق الكفارة بالحلف دليل عى سببيتها وعلى مشروعية التعجيل بها قبل الحنث، والجمهور على أن الحنث سبب آخر للكفارة، وقيل: بل شرط.

بقي الكلام على اليمين الغموس، وهذا المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين كما تقدم، فأوجب الشافعي فيها الكفارة لدخولها تحت عموم هذه الآية، فهي يمين كسبها القلب، ورأى الجمهور أنها ليست مما عزم عليه القلب وقصده ومثلها يمين الظن الذي تبين خطؤه، ولأنها أعظم من أن تُكفر، وأن الواجب فيها التوبة وإرجاع الحق لأصحابه أو الرجوع عن يمينه عند الجهة المختصة إن كان قد حلف كاذبًا أمامها[٤]، وأجيبوا بأن هذه الآية وآية البقرة جعلت اليمين على

---

(١) ينظر: المبسوط ٨/ ١٥٠، بدائع الصنائع ٥/ ١٠٤.
(٢) ينظر: تيسير البيان ٣/ ١٧٧.
(٣) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٤١٣، المغني ٩/ ٥٤٥.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٥، شرح الخرشي على خليل ٣/ ٥٤، النجم الوهاج ١٠/ ٢٣، المغني

نوعين لا على ثلاثة، وبما أن الغموس ليست من اللغو فهي من اليمين المنعقدة، فأجيب عن هذا بأن هذا التقسيم الثنائي باعتبار غالب أيمان الناس، وأن اليمين الغموس مما لا يرضى به ذو دين أو مروءة[١]، والحق أنه لا تعارض بين الأدلة، وأن الكفارة تجامع الإثم، فيجب في اليمين الغموس الكفارة والتوبة لأنها كبيرة من الكبائر، والتراجع عن اليمين، والسعي في إرجاع الحق لأصحابه بشتى السبل المشروعة.

(واحفظوا أيمانكم) حفظ اليمين ثلاثة نواع:

الأول: أن يحفظها بعدم كثرة الحلف؛ لأن الإكثار من الأيمان ينافي كمال تعظيم الله الذي يقتضي هيبة الحلف به في كل صغيرة وكبيرة.

الثاني: أن يحفظها بعدم الحنث، إلا إن كان غيرها خيراً منها.

الثالث: إخراج الكفارة عند الحنث، وإلا فهي في ذمته[٢].

❊❊❊

٩/ ٤٩٦.

(١) ينظر: ابن العربي ٢/ ١٤٨.

(٢) ينظر: الحاوي ١٥/ ٢٥٤، ابن العربي ٢/ ١٦٣، المبدع ٩/ ٢٧١، القول المفيد ٣/ ٢١٩.

حكم الخمر والميسر ومفاسدهما

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١]

كان شرب الخمر شائعًا في المجتمع العربي قبل الإسلام، فجاء التشريع الإلهي مراعيًا لهذا الواقع، فحرَّم الخمر على سبيل التدرّج. فذُكرت أولًا في سياق الامتنان دون تعرّضٍ لحكمها في قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا﴾، ثم نزل قوله تعالى في البقرة مبينًا ما فيها من الإثم مع بقاء النفع: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾، ثم جاء النهي عن قربان الصلاة حال السكر في سورة النساء، فكان ذلك تضييقًا لمجال تعاطيها، حتى نزل التحريم القاطع في سورة المائدة، وامتثل الصحابة الامتثال التام.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ) الخمر لغة كل ما خامر العقل وأزاله[١]، فيدخل فيه جميع المشروبات المسكرة سواء كانت مصنوعة من ثمر أم حبوب أم شجر أم مواد كيماوية أم غيرها، وفي الصحيح: «**كل مسكر خمر**»[٢]، وكان غالب خمر الجاهلية يُصنع من التمر والعسل والحنطة والشعير والذرة[٣]، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وفي حكم الخمر الحشيشة والمخدرات بل إن الأخيرة أشد حرمة لشدة فتكها وخطرها، وكلما زاد ضرر المخدر كانت حرمته وعقوبته أشدَّ.

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القران (ص:١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) إشارة إلى حديث عمر رضي الله عنه قال: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(وَٱلْمَيْسِرُ) أي القمار، وهو أن يشترك اللاعبون في دفع مبالغ ماليّة تكون للفائز منهم أو تُجزأ على مراتب خاصة، أما إذا كان المبلغ المدفوع جائزة من بعضهم دون جميعهم أو من أجنبي فليس من القمار المحرّم.

وأجمع أهل العلم على تحريم ضروب القمار كافة لهذه الآية وغيرها، وله اليوم صور لا تكاد تُحصى، ويتفنن كثير من الناس في ابتكار صور جديدة له، ولا فرق بين أن يكون في الألعاب كالشطرنج والورق أو في المسابقات سواء كانت إعلامية أم تجارية.

وليس منه ما يبذله المتسابقون جميعاً للفائز في مسابقات الخيل والإبل والسهام والقنص والسباحة ونحوها مما فيه بناء قوة بدنية حقيقية، لا كرة القدم والسلة ونحوهما، وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية الرهان في المسابقات العلمية أيضاً[١].

(وَٱلْأَنصَابُ) جمع نصب وهو حجر أو نحوه تنصب لتذبح إليها أو عليها الأنعام تبركًا أو تعبداً (وَٱلْأَزْلَٰمُ) تقدم تفسيرها (رِجْسٌ) أي نجس، وهذا أول دليل على تحريم ما تقدم، فـ(إنما) تفيد الحصر والقصر، فكأن الله عز وجل يقول: لا يحرم عليكم إلا هذه الأصناف، تأكيداً على حرمتها (مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ) هذا دليل ثانٍ على الحرمة، لأن الشيطان إنما يأمر بالسوء والفحشاء، وفي التبعيض دلالة على أن رجسية الخمر بسبب تأثيرها وعملها، فهي نجاسة معنوية، وبهذا قال ربيعة وداود الظاهري واختاره الشوكاني خلافًا لجمهور أهل العلم[٢]، (فَٱجْتَنِبُوهُ) صريح في حرمة الخمر والميسر؛ والاجتناب أبلغ من النهي، إذ معناه: اجعلوا أنفسكم في جانب آخر غير جانب الخمر والميسر مبالغة في البعد عنه،ولذا أجمع

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢، الفروسية (ص:٣١٨)، الفروع ٤/ ٤٦٢.
(٢) ينظر: ينظر: البحر المحيط ٨/ ١٠٩، إرشاد الفحول ٢/ ١٩٧.

أهل العلم على حرمة بيعها وإمساكها، والصواب حرمة التداوي بها لما ثبت في مسلم: «إنها داء وليست بدواء»[١]، وضمير المفعول في (فاجتنبوه) عائد على الرجس الذي أخبر به عما تقدم[٢].

﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ هذا دليل آخر على حرمة ما تقدم إذ جعل اجتناب تلكم الأصناف سبباً للفلاح، ومفهومه أن اقترافها سبب للخسران.

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ بحثّكم على تعاطي الخمر والتعامل بالقمار ﴿ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ وهذه علة التحريم الأولى، وثبت في السنة أن سبب نزول هاتين الآيتين أن جمعاً من الأنصار شربوا الخمر ليلاً فأحدث بعضهم على بعض، فلما أفاقوا تخاصموا وكانوا قبل إخوة متحابين[٣]، ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، وهذه علة التحريم الثانية، ولذا حرم كل مباح يشغل عن أداء الواجبات، وكُره إذا شغل عن المندوبات، ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ استفهام بمعنى الأمر، أي انتهوا، ولما سمع الصحابة هذه الآية قالوا: انتهينا[٤].

❊❊❊

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٢) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٥٧، الدر المصون ٤/ ٤١٣.
(٣) قال في المجمع ٧/ ١٨: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».
(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ٢/ ٢٧٨.

الصيد للمحرم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ [المائدة: ٩٥]

(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد) عبّر بالقتل؛ لأن الصيد في حال الإحرام يُنزّل منزلة المقتول الذي لا يُباح أكله، فكان النهي عنه بنصّ القتل أبلغ في الزجر، والمراد بالصيد عند مالك والشافعي: ما يُؤكل من الحيوان، وإن اختلفا في تحديد ما يحل أكله، ومالك متوسع فيه كما سيأتي بيانه، وقال أبو حنيفة: يدخل في مسمى الصيد كل حيوان، سواء كان مما يحل أكله أم لا[١] **(وأنتم حُرم)** أي حال كونكم حرمًا بنسك إما حج أو عمرة، فهذا نهي عن قتل الصيد حال الإحرام، والأصل في النهي الحرمة، كذلك يحرم الصيد على من دخل الحرم سواء كان محرمًا أم لا؛ يقولون: أحرم إذا دخل الحرم[٢]، فيحرم الصيد على صنفين عملًا بعموم المشترك، أو قياس الحلال على المحرم بجامع حرمة التعرض، ففي الصحيحين: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده»[٣]، وقال داود: لا جزاء عليه وإن كان يأثم بهذا الفعل[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠١، الفواكه الدواني ١/ ٣٦٧، أسنى المطالب ١/ ٥١٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: الصحاح ٢/ ٥٤٢، تفسير القرطبي ٦/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) ينظر: الاستذكار ٤/ ١٤٢.

(ومن قتله منكم متعمدا) العمدية قيد أغلبي باتفاق المذاهب الأربعة[١] **(فجزاء مثل ما قتل من النعم)** أي يجب عليه أن يُخرج من النعم أي من الإبل أو البقر أو الغنم مثل الحيوان الذي قتله في الخلقة والصورة وليس القيمة، وفيه دلالة على أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد لم يلزمهم إلا مثل ما قتلوا، وبه قال الشافعي وأحمد، ورأى الحنفية والمالكية أن الخطاب لكل قاتل صيد، فأوجبوا على كل واحد جزاء كاملًا[٢]، والذي يحدد المثل عدلان: **(يحكم به ذوا عدل)** أي يقضي رجلان عدلان من أهل الفقه والخبرة بأن الصيد الذي قتله المُحرِم يُشبه نوعًا من النَّعَم، فمثلًا: في الضبع كبش، وفي النعامة بدنة، وما حكم به صحابيان أو عدلان من التابعين، أو ممن بعدهم من سائر الأعصار بالمماثلة؛ فإنه يتبع ذلك، ولا حاجة إلى تحكيم جديد[٣]، وفي إيجاب المثل دلالة على مشروعية الاجتهاد والقياس كما أشار إليه الشافعي في الأم[٤].

(هديا بالغ الكعبة) أي يكون المثل هديًا يُذبح في الحرم لفقرائه، قال قبيصة بن جابر: «أصبت ظبيًا وأنا محرِم، فأتيت عمر فسألته عن ذلك، فأرسل إلى عبد الرحمن بن عوف، فقلت: يا أمير المؤمنين إن أمره أهون من ذلك، فضربني بالدِّرة ثم قال: قتلت الصيد وأنت محرِم ثم تغمص الفتيا؟ قال: فجاء عبد الرحمن فحكما بشاة»[٥].

(أو كفارة طعام مساكين) أو يخرج قيمة المثلي وكذا غير المثلي، فيشتري بها طعامًا لأهل الحرم، فلو كان المِثل إبلًا، وكانت قيمته ألف ريال، اشترى بها

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٦٥، التاج والإكليل ٤/ ٢٥٤، النجم الوهاج ٣/ ٥٩٦، المغني ٣/ ٤٣٨.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٢، الفواكه الدواني ١/ ٣٧٣، البيان ٤/ ٢٤٧، المغني ٣/ ٤٥٢.
(٣) ينظر: المجموع ٧/ ٤٣٩، النجم الوهاج ٣/ ٦٠٠، الإنصاف ٣/ ٣٨٠.
(٤) ينظر: ٧/ ٣١٥.
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ١٧.

طعامًا – كالأرز في زماننا – وتصدق به عليهم، ولا يتعين لكل مسكين مُدٌّ بعينه، بل يجوز أن يُعطى دون ذلك أو فوقه، ولا يجزئ إخراج النقود، وقال المالكية: يطعم مساكين موضع التلف لكل مسكين مد، على أن المقوم عندهم هو الصيد وليس المثل، وقال الحنفية: يُطعم حيث شاء؛ لإطلاق المساكين في الآية، إذ لم يُعيَّن مكان كما في الهدي(١).

(أو عدل ذلك صياما) أي يصوم بدل الإطعام بعدد ما يقابله من الطعام المقدر شرعًا، فقال الشافعية: يصوم عن كل مُدٍّ يومًا، فلو كانت قيمة المثل تساوي قيمة مئة مُدٍّ من قوت أهل الحرم لزمه صيام مئة يوم(٢)، وقال الحنفية: يصوم عن كل نصف صاع يومًا(٣)، وخيَّر الحنابلة بين الأمرين؛ لأن طعام المسكين عندهم مُدٌّ من حنطة أو نصف صاع من غيرها(٤).

إذاً: مذهب جُمهُور أهلِ العِلم في قتل المثلي التخيير بين ذبح المثل في الحرم لساكنيه لقوله تعالى: (هديا بالغ الكعبة)، وبين أن يُقوَّم المثل أو الصيد دراهم ويشتري به طعَامـًا ويُتصدق به على مسَاكِين الحرم أو غيره على الخلاف السابق أو أن يصوم عن كل مد أو نصف صاع يومـًا.

وفي غير المثلي –وهو ما لا يشبه شيئـًا من النعم– تجب قيمته، ويخير بين أن يشتري بها طعَامـًا يتصدق به على مسَاكِين الحرم أو أن يصوم عن كل مد أو نصف صاع يومـًا(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٠، الفواكه الدواني ١/ ٣٧٤، المغني ٣/ ٤٤٩.
(٢) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٧٣، النجم الوهاج ٣/ ٦١٠.
(٣) ينظر: الاختيار ١/ ١٦٦، وبنحوه قال الحنابلة. ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٤.
(٤) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٤٥٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٤.
(٥) ينظر: شرح الخرشي ٢/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٣/ ١٥٦، الإنصاف ٣/ ٥٠٩.

(ليذوق وبال أمره) أي جزاء ما صنع **(عفا الله عما سلف)** أي عمّا فعلتموه قبل التحريم **(ومن عاد)** أي بعد هذا النهي فاصطاد وهو مُحرم أو في الحرم وإن كان حلالاً **(فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)** أي ممن عصاه إذا شاء.

***

صيد البحر

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٦]

(أحل لكم صيد البحر) هذه الآية مخصصة للآية السابقة، ولقوله تعالى: (غير محلي الصيد وأنتم حرم)، فالصيد نوعان: برِّي وبحري، فحرم البري وأبيح البحري، والبحر هو الماء الكثير سواء كان عذبًا أم ملحًا، و(صيد البحر) مفرد مضاف، فيعم جميع أنواعه مما لا يعيش إلا في البحر، وضيَّق الحنفيَّة فقصروا الإباحة على السمك بحجة أن البقية من الخبائث[(١)]، واستثنى جمع من المالكية والشَّافعيَّة ما يحرم نظيره في البر ككلب البحر وخنزيره، والصَّواب حل جميع ما في البحر لعموم الآية، وبهذا قال جماهير أهل العلم[(٢)].

(وطعامه) أي طعام البحر، قيل: ما جزر عنه البحر فمات، وهو مذهب الجمهور، واحتجوا أيضًا بحديث: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[(٣)(٤)]، وقال الحنفية: يحرم ما مات من صيد البحر حتف أنفه، فطفا على وجه الماء بلا سبب ظاهر، ويحل ما لم يطف، أو كان موته بسببٍ ظاهر بأن أصابته آفة أو انحسر الماء عنه، وخصصوا عموم الآية بحديث مرفوع يفيد هذا المعنى، غير أنه لا يصح[(٥)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٥.
(٢) ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٢٩٤، نهاية المحتاج ٨/ ١٥١، المغني ٩/ ٣٩٤.
(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥٩)، واب ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٧٢٣٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم (٤٩٨)، وابن الملقن في البدر المنير ١/ ٣٤٨.
(٤) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٨٨، أسنى المطالب ١/ ٥٥٣، المغني ٩/ ٣٩٤، المحلى ٦/ ٦٠.
(٥) ينظر: المبسوط ١١/ ٢٤٧، العناية ٩/ ٥٠٣، فتح القدير ٩/ ٥٠٣.

(متاعًا لكم وللسيارة) أي منفعة لكم أيها المقيمون الحاضرون، وكذلك للسائرين من أرض إلى أرض، وهم المسافرون، وفي هذا إشارة لحالتي الاضطرار والاختيار، **(وحُرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)** بحج أو عمرة، سواء صاده المحرم بنفسه أم صيد له **(واتقوا الله الذي إليه تحشرون)**.

نستفيد من هذه الآية ثلاثة أحكام رئيسة:

الأول: إباحة صيد البحر للمحرِم والحلال.

الثاني: يحرم على المحرِم صيد البر خاصة دون البحر.

الثالث: تباح جميع حيوانات البحر، سواء كان له نظير في البر يُؤكل أو لا، وسواء أُخذ من البحر حيًّا أم ميتًا.

❊❊❊

شهادة الكافر

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ﴾ [المائدة: ١٠٦ – ١٠٧]

في هاتين الآيتين بيان لأحكام الشهادة عليالوصية عند الموت، حفظًا للحقوق وسدًّا لباب التنازع عند الاشتباه، ولا سيما في حال السفر.

(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) أي ليشهد بينكم **(إذا حضر أحدكم الموت)** أي حضرت أسبابه ومقدماته **(حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم)** أي من دينكم وملتكم، **(أو آخران من غيركم)** أي من غير دينكم وملتكم إذا تعذر وجود العدلين **(إن أنتم ضربتم في الأرض)** أي سافرتم فيها **(فأصابتكم مصيبة الموت)** ثم إن أدَّيا الشهادة، وصدَّقهما الورثة فقد تم الأمر، أما إذا ارتبتم في شهادتهما فحينئذ **(تحبسونهما من بعد الصلاة)** أي العصر؛ وبهذا قال الشعبي وقتادة، وقال الزهري: أي صلاة، وقال السدي: بعد صلاة دينهما ليكون أردع لهما عن الإقدام على اليمين الفاجرة[1]، **(فيقسمان بالله)** لا بغيره، ففيه حرمة تحليف الشاهد الكافر بما يعتقد تعظيمه دوننا كما أن فيه دلالة على مشروعية تحليف الشهود مطلقًا عند الشك والارتياب أو زيادة في الاحتياط، وهو ما جرى عليه العمل في بعض التقنينات المعاصرة، والمذهب عدم جواز تحليف الشاهد، وأن هذا الحكم منسوخ، والصواب عدم النسخ.

(١) ينظر: الطبري ١١/ ١٧٤، فتح القدير ٢/ ٩٩.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: (فيقسمان بالله) ونصوص أخرى على مشروعية اكتفاء المدعى عليه أو المدعي يحلف مع شاهده بلفظ الجلالة في اليمين دون أن يُلحق بها غيرها، كأن يقول: أقسم بالله الذي لا إله إلا هو، وخالفهم المالكية فأوجبوا هذه الزيادة لحديث ضعيف أخرجه أبو داود وغيره، وحمله الجمهور على الندب[١].

(إن ارتبتم) أي شككتم في شهادتهما **(لا نشتري به)** أي بالحق الذي ائتمنا عليه أو بالقسم **(ثمنا)** قليلاً أم كثيراً **(ولو كان)** المتوفى أو المشهود له **(ذا قربى)** فلا نراعيه لأجل القرابة التي بيننا وبينه **(ولا نكتم شهادة الله)** بل نؤديها كما سمعناها **(إنا إذا لمن الآثمين)**

(فإن عثر على أنهما) أي الشاهدين **(استحقا إثمًا)** أي ظهر كذبهما وخيانتهما فترد اليمين إلى الورثة **(فآخران)** أي فيقوم رجلان آخران من ورثة الميت **(يقومان مقامهما)** في الحلف **(مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ)** أي استحق عليهم الإثم؛ وهم المجني عليهم من أهل الميت وعشيرته ووارثيه **(الأَوْلَيَانِ)** تثنية الأولى، أي الأحقان بالشهادة لقرابتهما من الميت **(فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ)** أي أصدق **(مِن شَهَادَتِهِمَا)** أي من شهادة الذين حضرا الوصية، وأنهما قد كذبا فيما قالا، وخانا الأمانة، **(وَمَا اعْتَدَيْنَآ)** عليهما في هذه الشهادة **(إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ)** لأنفسنا بتعريضها لسخط الله تعالى.

احتج الحنابلة بهاتين الآيتين على جواز شهادة الذميَّين في حال السفر عند عدم وجود مسلم يشهد، وهو قول جمع من السلف[٢]، وخالفهم الجمهور، فلم يقبلوا شهادة الكافر مطلقًا، وتأول بعضهم قوله تعالى: (أو آخران من غيركم)

---

(١) ينظر: المبسوط ١٦/ ١١٨، التاج والإكليل ٨/ ٢٦٧، المغني ١٠/ ٢٠٢.
(٢) ينظر: تفسير ابن جرير ١١/ ١٦٣.

على أن المراد من غير قبيلتكم، وذهب جمع إلى أن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)، وفيه بعد لأن النسخ لا يصح إلا عند تعذر الجمع، وهو غير متعذر، وقال آخرون: إنها واقعة عين[١]، وهذا خلاف الأصل، فلا يصح إلا بدليل صحيح صريح، وحملُ الآية على غيرية النسب أو نحوها تأويل ترده دلالة الشرع؛ إذ لا تعلّق للنسب بأحكام الشهادة إلا في صور مخصوصة، وأصول الشريعة وقواعدها في باب الشهادات لا تشهد لهذا المعنى بل تدفعه، وكل تأويل لم يشهد له الشرع أو يبطله فهو مردود، والأصل في خطابات الشرع أنها عامة في حق المسلمين، ما لم يدل دليل صحيح صريح على التخصيص، فقوله تعالى: (من غيركم) أي من غيركم أيها المسلمون.

وأما عموم رد شهادة الكافر فاستثنى النص منه هذه الصورة، فيُعمل بالعام فيما تناوله والخاص في الباقي، ويتجه أن يقاس على هذه الصورة غيرها من مواطن الحاجة والضرورة عند فقدان المسلم، وبه قال الشيخ ابن تيمية، والقياس على الاستثناء محل نزاع بين أهل العلم.

ويؤيد مذهب الحنابلة سبب النزول، ففي البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدَّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاماً من فضة مخوَّصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا: لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية[٢].

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ٢٢٤، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢، المغني ١٠/ ١٦٥.
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٠).

اشتملت هذه الآية على جملة أحكام وفوائد منها:

أولاً: مشروعية الوصية لمن حضره الموت.

ثانياً: مشروعية إشهاد الكفار عند الحاجة وفقدان المسلمين.

ثالثاً: الشهادة المعتبرة في الوصية لا بد فيها من اثنين.

رابعاً: مشروعية تحليف الشاهد.

خامساً: جواز سفر المسلم مع الكافر إذا لم يخش ضرراً أو فتنة.

سادساً: جواز التغليظ في الأيمان بالزمان.

❊❊❊

□

سورة الأنعام

سد الذرائع

﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨]

قال قتادة: «كان المسلمون يسبون أوثان الكفار فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله تعالى أن يستسبوا لربهم قومًا جهلة لا علم لهم بالله»(١).

(ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله) أي ما يعبدون من دون الله من صنم أو وثن أو غيرهما، والعلة: **(فيسبّوا الله عدوا)** أي اعتداء **(بغير علم)** أي جهلاً، فهم سيقابلون سبَّ المسلم لآلهتهم أو دينهم بسبِّ الله تعالى ودينه وأحكامه، فـ«سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو»(٢).

(كذلك زيّنا لكل أمّة) أي من أمم الكفر **(عملهم)** أي شركهم وما يعملون من ضلالات وبدع وكفر حتى إنهم يرون أعمالهم في قمة الرقي والحسن والتقدم **(ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون)** في الدنيا فيجازيهم به(٣).

في هذه الآية دلالة على قاعدتين مهمتين:

الأولى: سقوط وجوب النهي عن المنكر إذا كان سيُفضي إلى منكر أشَدّ، بل يكون هذا الفعل منكراً في نفسه، «فما يؤدي إلى الشر شر»(٤).

---

(١) أسباب النزول (ص:٢٢١).
(٢) ابن كثير ٣/ ٣١٤.
(٣) ينظر: السراج المنير ١/ ٤٤٤.
(٤) المرجع السابق.

الثانية: سد الذرائع، أي تحريم المباح وكذلك المندوب إذا أفضى إلى حرام[١]، ففي هذه الآية حُرمة سبّ آلهة المشركين؛ لإفضائه إلى سبِّ الله عز وجل وهذا جرم عظيم، ومن تطبيقاتها حُرمة بيع العنب لمن يصنعه خمراً وبيع السلاح في الفتن على قول جمع من أهل العلم، وأكثر المذاهب إعمالاً لهذه القاعدة هم المالكية ثم الحنابلة.

❊❊❊

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧٢، الموافقات ٥/ ١٨٣.

التسمية عند التذكية

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٢١]

(ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه) من الذبائح؛ أما غيرها فلا يشترط في إعدادها التسمية ولذا جاز تناول طعام الكتابي وغيره إذا كان حلالاً سواء ذُكر اسم الله عليه أم لا، (وإنه) أي الأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه أو الذبح بلا تسمية، وهو الأولى لأنه أقرب مذكور[١] (فسق)، وإلى هذا ذهب الظاهرية والشيخ ابن تيمية، وحمل الجمهور النهي على متروك التسمية عمدًا[٢]، والمذهب أن المراد ما أهل لغير الله به بدليل جواز الأكل من أطعمة أهل الكتاب وهي متروكة التسمية أو مظنة تركها، والمسلم أحسن حالاً منهم بلا ريب[٣]، ولأن الفسق ما ذكر عليه اسم غير الله بدليل قوله تعالى: (أو فسقا أهل لغير الله به)، والقرآن يفسر بعضه بعضا.

(وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم) في أحكام الله عز وجل بما فيها هذا الحكم (وإن أطعتموهم) فيما ذهبوا إليه من تحريم الحلال وتحليل الحرام (إنكم لمشركون) وهذا يسمّيه بعض أهل العلم بشرك الطاعة أو أن المراد إذا اعتقدتم أن ما ذهبوا إليه أفضل من شرع الله عز وجل.

***

(١) ينظر: الكشاف ٢/ ٣٤٠، حاشية الشهاب ٤/ ١١٩.
(٢) ينظر: المبسوط ١١/ ٤٤٤، التاج والإكليل ٤/ ٣٢٨، المغني ٩/ ٣٦٧.
(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٩/ ٣٢٦، نهاية المحتاج ٨/ ١١٩.

زكاة الزروع والثمار

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤١]

امتنَّ الله عز وجل في هذه الآية على عباده وبيّن جانبًا من فضله عليهم فقال:

(وهو الذي أنشأ جنات معروشات) أي مرفوعات على عريش أو على أعمدة كالعنب **(وغير معروشات)** أي مستقيمة كالنخل أو مفروشة على الأرض، **(والنخل والزرع مختلفا أُكله)** أي مذاقه، فلكل ثمرة مذاقها الخاص، **(والزيتون والرمان)** بالنصب على الاختصاص أو عطفا على (جنات).

(متشابها) أي يشبه بعضه بعضًا في الخلقة والشكل **(وغير متشابه)** أي في المذاق، **(كلوا من ثمره إذا أثمر)** الأمر للإباحة والامتنان، **(وآتوا حقّه يوم حصاده)** في هذه الجملة دلالة على وجوب الزكاة، وسمّاها حقًا أي واجبًا، فإخراجها للمستحقين ليس فضلاً من المزكي، واحتج الحنفية بهذا العموم على مسألتين:

الأولى: وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض بدليل تنصيص الآية على الزيتون والرمان(١).

الثانية: عدم اشتراط نصاب معين، فتجب الزكاة في القليل والكثير(٢).

وخالفهم الجمهور في المسألتين(٣)، والأقرب رجحان قول الحنفية في المسألة الأولى لعدم دليل صريح يبطل هذا العموم، والحصاد هو ذهاب الشيء

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٢، بدائع الصنائع ٢/ ٥٨.
(٢) ينظر: البدائع ٢/ ٥٩.
(٣) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٢٧، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٣، الإقناع ١/ ٢٦٠

عن موضعه سواء كان زرعًا أم غيره بدليل قوله تعالى: (منها قائم وحصيد)، وأما النصاب فقد ثبت في السنة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعـًا: «**ليس فيما دون خمسة أَوْسق من التمر صدقة**»[١].

(ولا تسرفوا) الإسراف مجاوزة الحد، والمراد به الإسراف في المباحات، أما وجوه البر والطاعات كالصدقات فالأصل فيها الندب، ما لم تفضِ إلى إضرار بالنفس أو بالأهل، إذ الشريعة منعت كل تصرف يفضي إلى تضييع واجب، ولذا قيل: «لا سرف في الخير، ولا خير في السرف»[٢].

(إنه لا يحب المسرفين)، فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق بجلاله، ونفيها عمن اتصف بالإسراف، وذلك من صيغ الذم الدالة على تحريمه في الجملة، ويتنزل حكمه تفصيلاً؛ فيكون السرف محرَّمًا إذا أفضى إلى تضييع واجب أو إضرار محقق أو كان عبثًا بالمال وتضييعًا له، ومكروهًا إذا كان توسعًا في المباحات بلا حاجة، وعلى هذا يُحمل قول عمر رضي الله عنه: «كفى بالمرء سرفًا أن يأكل كلما اشتهى»[٣].

❋❋❋

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).
(٢) تسهيل النظر للماوردي (ص:١١١).
(٣) الزهد والرقائق لابن المبارك (ص:٢٦٦).

حصر ما يحرم من المطعومات

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥].

احتجَّ المالِكيَّة بهذه الآية على حل أكل الحيوانات مما لم ينص عليه القرآن، فأباحوا -مع الكراهة- أكل كُلِّ ذي ناب من السباع، وكُلِّ ذي مخلب من الطير، وجميع الزواحف والطيور بل والحشرات والهوام، وهم أوسع المذاهب في هذا الباب(١)، وخالفهم الجمهور فذهبوا إلى حُرمَة كُلِّ ذي ناب من السباع، وكُلِّ ذي مخلب من الطير والحمُر الأهلية للأحاديث الثابتة فيها، وأما الهوام والحشرات فلأنها من الخبائث(٢)، وروي عن عَائشَة وابن عمر حلّ أكل كل ذي ناب وكذا الحمُر الأهلية عملاً بدلالة الحصر في هذه الآية، ولكن في صحة النقل عنهم نظر، وعن ابن عباس روايتان كالمذهبين(٣).

وقد كانت حجة المالكية الأخذ بظاهر هذه الآية، ورأوا أن السنة لا تنسخ القرآن ولا تقاومه، وأن لفظ الكتاب ليس بعام فيخص، ولا بمطلق فيقيد، وأنه نص صريح في الحصر، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى القول بنسخه، والصواب أن الآية محكمة، ولا تعارض بينها وبين ما ثبت في السنة، لأن الآية جاءت لأجل الرد على المشركين الذين كانوا يحرمون أشياء بجهلهم، وليس المراد فيها حصر المحرمات كلها، وقد تقدم في هذه السورة أن المشركين حرموا على أنفسهم

(١) ينظر: الكافي ١/ ٤٧٣، الشرح الكبير ٢/ ١١٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٠، لوامع الدرر ٥/ ٨٦.
(٢) ينظر: الاختيار ٥/ ٣، مغني المحتاج ٦/ ١٤٩، المغني ٩/ ٤٠٨.
(٣) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٨٧٠٩)، التمهيد ١/ ١٤٥، سبل السلام ٢/ ٥٠٥.

أشياء افتراء على الله[١]، وأنه سبحانه لم يحرم في العهد المكي إلى وقت نزول هذه الآية إلا هذه الأصناف.

واحتج جمهور أهل العلم بقوله تعالى: (على طاعم يطعمه) على أنه إنما حرم من الميتة أكلها، وأن جلدها يطهر بالدباغ، ويدل لهذا الفهم ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: «**أفلا انتفعتم بجلدها**»، فقالوا: يا رسول الله إنها ميْتة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما حُرِّم أكلها**»[٢]، وباقي الآية تقدم تفسيره وما فيه من أحكام.

(١) ينظر: تيسير البيان ٣/ ٢٤٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٥).

جامع المحرمات

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) ﴾ [الأنعام: ١٥١]

(قل) يا محمد (تعالوا) يا كفّار قريش (اتل) أي اقرأ (ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً) والشرك أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وهو أعظم الظلم.

(وبالوالدين إحسانا) ثنّى بالوالدين لعظم طاعتهما وبرّهما نظير قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا).

(ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) أي خشية الفقر، فقد كان بعض كفّار قريش وغيرهم يقتلون أولادهم ذكورًا وإناثًا، خشية أن يشاركوهم في الطعام إذا كبروا، إذ كان الطعام قليلاً، وثمة سبب آخر لقتل البنات وهو خشية العار، (نحن نرزقكم) أيها الآباء كما رزقناكم من قبل (وإياهم) و«إذا تكفل برزق الوالد والولد وجب على الوالد القيام بحق الولد وتربيته والاتكال في أمر الرزق على الله»[1].

(ولا تقربوا الفواحش) الفواحش: جمع فاحشة، وهي الأمر المتناهي في القبح كالزنا واللواط وشهادة الزور والربا، والمقصود الكبائر، والنهي عن القربان أشد من النهي عن ارتكاب الفواحش ذاتها؛ لأنه نهي عن مقدمات الفواحش والوسائل المفضية إليها (ما ظهر منها) كأكل الربا (وما بطن) كالرياء والعجب، ولا فرق بين اقتراف المعصية في السر أو العلن إلا مضاعفة الإثم في العلن لما فيه من المجاهرة، ويروى أن أهل الجاهلية كانوا يستقبحون الزنا في العلانية ولا يرون

(١) السراج المنير ١/ ٤٥٨.

به بأسًا في السر[١]، وهذا يشبه ما درجت عليه بعض المجتمعات من استقباح البغاء دون المواعدة أو المساكنة والمخادنة، وهو بعينه ما يحاول ترويجه بعض المعاصرين بدعوى إعادة قراءة النص القرآني بما يتوافق وروح العصر!

(ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله) في هذا دلالة على عصمة النفس وصيانتها، ويدخل في عموم النفس الكافر المعاهد **(إلا بالحق)** أي إلا بسبب أذن به الشرع، وقد بيّنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٢]، ويدخل في ذلك ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة من جواز القتل تعزيرًا في وقائع مخصوصة، لا على الإطلاق، إذا بلغت الجريمة حدًّا يهدد مقاصد الشريعة وأمن المجتمع، وكانت من جنس الجرائم التي شُرع فيها القتل، ولم تندفع مفسدتها إلا به[٣].

(ذلكم وصّاكم به لعلّكم تعقلون) لأنكم إذا عقلتم وتفكّرتم في هذه الأحكام ستجدون فيها المصلحة العظمى لكم في الدنيا والآخرة.

***

(١) السراج المنير ١/ ٤٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٤، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥، تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٩، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٤، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٤٦)، الطرق الحكمية (ص: ٩٤).

وصايا مالية وسلوكية

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

اشتملت هذه الآية على جملة وصايا مهمّة، وهي:

الوصيّة الأولى: حرمة قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، ومنها ما إذا كان الولي فقيراً وعمل في مال اليتيم كما تقدم ثم لا يأخذ إلا الأقل من أجرته ونفقته، وكذا المتاجرة بماله واستثماره وبيعه وإقراضه وإعارته ونحوها من التصرفات إذا كان فيها مصلحة ظاهرة لليتيم، وتمتد هذه الولاية حتى يبلغ اليتيم أشده، وهو الرشد المتقدم في سورة النساء.

الوصية الثانية: إيفاء الكيل والميزان بالعدل، وقد هلكت أمم بالغش فيهما، وتوعد سبحانه المطففين فقال: **(ويل للمطففين)** وويل واد في جهنم، وقيل: وعيد شديد لمن هذا حاله[1].

(لا نكلف نفسًا إلا وسعها) أي لا نوجب من التكاليف ما يخرج عن الطاقة المعتادة، فلا يُكلَّف المكلَّف بما لا يقدر عليه عادةً، وفيه تسلية ورفع توهّم المشقة في الأمر بالعدل في الكيل والميزان، إذ هو داخل في الوسع الممكن، فعلى البائع أن يوفّي كيله وميزانه، وعلى المشتري أن يأخذ حقه وافيًا، إلا أن يعفو أو يتبرّع فلا حرج.

وفي هذه الجملة تقرير لقاعدة رفع الحرج، وهي أن الشريعة منزّهة عن التكاليف التي لا تطاق أو التي تبلغ حدّ المشقة غير المعتادة، «فإن الشريعة عدل

(١) ينظر: فتح القدير ٥/ ٤٨٢.

كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»[١] غير أن ذلك لا ينفي ما فيها من كلفةٍ يسيرة يتحقق بها الابتلاء والامتثال.

الوصية الثالثة: **العدل في عموم الأقوال**، فيشمل الحكم والشهادة والخبر ونحو ذلك، فلا يجوز أن تشتمل الأقوال على كذب أو غيبة أو نميمة أو ظلم.

وقوله تعالى: **(ولو كان ذا قربى)** أي يجب التزام القول العدل ولو ترتب عليه ضرر بقريب، فمتى تعيّنت الشهادة حرم على الشاهد تغييرها أو كتمانها، ولو كان المشهود عليه قريبًا، وكذا الحكم في القاضي ومن في حكمه، إذ لا يجوز له الميل لأجل القرابة.

الوصية الرابعة: الوفاء بالعهد مع الله ومع المخلوقين، مسلمين كانوا أو كفارًا، لأن الوفاء أصلٌ عام لا يفرّق فيه بين قريب وبعيد، ولا بين وليّ وعدوّ، ما دام العهد قائمًا لم يُنقض.

(ذلكم وصاكم به لعلّكم تذكرون) أي لتتعظوا بهذه الوصايا، وتستحضروا معانيها، وتقوموا بحقوقها امتثالًا لا مجرد علم.

***

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١١.

سورة الأعراف

التجمل للعبادة

﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف: ٣١]

(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) احتج جمهور أهل العلم بهذا الأمر على وجوب ستر العورة، وشرطيته لصحة الصلاة(١)، لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة في الجاهلية كانت تطوف بالبيت وهي عريانة، فنزلت هذه الآية(٢).

والأمر بالزينة وإن كان أعم من ستر العورة، إلا أن سبب النزول دلّ على أن ستر العورة مقصود أولًا، وهو واجب، وأما ما زاد عليه من الزينة فمندوب، وعلى هذا يحمل الأمر على الوجوب في ستر العورة، وعلى الندب فيما زاد عليه من التجمل، وكون الأمر للوجوب والندب في آن واحد مما لا يرتضيه جمع من علماء الأصول.

والزينة تشمل الطهارة والنظافة وحسن اللباس والرائحة، وكل ذلك مندوب إليه بلا خلاف لحديث: «**إن الله جميل يحب الجمال**»(٣)، ويشتد الندب في العبادة ثم عند اجتماع الناس، ولذا كان النبي ﷺ يتجمل للجمعة والأعياد والوفود(٤)، وضابط الزينة العرف ما لم يخالف الشرع كما هو معلوم، فما عده العرف مزريًا لم يكن زينة ولو كان ساترًا كالحضور لصلاة الجمعة بقميص النوم.

---

(١) ينظر: الطبري ١٢/ ٣٩٢، البيان ٢/ ١١٥، المحلى ٢/ ٢٤٠، نيل الأوطار ٢/ ٨٠.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٩٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) مما يدل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له». أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

والمراد بالمسجد موضع السجود، فيشمل الجامع والمسجد والمصلّى، فيُستحبّ التزيّن للعبادة في كل موضع تؤدّى فيه الصلاة، حتى إذا صلّاها المسلم منفردًا في بيته لعذر؛ لأن التهيؤ للقاء الله تعالى من دلائل تعظيمه، وتعظيم شرعه، وإجلال عبادته.

والأصل في الإنسان ستر العورة مطلقًا، ولو لم يره أحد إلا بين الزوجين عند الحاجة، إذ الستر فطرة ودين وحفظ لغريزة الشهوة، وقد سميت العورة سوأة، وسارع آدم وزوجه بستر عورتيهما، رغم أنه لم يكن معهما أحد في الجنة من البشر، وفي الحديث الذي حسنه الترمذي: «احفظ عورتك إلا من زوجتك»[1]، ولذا فإن العري المنتشر اليوم صادم للفطرة والإسلام، وامتداد لوسوسة الشيطان، ودليل على حرصه على نشر هذه المعصية لما تجره من فواحش.

(وكلوا واشربوا) جمع الله في هذه الآية بين العبادة ومعاش الإنسان، فدلّ على شمول الإسلام، وأن امتثال الأمر يكون في المأكل والمشرب كما يكون في المسجد، والأمر هنا للامتنان.

(ولا تسرفوا) الإسراف مجاوزة الحد في الإنفاق شرعًا أو عرفًا، سواء في المباحات أو المكروهات، وأما المندوبات فلا يُتصوَّر فيها السرف من حيث هي مندوبة، إلا إن آل الإكثار منها إلى الإضرار بواجبٍ تعيَّن، حَرُم ذلك الإنفاق، لا لكونه سرفًا، بل لما ترتب عليه من تضييع الواجب، وأما صرف المال في الملاهي والشهوات المحرّمة فإثم في نفسه، ويتضاعف إذا دخله السرف[2]، وذهب بعض السلف إلى أن الإنفاق في الحرم من السرف، ومن ذلك قول مجاهد: «لو أنفقت مثل أبي قبيس ذهبا في طاعة الله ما كان سرفًا، ولو أنفقت صاعًا في معصية الله كان

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد، (٢٠٠٣٤)، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

(٢) ينظر: شعب الإيمان ٨/ ٤٨٨.

سرفًا[١]»، وعلى الأول يكون السرف والتبذير مترادفان، وفرق بعض أهل العلم بينهما فجعل السرف صرف المال فيما ينبغي زيادة على الحاجة، والتبذير: إنفاق المال فيما لا يجوز شرعـًا[٢].

ومن صور السّفَه والإسراف شراء المحقرات بباهض الأثمان مفاخرة، والتهام كميات كبيرة من الطعام، أو الاشتراك في مسابقات من هذا النوع طلبًا للشهرة على وسائل التواصل!

واحتج أهل العلم بهذا النهي على حرمة أو كراهة الأكل زيادة على الشبع سواء في الوجبة الواحدة أم بتكثير الوجبات[٣]، واستثنى بعض الحنفية ما إذا قصد التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف[٤]، وعلى العَلَّات فإن الزيادة على الشبع مكروه، وتزول الكراهة بالحاجة.

(إن الله لا يحب المسرفين) مطلقـًا إلا في الخير كما معلوم، فالإسراف منهي عنه في المأكل والملبس والمسكن والإنفاق عمومـًا، وفي هذا دلالة على فضيلة التوسط: **(وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومـًا مَحْسُوراً (٢٩)**

أما الإنفاق فيما يبقى وينمو كشراء العقار والمواشي للنسل، وتوسيع التجارة بفتح فروع جديدة ونحو ذلك فلا بأس، وليست من السرف؛ لأنها تغل وتنمو، فيعود له أضعاف ما أنفقه.

***

(١) تفسير الطبري ١٩/ ٢٩٩.
(٢) ينظر: فيض القدير ١/ ٥٠.
(٣) ينظر: إلكيا الهراسي ٣/ ١٣٩، ابن العربي ٢/ ٣١٠، روضة الطالبين ٣/ ٢٩١، الإنصاف ٢١/ ٣٦٩.
(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٦.

من أصول الفضائل

خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]

في هذه الآية الأمر بثلاثة من أصول الفضائل، وهي:

أولاً: الأخذ بالعفو:

العفو هو الفائض والزائد من أخلاق الناس وأموالهم، أي أن يقبل من أخلاق الناس وأقوالهم ما أتى عفواً، فلا يشدد عليهم، ولا يكلّفهم أن يعاملوه بما يريده من تمام الأخلاق ونوافلها، بل يأخذ منهم ما تيسّر، ويصفح عمّا صدر منهم من تقصير في حقه، وكذلك العفو في المال، فيأخذ ما سهل وبذل طوعًا، من غير إلحاح ولا تضييق؛ فلو احتاج مالًا فسأل، أو كان مندوبًا لجهة خيرية فطلب التبرع، لم يلحّ في السؤال طالبًا للزيادة في العطاء.

ثانيـًا: الأمر بالعرف:

العرف هو المعروف، وهو اسم جامع لكل خير أمر به الشرع سواء كان واجبـًا أم مندوبـًا، ولذا قالوا: «من العرف تقوى الله، وصلة الأرحام، وصون اللسان عن الكذب ونحوه، وغض البصر عن المحارم، وكف الجوارح من المآثم»[(١)]، ويندرج فيه أيضـًا ما تعارف عليه الناس، وبهذا الأمر استدل المالكية على حجية العرف، وما جرى عليه عمل الناس، بشرط ألا يخالفا الشرع، فالمعنى: «اقض بكل ما عرفته النفوس ما لم يردَّه الشرع»[(٢)]، ومن القواعد المتفق عليها: «العادة محكمة»، فلا خلاف في اعتبار العرف إلا أن المالكية اعتبروه أصلاً

(١) ابن الفرس ٣/ ٦٢، الإكليل (ص:١٣٢).
(٢) التيسير في التفسير للنسفي ٧/ ١٠٦.

استنباطياً تُخصص به النصوص، واعتبره الشافعية قاعدة فقهية تضبط ما لا يُعرف حدُّه في الشرع[١].

ثالثاً: الإعراض عن الجاهلين:

وهو ترك مقابلة الجهلة والسفهاء بمثل جهلهم وسفههم، فيتحمل الأذى، ويحلم عمن جنى، وهو كقوله تعالى: (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)[٢]، وجاء هذا النهي عقب الأمر بالمعروف، لأن الداعية لا يكاد يسلم من تسفيه قوله أو التطاول عليه بالاذى والشتم والافتراء، وهذا ما حدث للأنبياء والمصلحين على مدار التاريخ وعلى رأسهم محمد ﷺ، ولذا أمره سبحانه بالإعراض عنهم، وهذا الحكم باقٍ في حق المسلمين كافة إلى قيام الساعة، وليس منسوخًا بآية السيف، خلافًا لما ذهب إليه بعض المفسرين[٣].

ووصفهم سبحانه بالجاهلين؛ لأن من يسخر من الناصح، ويذم المصلح، ويشمت به، إنما صدر عنه ذلك لجهله بحقيقة ما دُعي إليه، وبما يترتب على سلوكه من فساد.

والخطاب في الآية وإن توجه إلى النبي ﷺ، فإنه عام لأمته؛ إذ الأصل أن خطابه ﷺ خطاب لأمته، لكونه إمامهم وقدوتهم، إلا ما دل الدليل على اختصاصه به.

***

(١) ينظر: شرح المعالم ٢/ ٤٧٨، الأشباه والنظائر (ص:٨٩).
(٢) ينظر: التيسير في التفسير ٧/ ١٠٦.
(٣) ينظر: تفسير الثعلبي ٤/ ٣١٨، تفسير البغوي ٣/ ٣١٦.

الاستماع لقراءة القرآن

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

في هذه الآية الأمر باستماع القرآن والإنصات له عند تلاوته إعظاماً واحتراماً له.

- والاستماع هو إلقاء السمع وحضور القلب وتدبر الآيات.
- والإنصات: ترك ما يشغل عن الاستماع.

هذا الحكم يعمّ الصلاة وغيرها، والمذهب أن الاستماع مستحب مطلقًا، غير أن ابن حجر الهيتمي ذهب إلى وجوب الإنصات لأركان خطبة الجمعة، وبخاصة عند قراءة الآية، وضعفوه لمخالفته للمذهب(١)، وهو كذلك.

ونُقل عن جمع من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن خطبة الجمعة، وسُمِّيت قرآنًا لاشتمالها على قراءة القرآن فيها، والصحيح أن هذا السبب مروي عن مجاهد، وأن أكثر أهل التفسير على أنها نزلت في شأن قراءة المأموم في الصلاة الجهرية(٢).

والجمهور على أن استماع القرآن مستحب في غير الصلاة، وأما فيها فيجب، ولذا لم يوجب المالكية والحنابلة قراءة الفاتحة للمأموم فيما جهر به الإمام، وقال الحنفية: لا يقرأ المأموم في الصلاة سرية كانت أم جهرية، فإن قرأ كُره تحريمًا مع الصحة، وليس في الآية دلالة لهذا القول، والمذهب وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقًا لحديث عبادة رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٢/ ٣٢٠، مغني المحتاج (١/ ٥٤٧).
(٢) ينظر: الطبري (١٣/ ٣٥٠).

الكتاب»[١][٢]، ومن أدلة الجمهور حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة»[٣] لكنه حديث ضعيف كما في التلخيص[٤]، وبهذا يتبين ضعف إطلاق إجزاء قراءة الإمام عن المأموم[٥].

والأولى خفض الصوت بالقراءة أو بآلة التسجيل في المواضع التي ينشغل فيها الناس بأعمالهم، كالأسواق دفعًا للحرج الذي قد يقع في قلوب بعض الناس بمخالفة هذه الآية، وعمل السر في المندوبات خير من عمل العلانية إجمالاً بما في ذلك قراءة القرآن، ففي أبي داود من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**»[٦].

وفي قوله تعالى: ﴿لعلكم ترحمون﴾ تنبيه على أن استماع القرآن والإنصات له من الأسباب التي تُستجلب بها الرحمة، قال بعضهم: ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن، قال القرطبي: وإذا كان هذا الثواب لمستمع القرآن فكيف بتاليه[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٢) ينظر: الاختيار ١/ ٥٠، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٦، نهاية المحتاج ١/ ٤٩٣، المغني ١/ ٤٠٥.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣).
(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٥٦٩).
(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٧٩).
(٦) أخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، وصححه ابن حبان (٧٣٤).
(٧) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٩.

سورة الأنفال

حكم الأنفال

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ الأنفال: ١

سورة الأنفال مدنية باتفاق المفسرين، ومن أسماءها: «سورة بدر»؛ لنزولها عقب وقعة بدر، وقد افتتحت السورة بقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ}، والأنفال هي الغنائم، وسميت بذلك لأنها زيادة خص الله بها هذه الأمة، أو زيادة في أجر المجاهدين، وكان سبب نزول الآية أمرين:

الأول: عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: أصبت سيفا، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، نفلنيه، فقال: «ضعه»، ثم قام وكرر طلبه ثلاثًا ورسول الله ﷺ يقول له: «ضعه من حيث أخذته»، فنزلت هذه الآية[١].

والثاني: اختلاف الصحابة يوم بدر في استحقاق الغنائم؛ إذ رأى الشبان أنهم أحق بها لمباشرتهم القتال، ورأى الشيوخ أنهم شركاء لأنهم كانوا ردءًا وحماية للمقاتلين، فأنزل الله هذه الآية[٢] مبينة أن حكم الغنائم مردّه إلى الله ورسوله، لا إلى أهواء المقاتلين وتنازعهم.

ثم أرشدت الآية إلى ما يحفظ جماعة المؤمنين بعد النزاع، فقال تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ}، فدلّ ذلك على أن التقوى وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله من أعظم أسباب حفظ وحدة الأمة، وأن التنازع على الدنيا مناف لكمال الإيمان.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

(٢) صححه ابن حبان (٥٠٩٣)، والحاكم (٣٢٦٠).

وقد اختلف العلماء: هل هذه الآية منسوخة بآية الخمس، أو أنها محكمة بينت آية الخمس تفصيل مصارف الغنيمة؟ فذهب جماعة إلى النسخ، وذهب آخرون إلى أنها محكمة، وهو أقرب؛ لأنها قررت أصل رجوع الحكم إلى الله ورسوله، وآية الخمس بيّنت كيفية القسمة.

التولي يوم الزحف

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٦﴾ الأنفال: ١٥ - ١٦

يأمر الله عز وجل في هذه الآية عباده المؤمنين بصفة الإيمان حثًّا لهم على الثبات عند القتال؛ لأن هذا هو مقتضى الإيمان، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن الفرار إذا التقى الجيشان؛ جيش المسلمين وجيش الكافرين، والزحف: الدبيب، والمراد هنا تداني الجيشين وتقاربهما، قال سبحانه: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ أي: لا تولوهم ظهوركم، ومن باب أولى الفرار.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الحكم عام، ولا يختص ببدر، خلافًا لجمعٍ احتجوا بقوله عز وجل: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، والصواب أن المراد يوم اللقاء في أي عصر كان .

وفي الآية دلالة على أن الفرار من الزحف من الكبائر، وعلى هذا دلت السنة أيضًا، كقوله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «التولي يوم الزحف»[١]، وهذا مقيد بأن يكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين، فلا تعارض بين هذه الآية وقوله سبحانه: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ إلى آخر الآية، قال ابن عباس: «من فرَّ من ثلاثة فلم يفر، ومن فرَّ من اثنين فقد فرّ»[٢].

واستثنى النص حالتين:

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٩٠).

الأولى: التَّحرُّف للقتال، وهو الانسحاب إيهامًا للعدو بالانهزام، فإذا تبعهم العدو انعطف عليه المسلمون فقتلوهم، وهو من خدع الحرب ومكايدها، ومن ذلك: الانتقال من مضيق إلى متسع، ومن وعر إلى سهل، ومن استقبال الشمس والريح إلى استدبارهما.

والثاني: التحيُّز – أي التنحِّي – إلى فئة، أي جماعة ولو بعيدة، وذلك في حال ضعف الجيش الإسلامي عن مقاومة العدو، ورأى جماعةً من المسلمين تحميه إذا انحاز إليها.

والتقدير في الصورتين إلى ولاة الأمر، ولا يجوز لهم المغامرة بجيش المسلمين، والبقاء في القتال في مقابل عدو لا قِبَل لهم به؛ لما في ذلك من التغرير بدماء المسلمين، والذي قد يفضي إلى استئصالهم، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قومًا صبروا بأذربيجان حتى قُتلوا، فقال عمر: «أنا فئتُهم، لو انحازوا إليَّ لكنت لهم فئة»[1].

(١) (٣٣٦٨٩).

مؤاخذة الكافر بما سلف

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨)

في هذه الآية أمر الله سبحانه نبيَّه ﷺ أن يُخبر الكافرين المحاربين الصادّين عن سبيل الله بأن باب التوبة مفتوح لهم، فإن هم آمنوا وتركوا ما كانوا عليه من الشرك والعدوان غفر الله لهم ما سلف من ذنوبهم، وإن عادوا وبقوا على كفرهم وصدّهم، فستجري عليهم سنن الله الماضية في أمثالهم من الإهلاك والخزي والهزيمة في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب أليم.

وقد أخذ بعض الفقهاء من هذه الآية الأحكام الآتية:

أولاً: أن دخول الإسلام يسقط الآثام السالفة في الكفر، فلا يُخاطَب الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم، ولا يُؤاخَذ بما وقع منه من إتلاف مال أو نفس حال كفره[١]، وفي الحديث الصحيح: «الإسلام يجب ما قبله»[٢]، وهذا من عظيم فضل الله ورحمته بعباده، وترغيبه لهم في الدخول في الإسلام؛ إذ لو كان الكافر مؤاخذًا بجميع ما سلف قبل إسلامه، لنفرت النفوس عن الإسلام ولم يُقبل عليه إلا القليل.

وفي هذا دليل على استحباب العفو والصفح عمن وقع منه الاعتداء والظلم إذا لم يكن ذلك ديدنه وعادته، كما يدل على أن من شأن الداعية الصبر على المدعو، ولو ناله منه أذى، ترغيبًا له في الإسلام واستجلابًا لقلبه.

---

(١) ينظر: الإكليل (ص:١٣٥).

(٢) ينظر: إرواء الغليل ٥/ ١٢١.

ثانيـًا: أخذ جمهور أهل العلم من عموم الآية سقوط حقوق الله على المرتد حال ردته إذا أسلم، سواء كانت عبادات كترك الصلوات وزكاة المال، أم طلاقًا وأيمانًا، وأما حقوق الآدميين فلا تسقط عنه بحال؛ إذ لو سقطت لكان ذلك ذريعة إلى استباحة الأموال والأعراض والدماء بالردة، ثم العودة إلى الإسلام.

ومذهب الشافعي أن الآية إنما وردت في الكافر الأصلي، فلا تعم المرتد؛ لأن له علقة بالإسلام، فتجري عليه أحكامه، ويؤيّد ذلك لزوم حقوق الآدميين له وعدم سقوطها عنه[١]، ولعل القول الأول أوفق.

ثالثـًا: أخذ المالكية من عموم الآية أيضـًا أن «من طلق في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له، وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه، وكذلك من وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له»[٢]، والأصل أن هذه الصور تندرج تحت قاعدة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لكنهم جعلوا الآية مخرجة لها عن هذا الأصل.

رابعـًا: أخذ الشافعية من عموم الآية قبول توبة الزنديق، ومن ارتد بسبّه النبي ﷺ على أنه يُعزَّر إذا تكرر منه هذا الفعل، وقال الحنفية والمالكية: التوبة في هذه الصورة توبةٌ ديانية لا ترفع حكم القتل في الظاهر، لأن عفو النبي ﷺ غير معلوم، وهذا الفعل قرينةً ظاهرةً على النفاق، وذهب بعض الشافعية إلى تحتم القتل في سب هو قذف[٣]، وقد انتصر شيخ الإسلام ابن تيمية لقول الجمهور في كتابه: (الصارم المسلول)، في حين انتصر السبكي الشافعي لمذهب الشافعية في كتابه:

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ١٤/ ٥١٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٩٨، تيسير البيان ٣/ ٢٧٩، فتح الوهاب ١/ ٣٨، كشاف القناع ٢/ ١٦٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٩٨.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٢، تحفة المحتاج ٩/ ٩٦، مغني المحتاج ٥/ ٤٣٧.

(السيف المسلول)، وكلا الكتابين صُنِّف على إثر حادثة سبٍّ وقعت من ذمّي للنبي ﷺ، ثم أُشير عليه بالإسلام درءًا لعقوبة القتل.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن بعض الصوفية ومن على شاكلتهم يشيعون اتهام الشيخ ابن تيمية ببغض النبي ﷺ، ويزعمون أن محبتهم له أظهر وأصدق، وهذه دعوى لا دلل عليها؛ إذ لو قيست المحبة بالمواقف العملية عند انتهاك حرمة جناب النبي ﷺ، لكان ابن تيمية أحقّ بها من السبكي بل ومن الشافعي، لأن ابن تيمية شدّد في هذه المسألة، وأصرّ على قتل من تجرّأ عليه ﷺ، سدًّا لباب السبّ والاستخفاف، ولقي الشيخ الأذى بسبب هذا الموقف؛ والخلاف هنا وفي نظائره فقهي اجتهادي يُبحث بالأدلة وقواعد الترجيح، لا بالمزايدات في دعوى المحبة أو رمي المخالف بسوء القصد، وإنما الإشكال فيمن يجرّ المسائل العلمية إلى مسالك دعائية ومخاصمات ذات خلفيات عقدية، ويجعل الخلاف الفقهي ذريعة للطعن في النيات بل وفي الرمي بالردة لأن بغض النبي ﷺ ردة باتفاق، وهذا بعينه هو منهج الخوارج ولكن بأسلوب موارب!

قسمة الغنائم

﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾ الأنفال: ٤١

يأمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين في هذه الآية بوجوب أداء الخمس مما يغنمونه في الجهاد من الأعداء، وهو كل ما أُخذ من أموال الكفار بإيجاف الخيل والركاب، أي بالقهر والغلبة عن طريق القتال، فلا يحل للمجاهد أن يختص بشيء منه دون تخميس، وهو ما يؤيده النهي الشديد عن الغُلول – وهو السرقة من الغنيمة قبل قسمتها - كما في الحديث الشريف: «أدوا الخيط والمخيط، إياكم والغُلول فإنه عار على صاحبه يوم القيامة»(١)، ولا يدخل في هذا العموم سلب القتل للحديث الصحيح: «من قتل قتلا فله سلبه»(٢).

وتقسم هذه الآية الخمس المأخوذ من الغنيمة إلى خمسة أسهم محددة، تذهب إلى جهات معينة؛ فالسهم الأول لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته يصرف في تسليح الجيش وحماية ثغور المسلمين وسائر المصالح العامة.

والسهم الثاني لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، الذين نصروا النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام، كما ثبت في الحديث: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»(٣).

والسهم الثالث لليتامى، وهم الأطفال الفقراء الذين مات آباؤهم قبل البلوغ، سداً لحاجتهم وتعويضاً لهم عن فقد المعيل.

---

(١) ينظر:
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٩).
(٣) ينظر:

والسهم الرابع للمساكين، وهم أهل الحاجة والفقر الذين لا يجدون كفايتهم.

والسهم الخامس لابن السبيل، وهو المسافر المجتاز الذي انقطعت به النفقة في غربته، فيُعطى ما يبلغه مقصده.

أما الأخماس الأربعة المتبقية من الغنيمة فتقسم بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة، للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم تشجيعاً لهم على الجهاد.

ثم تربط الآية هذا الحكم الفقهي بأصل العقيدة والإيمان، فتجعل الالتزام بأداء الخمس والانقياد لحكم الله في الغنائم شرطاً لصدق الإيمان بالله وبما أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم. وتذكّر الآية المؤمنين بيوم الفرقان، وهو يوم بدر الذي التقى فيه الجمعان: جمع الإيمان وجمع الكفر، حيث كان النصر فيه آية بيّنة على صدق هذا الدين، ليعلموا أن النصر من عند الله وحده، وأن التزام أحكامه وتشريعاته هو سبب هذا التمكين، وختمت الآية ببيان قدرة الله الشاملة التي لا يعجزها شيء، فهو سبحانه قدير على نصر أوليائه وتهيئة أسباب الفوز لهم وإمضاء أحكامه وتشريعاته فيهم.

الاجتماع والتحذير من التنازع

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ الأنفال: ٤٦

في هذه الآية تعظيمٌ للاجتماع، وتحذيرٌ من التنازع والافتراق، لا سيما عند مواجهة العدو، وتقديم طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيه دلالةٌ على أن الاجتماع المحمود هو الاجتماع على الحق، لا على الأهواء والمصالح الدنيوية؛ فلو تحقق الاجتماع على الباطل أو الهوى لم يتحقق به الواجب الشرعي، بل إن التفرق حينئذٍ لأجل اتباع الحق هو الواجب والمطلوب شرعًا، وهذا على سبيل الإجمال، وإلا فإن الأمر قد يكون معقدًا ويحتاج إلى دراسة المصالح والمفاسد وفق المنظور الشرعي؛ فقد يترجح الاجتماع مع وجود شيءٍ من الهوى إذا تحققت به مصالح شرعية واجبة أعظم مما يفوت، ومن المقرر في كليات الشريعة: درء أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التزاحم والاستواء.

والاختلاف نوعان:

اختلافٌ في الأصول والعقائد، وهذا من أسباب الفشل وذهاب القوة، وهو اختلاف مذموم.

والثاني: اختلافٌ سائغ، وهو ما كان في مسائل الاجتهاد، وهذا الضرب من الاختلاف لا يجوز بناء الولاء والبراء عليه، ولا تمزيق صف المسلمين وتفريق جماعتهم بسببه، بل قد يجب العمل بالقول المرجوح إذا كان فيه وحدةٌ للمسلمين وتأليفٌ لقلوبهم؛ كالجهر بالبسملة ممن يرجح إخفاءها، وإرسال اليدين عند قومٍ يرسلونها، ونحو ذلك.

وتحت هذا الضرب يندرج الاختلاف في الشؤون الدنيوية، وما كان من قبيل الرأي المحض الذي جعل فيه الشرع المرجع إلى ما فيه مصلحة المجتمع؛ كتقديم دعم الزراعة على الاستثمار أو العكس، ونحو هذا مما يدخل في إطار المشاورة في القضايا المباحة.

ومن هذا أيضًا الاختلاف في الرأي في الحرب، فهو وإن كان مباحًا إلا أن هذا الظرف يجعله مذمومًا ومندرجا في هذه الآية، لما يترتب على التنازع في الحرب من الفشل، أما التنازع بالحجة لإظهار الحق فجائز؛ لقوله سبحانه: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾، والريح هنا: القوة والنصر والغلبة.

وأصل كثيرٍ من النزاعات راجعٌ إلى أمراض القلوب؛ كالرياء، وحب الرئاسة، وطلب الدنيا، ثم تُلتمس لها الحجج من النصوص؛ ولذلك أعقب الله النهي عن التنازع بذكر حال المشركين حين خرجوا بطرًا ورياءً، وفيه تنبيهٌ إلى أن فساد الباطن من أعظم أسباب فساد الظاهر وتفرق الأمة.

وأمر سبحانه وتعالى بالصبر على شدائد الحرب وغيرها، وأخبر أنه مع الصابرين بالنصر والعون، فالصابرون ظافرون بهذه المعية بخير الدنيا والآخرة، ومن كان الله معه فهو الغالب المنتصر لا محالة.

إعلام المعاهد الغادر بانتقاض عهده

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨]

تتعلق هذه الآية بكيفية التعامل مع خيانة الكفار للعهد، وتبين مشروعية معاهدات الصلح بين الدولة المسلمة وغيرها لكن لو ظهرت بوادر وأمارات الغدر ونقضهم للعهد نُبذ إليهم عهدهم، وأُعلموا بانتقاضه مقابلة لهم على غدرهم، والمراد بالخوف هنا غلبة الظن ومن باب أولى العلم، والنبذ الرمي، وقوله تعالى: **(على سواء)** أي حتى تستوي أنت وهم في علمكم بنقض العهد لئلا يتهمونك بالغدر والخيانة، وصح في أبي داود عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّن عقدة ولا يشدّها، حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء**»(١)، فالخيانةُ محرمة بجميع صورها سواء صغُرت أم كبُرت.

ودلت الآية بمفهومها على حرمة نقض العهد إذا لم نخف منهم خيانة ولم يظهر منهم ما يدل على ذلك، وفي الآية دليلٌ على تحلِّي المسلمين بالفضائل حتى مع أعدائهم، ولذا قال سبحانه: **(إن الله لا يحب الخائنين)**، ومفهومهُ أنَّ الله يُحب المُوفين بعهودهم، وهذا ما دلَّت عليه نصوص أخرى كقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ آل عمران: ٧٦، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعًا: «**إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠) وقال: «حسن صحيح».
(٢) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥).

والخطابُ في هذه الآية للنبي ﷺ، ولمن يقومُ مقامة من ولاةِ الأمر، لأن أفعال النبي ﷺ على ثلاثة أنحاء:

الأول: ما يختص به ﷺ، وهذا لا يُعرف إلا بالتنصيص عليه.

الثاني: ما يكون عامًا له ولغيره من المسلمين، وهو ما يفعله بوصفه نبيـًا، وهذا هو الغالب من أفعاله ﷺ.

الثالث: ما يكون له ﷺ ولمن يقوم مقامه في الولاية والحكم، وهي أفعاله ﷺ بوصفه إمامًا ووليًّا لأمر المسلمين.

❊❊❊

الإعداد

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠]

يستحيل أن يعيش مجتمع بسلام وهو مهاب الجانب ما لم يكن قويًا مستعدًا لأي طارئ، وقديمًا قال أحدهم: «إذا اردت السلام فاستعد للحرب»، وفي هذا السياق جاءت هذه الآية.

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) أمر الله عز وجل المسلمين عمومًا، ويدخل فيهم ولاة الأمر دخولًا أوليًا بإعداد المستطاع من القوة، و(ما) هنا اسم موصول يفيد العموم، و(من) مزيدة للتوكيد، و (قوة) نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق، أي أن المأمور به هو إعداد كل ما نستطيعه من أي صورة من صور القوة ومقاديرها، وهذا يشمل قوتي الردع والطلب كما يشمل هذا المعنى جميع صور القوة: العلمية، والاقتصادية، والسياسية، والإعلامية، والتقنية، والعسكرية، وغيرها، بل تدخل فيها القوة الإيمانية، فمن عجز عن جهاد نفسه كان عن جهاد عدوه أعجز، ومظاهر القوة لا تنحصر في جانب دون آخر، وقد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، خصوصًا اليوم حيث أصبحت القوة العسكرية مبنية على مظاهر قوة أخرى، أهمها القوة التقنية، وعلى رأس القوة العسكرية الرمي بجميع أشكاله، فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ قال: «**ألا إن القوة الرمي**»[1]، وهذا تأكيد على أهمية الرمي المتمثل اليوم بالبنادق بأنواعها والصواريخ والقنابل وما تقذفه الطائرات وغيرها، ولأهمية الرمي حذر النبي ﷺ من تعلمه أن يتركه، ففي

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا» أو «قد عصى»[١].

(ومن رباط الخيل) الرباط صيغة مفاعلة جيء بها هنا للمبالغة لتدل على قصد الكثرة من ربط الخيل للغزو، أي احتباسها وربطها انتظارا للغزو عليها، وقد كانت الخيل قديماً هي وسيلة الغزوالرئيسة، وفي حكمها آلات المواصلات العسكرية الحديثة: البرية والبحرية والجوية، وبعض الفضائل الواردة في الخيل تنطبق اليوم على هذه الوسائل منها ما ثبت في السنة أن من حبس خيلًا في سبيل الله كانت له سترًا يوم القيامة[٢].

قال أهل العلم: هذه الآية أصل في المناضلة والمسابقة[٣]، والمناضلة من النضل وهو الرمي في السبق، فالآية دليل على جواز المسابقات بضوابطها المبينة في كتب الفقه، ووجه الدلالة أن الإعداد لا يتم إلا بالتدريب والمسابقة بل لو توقف الإعداد أو كماله على المسابقات وجبت.

(ترهبون به عدو الله وعدوكم) أي تُخيفون بهذا الإعداد أعداءكم من الكفار، وفيه بيان الحكمة من الأمر بإعداد القوة، وهي أن تكون رادعًا فعّالًا يمنع العدوان قبل وقوعه، وقوة ضاربة تبث الرعب في نفوس الأعداء عند القدوم عليهم (و) كذلك ترهبون (آخرين من دونهم) أي غيرهم، وهم المنافقون (لا تعلمونهم) لأنهم معكم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم[٤] (الله يعلمهم) فلا تخفى عليه خافية، فتكون القوة المعدة رادعًا للجماعات المتخفية داخل المجتمع المسلم

---

(١) (١٩١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).
(٣) ينظر: الإكليل (ص:١٣٦).
(٤) السراج المنير ١/ ٥٧٩.

والمتربصة به، مانعة إياها من إثارة الفتن، وفي ذلك حفظ لأمن المجتمع واستقراره.

(وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تُظلمون) فيه الحث على الإنفاق في تقوية شوكة الأمة وتعزيز أسباب المنعة، مع ضمان الوفاء بالجزاء من غير نقص ولا جور، فهذه الآية تحذر من الضعف والاعتماد على الآخرين في الدفاع عن الأمة، وتشير إلى أن الاستعداد المبكر والشامل هو طريق العزة، سواء في المجال العسكري أو الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي، وكل محاولات التحجيم والتشويه لهذا الإعداد تحت أي مسمى مخالفة للشرع، ومضِرٌّ بكليات الشرع.

الجنوح للسلم

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾

[الأنفال: ٦١]

ينظم الشرع شؤون الحرب والعلاقات الدولية، وتأتي هذه الآية لتوضح حكم إبرام معاهدات السلام مع الأعداء.

(وإن جنحوا) أي مال الكفار المحاربون سواء كانوا أهل كتاب أم لا **(للسلم)** أي للسلام والمصالحة ونبذ الحرب **(فاجنح لها)** أي إلى المصالحة، وأجبهم إليها، إذا ظهرت أمارات صدقهم، متوكّلًا على الله، لا على عهودهم، فإن العاقبة بيده سبحانه، وهو الكافي لعباده إن وقع غدر أو خيانة.

وفي الآية دلالة على أن القتال في الإسلام ليس مقصودًا لذاته، وإنما شُرع وسيلةً لإزالة الحواجز التي تحول دون تبليغ دعوة الله وظهور دينه ثم إن الجنوح إلى السِّلم مقيَّدٌ بثبوت مصلحته للمسلمين، فإن تضمّن وهنًا عليهم، أو تفويتَ حقٍّ مغتصَب مع القدرة على استنقاذه، لم يجز المصير إليه حينئذ، لقوله سبحانه: **(فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم)**، وبهذا تجتمع الآيتان، فهذه الآية محكمة لا منسوخة كما هو مذهب مقاتل وقتادة والحسن ومن وافقهم[١]، فإن كان في المسلمين ضعف جازت المصالحة باتفاق كما فعل النبي ﷺ في الحديبية، ونقل ابن المنذر في «الإقناع» إجماع أهل العلم على حرمة مصالحة الكافرين إلى غير مدة؛ لأن في ذلك تركًا لقتال المشركين، وذلك غير جائز[٢]، ولما فيه من منافاة لقوله سبحانه: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾،

(١) ينظر: تفسير مقاتل ٢/ ١٢٣، الطبري ١٤/ ٤١.
(٢) ينظر: الإقناع ٢/ ٤٩٨.

والفتنة: الكفر، وثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر وغيره: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»[١].

واختلف أهل العلم في أعلى مدة المسالمة، فحدَّها أحمد بعشر سنين، وكذلك الشافعي ولكن في حال الضعف، وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم صالح قريشًا في الحديبية على وضع القتال عشر سنين، وعلَّقها مالك باجتهاد الإمام[٢]، وهذا هو الأقرب، وقضايا العلاقات الدولية ينظر لها ولاة الأمور من عدة زوايا حتى يخرجوا بما فيه منفعة غالبة للإسلام والمسلمين، وهذا النظر المستوعب لا يتأتى غالبًا لآحاد الناس ولا للكيانات الصغيرة في المجتمع المسلم.

(وتوكل على الله) أي فوض أمرك إلى الله واعتمد عليه في جميع شؤونك ليكفيك شر أعدائك إذا نقضوا العهد، وفيه إشعار بضرورة الحذر وأخذ الحيطة، ووعد منه سبحانه بالحفظ والنصر **(إنه هو السميع)** لكلامهم **(العليم)** بخفايا قلوبهم وأفعالهم، وسيرد كيدهم في نحورهم.

❊❊❊

---

(١) (١٥٦)، (١٩٢٣).

(٢) ينظر: إرشاد السالك (ص:٥٢)، مغني المحتاج ٦/ ٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٥.

توريث ذوي الأرحام

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾

[الأنفال: ٧٥]

احتج الحنفية والحنابلة بهذه الآية على توريث ذوي الأرحام، وجعلوا الورثة على ثلاثة أقسام: أصحاب فروض، وعصبات، وأولي أرحام، وهم الذين ليسوا بذوي سهام ولا عصبات، ولهم مراتب وتقسيمات تراجع في كتب المواريث والفروع، واحتجّوا أيضاً بأدلة أخرى منها الحديث الثابت: «**الخال وارث من لا وارث له**»[١][٢]، وخالف المالكية والشافعيّة فلم يورثوا ذوي الأرحام، وجعلوا المراد بهذه الآية العصبات وذوي الفروض الذين ورد ذكرهم في سورة النساء[٣] غير أن متأخري الشافعية قالوا بتوريث ذوي الأرحام عند تعذّر انتظام بيت المال.

واحتج بعضهم بهذه الآية على أن القريب أولى بالصلاة على قريبه من الوالي إذا اجتمعا، وهي مسألة خلافية، والجديد تقديم الولي القريب ولو غير وارث إذا انتفت الفتنة، لأنها من حقوق الميت، فكان وليه أولى بها، والقديم تقديم الوالي، وهو مذهب جمهور أهل العلم[٤].

❊❊❊

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم (٨٠٠٢) عن المقدام الكندي رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الاختيار ٥/ ١٠٥، المغني ٦/ ٣١٧، كشاف القناع ٤/ ٤٥٥.

(٣) ينظر: منح الجليل ٩/ ٦٣٣، مغني المحتاج ٤/ ١٢.

(٤) ينظر: الأوسط ٥/ ٤٣٤، تحفة المحتاج ٣/ ١٥٣.

سورة التوبة

عقد الأمان

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ٦﴾ [التوبة: ٦]

في هذه الآية أمر الله عز وجل نبيه ﷺ -والمسلمون تبع له- بإجارة من استجار به من المشركين سواء دخلوا دار الإسلام أم كانوا في ديارهم، (حتى يسمع كلام الله) أي لأجل أن يسمع القرآن سماعَ تبيينٍ وبلاغ، لا مجرد وصول الصوت، ويدخل في معناه السنة وأحكام الشرع؛ لأن المقصود تعريفه بحقيقة هذا الدين، فإذا مكث الكافر في بلاد الإسلام زمنًا يتمكّن فيه من سماع القرآن، ومعرفة شيءٍ من أحكام الشريعة، ومخالطة المسلمين، ومشاهدة عباداتهم وأخلاقهم، كان ذلك أدعى إلى قيام الحجة عليه، وأقرب إلى أن يكون سببًا في إسلامه.

ويسمّي الفقهاء هذا العقد عقد الأمان، ومن صوره المعاصرة تأشيرات الزيارة والسياحة ونحوها، ومنحُها اليوم من صلاحيات الدولة؛ فلا يكون دخول غير المسلم ولا إقامته نظاميًّا، ولو كان بطلب فرد، إلا بإذن الجهات المختصة، وفي هذا دلالة على أن إبلاغ الدين، وفتح السبل الموصلة إلى سماع الحق ومعرفته، مقصدٌ عالٍ للفرد والدولة المسلمة معًا.

وفي الآية دلالةٌ أيضًا على مشروعية قبول لجوء الكافر، سواء كان سياسيًّا أو غيره، ما لم يترتب على ذلك ضررٌ يقينًا أم ظنًا، وإلا حَرُم.

وفي الآية دلالةٌ -أيضًا- على أن الإسلام إنما انتشر بالحجة والبيان والإقناع، مع تمكين الناس من سماع الحق واختيار الدين عن بصيرة، لا بالإكراه والقسر، خلافًا لما يشيعه المغرضون، والأقرب أن الأمر هنا للوجوب إذا كان المقصود

البيانَ وإزالةَ الشبهات وتمكينَ المستأمَن من سماع الحق[١]، بشرط انتفاء الضرر، ويجوز فيما عدا ذلك ما لم يطرأ ما يقتضي إيجابه أو ندبه، قال الجصاص: «وفيه الدلالة أيضاً على أن علينا تعليم كل من التمس منا تعريفه شيئاً من أمور الدين»[٢].

وفي الآية إشارة إلى جواز تعليم الكافر القرآن إذا رُجي إسلامه، ومن باب أولى السنة والعقيدة والفقه؛ إذ يلزم من سماع القرآن حصول الحفظ في حق من يُعرف بسرعة الحفظ، ولا يجوز إذا خيف استخفافهم، وبناء على ذلك إن تزوج كتابية على أن يعلمها شيئا من القرآن وكانت ممن يطمع في إسلامها بذلك صح الصداق، هذا مذهب الشافعي، وقال مالك: يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن على الكافر وأن يبعث إليه بالكتاب فيه آيات من القرآن، ولا يجوز تعليمه القرآن ولا الفقه[٣].

(ثم أبلغه مأمنه) إذا أراد الكافر الرجوع إلى بلده أو أي بلد آخر فله ذلك، وتتولى الدولة المسلمة إيصاله إلى مأمنه أي المكان الذي يأمن فيه على نفسه وأهله وماله، والأمر للوجوب.

(ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) أي الحق من الباطل ولا الرشد من الغي وفي دخولهم ديار الإسلام اطلاع على الحق، وإدراك بطلان ما هم عليه.

***

(١) ينظر: إلكيا الهراسي ٤/ ١٨٠، الإكليل (ص:١٣٨).
(٢) أحكام القرآن ٤/ ٢٧٣.
(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٥٢، البيان ٩/ ٣٧٩، روضة الطالبين ١٠/ ٣١١، تحفة المحتاج ١/ ١٥٤، ٧/ ٤١٠.

مراتب الأعمال وأفضلية الإيمان

﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ التوبة: ١٩

أخرج الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر قال: لئن كنتم سبقتم بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج ونفك العاني»، فنزلت هذه الآية[1]، والتي بينت ضلال كفار قريش وجهلهم بالأولويات، إذ زين لهم الشيطان أعمالهم الصالحة - إن كانت كذلك - وجعلها عندهم مساوية أو أولى من الإيمان بالله واليوم الآخر، فرأوا أن العمران والإنفاق على الحجاج أعظم من الإيمان بالله واليوم والآخر، ولربما رأوا أن ما يقومون به خير متعد، والإيمان خير قاصر، والمتعدي أفضل من القاصر، وهذا من تلبيس الشيطان، وغفلتهم عن أن قبول الأعمال الصالحة متوقف على الإيمان بالله واليوم الآخر، ثم أن يكون هذا العمل موافقا للشرع، وإلا كان هباء منثورًا ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ التوبة: ٥٤، ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ الفرقان: ٢٣، فالكافر سواء كان منافقًا أم لا قد ينفق خوفًا من اللوم أو رغبة في منفعة دنيوية سواء كانت مالا أم جاها أم غيرهما، ولا ينفعه ذلك، ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾﴾ التوبة: ٥٣.

إن هذا الميزان المختل الناتج على تلبيس إبليس لا يزال يفعل فعله في الناس إلى اليوم بما في ذلك طوائف من المسلمين، فيخدعون أنفسهم من ثلاث جهات:

---

(١) ١٤/ ١٧٠.

الأولى: أن بعضهم لا يقيم الصلاة والصوم، فإذا قام ببعض الأعمال الظاهرة، كالصدقة أو كفالة اليتيم، ظن أنه قد أتم حق الدين، وربما اعتقد أن أعماله أفضل عند الله وأنه أعلى درجة من المؤمنين الذين لم يتيسر لهم مثل ذلك.

الثانية: الانشغال بالأعمال المفضولة عن الفاضلة، فيقدّمون المندوب على الواجب، أو الواجب على الأوجب منه، ويتركون المكروهات، ورعًا، ويقعون في الموبقات.

الثالثة: اللبس في تمييز الظالمين والمنافقين من الصادقين، فهم يرون بعض أعمال البر لبعض المنافقين أو الكافرين كالصدقة أو مساعدة المحتاجين، فيثنون على الفاعل، ويغفلون عما هو عليه من كفر وشرك وعدوان، وهذه الآية ترد عليهم.

إن هذا الاختلال قد يقع فيه آحاد الناس في كل زمان أما أن يكون ظاهرة خصوصًا مع الكافرين، فهذا من علامات آخر الزمان، وهو شائع مشاهد اليوم، وفي الصحيح أنه «يقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٢)، ومسلم (١٤٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

دخول المشركين المساجد

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾ [التوبة: ٢٨]

في هذه الآية أمر الله عز وجل المسلمين بمنع المشركين من قربان المسجد الحرام، وعلّة هذا نجاستهم، وهي نجاسة معنويّة، أي نجاسة دين وعقيدة، وقال الظاهرية: بل نجاسة حسية، وأجيبوا بأن الله أحل ذبائح أهل الكتاب، ونكاح نسائهم، وشرب ﷺ من مزادة مشركة، وأنزلهم مسجده[١]، ودل مفهوم الآية على جواز دخول الكافر بقيّة المساجد، ويدل لهذا أيضًا أن النبي ﷺ استقبل وفدي ثقيف ونجران في المسجد وحبس فيه ثمامة بن أثال، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، ولكن بإذن مسلم أو الجهة المختصّة[٢].

وفي الآية دلالة على أن الطهارة والنجاسة لا يقتصران على الظاهر[٣]، ولا يتوقفان على الماديات، وإنما يشملان المضامين العقلية والروحية، ومن ثم كان الإيمان مطهرًا للقلب والجوارح.

وهذه الآية نزلت في العام التاسع من الهجرة حيث بعث النَّبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه لينادي في النَّاس: «ألَّا يحج بعد العام مشرك، وألَّا يطوف بالبيت عريان»[٤]، وقد كان المشركون يطوفون عراة إذا لم يجدوا ثيابًا حلالًا، وقد خشي

---

(١) ينظر: الهداية في شرح البداية ٤/ ٣٧٩، منح الجليل ١/ ٥١، الإقناع للشربيني ١/ ٩٢، حاشية الروض المربع ٢/ ٩٦، المحلى ١/ ١٢٩.

(٢) ينظر: شرح التلقين ٢/ ١٤٩، مواهب الجليل ٦/ ٢٤، النجم الوهاج ٩/ ٤٠٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٦١٧.

(٣) ينظر: ميزان العمل (ص:٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٩)، و مسلم (١٣٤٧).

بعض المسلمين أن يضر هذا المنع بتجاراتهم، فجاء التطمين الإلهي في قوله تعالى: **(وإن خفتم عيلة)** أي إن خفتم أيها المسلمون فقراً بسبب عدم مجيء الكفار لشراء بضائعكم مما يُفضي إلى كسادها وافتقاركم، وفي هذا دلالة على أن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله، لأن الجلب ليس إلى المسجد نفسه[١]، **(فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء)** فالله عز وجل هو الغني والمعطي والرازق.

(إن الله عليم) بمجريات الأمور وما ستؤول إليه، فهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، **(حكيم)** في أحكامه وأفعاله.

***

(١) ينظر: عجالة المحتاج ٩/ ٤٠١.

جهاد الطلب

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ التوبة: ٢٩

دلَّتِ الآيةُ على مشروعيَّةِ قتالِ أهلِ الكتابِ ابتداءً حتّى يُسلِموا أو يُعطوا الجزيةَ، وهذا أصلٌ ظاهرٌ في جهادِ الطلَبِ، إذ لم تُعلِّقِ القتالَ بمجرَّدِ الدَّفعِ أو ردِّ العدوانِ، بل جعلتْ غايتَه: إدخالَهم تحتَ سلطانِ الإسلامِ إمّا بالإسلامِ أو بالجزيةِ، وقد نزلتْ هذه الآيةُ في غزوةِ تبوك، وهي من غزواتِ الطلبِ لَا الدَّفعِ، وما كان عليه الصحابةُ بعدَه ﷺ من فتحِ العراقِ والشامِ ومصرَ وفارسَ ليس مجرَّدَ دفعِ اعتداءٍ، بل كان إظهارًا لدينِ اللهِ، وكسرًا لسلطانِ الأممِ التي تحولُ بين الناسِ وبين سماعِ الحقِّ والدخولِ فيه، مع دعوتِهم قبلَ القتالِ إلى الإسلامِ أو الجزيةِ، وإنّما يُترَكُ الجهادُ عند العجزِ والضَّعفِ أو لمصلحةٍ راجحةٍ من هدنةٍ أو مصالحةٍ، أمّا قصرُ الجهادِ على الدفعِ فمخالفٌ للنصوصِ والسيرةِ وعملِ القرونِ المفضَّلةِ، وإجماعِ الأمةِ[1] على أنا نرى الوم الجروب المستعرة العابرة للمحيطات من أجل عقائدة توراتية باطلة أو مصالح دنيوية زائلة.

وقد اختلف أهل العلم فيمن توخذ منه الجزية، فالجمهور على أنها تؤخذ من أهل الكتاب خاصة لهذه الآية، ونقل بعضهم عن مالك أنها تؤخذ من جمع أصناف الكفر، ورجحه الشيخ ابن تيمية وتلميذه[2].

والآيةُ تدلُّ على أنّ بذلَ الجزيةِ يوجبُ الكفَّ عن القتالِ، ولقوله ﷺ: «فإنْ هم أجابوكَ فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم»[3]، فليس المقصودُ استئصالَ الخلقِ، بل

(١) ينظر: لإقناع في مسائل الإجمَاع ١/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: الاستذكار ٣/ ٢٤٢، الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٧٨، الفروع ١٠/ ٣١٩، الفتاوى الكبرى ٤/ ٦١٥، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص:٢٦٥)، وأحكام أهل الذمة ١/ ٨٩.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧٣١).

إخضاعُهم لحكمِ الإسلامِ وإظهارُ سلطانِه مع عصمةِ دمائِهم، ولهذا كانت الجزيةُ من محاسنِ الشريعةِ؛ إذ جمعتْ بين علوِّ دينِ اللهِ، وحقنِ الدماءِ، وإبقاءِ المخالفينَ ليُخالِطوا المسلمينَ ويعرفوا الإسلامَ، فه ليست عقوبةً على مجرَّدِ الكفرِ، ولهذا لا تؤخذُ من النساءِ ولا الصبيانِ ولا العاجزينَ ولا الرهبانِ المنقطعينَ، وإنّما تؤخذُ ممَّن كان من أهلِ القتالِ والكسبِ كما أنّ مقدارَها تابع لليَسارِ، ولذلك اختلفَ تقديرُها على فئاتَ أهل الذمة ومناطقهم، ومن ثَمَّ ذهبَ أحمدُ في رواية إلى أنَّ المرجعَ في الجزيةِ إلى الإمام، فله أن يزيدَ وينقصَ على قدرِ طاقةِ أهلِ الذِّمَّةِ، وعلى ما يراه من المصلحةِ، وحجَّتُه إطلاقُ لفظِ الجزيةِ في الآيةِ من غيرِ تقييدٍ بقليلٍ أو كثيرٍ[١]، والمذهبُ أنَّ أقلَّ الجزيةِ على الغنيِّ والفقيرِ دينارٌ، أي: ما يساوي أربعةَ جراماتٍ وربعًا من الذهبِ عيار ٢٤ في كلِّ سنةٍ؛ للخبرِ الصحيحِ: «خُذْ من كلِّ حالِمٍ دينارًا أو عِدلَهُ»[٢]، أي: ما يساوي قيمتَه، وهذا عندَ قوَّةِ المسلمينَ، أمَّا عندَ ضعفِهم فيجوزُ أخذُ أقلَّ من دينارٍ[٣].

وقوله تعالى: ﴿وهم صاغرون﴾ ليس المرادُ به الإهانةَ وإن قال بها بعض أهل العلم واخترع صورة يأباها الشرع، وإنّما المراد خضوعُهم لحكمِ الإسلامِ وظهورُه عليهم، كما يخضعُ كلُّ رعيَّةٍ لسلطانِ دولتِها، ولذلك أخذ عمر رضي الله عنه الجزية من نصارى تغلب باسم الصدقة لأنهم أنفوا من دفعها باسم الجزية[٤]، فدلَّ على أنّ المقصودَ تحقُّقُ سيادةِ الإسلامِ لا مجرَّدُ الألفاظِ والصُّوَر، ولذا لا بأس من تسميتها ضريبة أو نحوه من الأسماء، ولذلك قال النووي في المنهاج: «ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى»[٥].

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، و الترمذي (٦٢٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٩/ ٢٨٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد في: الأموال (٧١)، والبيهقي في: السنن الكبرى (١٨٧٩٦).

(٥) ٦/ ٧٣ مع المغني.

مصارف الزكاة

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠]

في هذه الآية حُصرت مصارف الزكاة، فلم تُترك لاجتهاد الناس وآرائهم، بل تولّى الشارع بيانها وتعيينها؛ إذ لو وُكِل هذا الأمر إلى الناس لتفاوتت أنظارهم، فربما قصروها على بعض وجوه الخير، أو وسّعوها في كل عملٍ خيري كما يقوله بعض المعاصرين، أو خصّوها بالفقراء والمساكين دون غيرهم، والحصر في الآية يدل على منع صرف الزكاة في غير هذه المصارف، فمن صرفها في غيرها لم تبرأ ذمته، ووجب عليه إخراجها مجددًا.

وبيان هذه المصارف فيما يلي:

أولاً وثانيًا: الفقراء والمساكين، والمذهب أن الفقير أشدّ حاجة من المسكين[(١)]، ويجمعهم اسم الحاجة، أي أن ما معهم من مال أو طعام لا يكفيهم.

ثالثًا: العاملون عليها، وهم من يقومون على جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها، وقد يقوم بالعملين شخص واحد، وما يأخذه العامل أجرة مثل عمله[(٢)]، فلا يجوز إعطاؤه أكثر من ذلك إلا باسم الفقر أو المسكنة أو غيرهما من الأصناف، وسهم العاملين لا يكون إلا في الزكاة لا في أموال التبرعات التي قد تقوم عليها جهات خيرية إلا إذا أذن المتبرع بذلك.

رابعًا: المؤلفة قلوبهم، وهم صنفان: الأول: مسلمون في إيمانهم ضعف فنتألفهم بإعطائهم شيئًا من الزكاة لتثبيت إيمانهم أو درء شرهم، والثاني: كفار نطمع في إسلامهم أو نحتاجهم لصد عدوان طوائف كافرة أخرى[(٣)].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ١٥٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٣.

(٢) ينظر: شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتيه ٣/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٢١٧، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨.

خامسًا: في الرقاب، أي في إعتاق الرقاب، وهم العبيد، فيُشترى عبيد ويعتقون.

سادسًا: الغارمون، وهم من ركبتهم الديون وعجزوا عن قضائها لكن شريطة أن تكون في حلال، فلو كانت في معصيةٍ كأن استدان لسفر محرَّم لم يعط إلا بعد التوبة ومرور زمنٍ نطمئنُ فيه إلى صدق توبته، ومن هذا الصنف من تحمل دينًا لإصلاح ذات البين، ولو غنيًا[١]، فإن كان المدين ميتًا فالجمهور لا يقضى دينه من الزكاة لانتفاء التمليك، والصواب الجواز لأنه أحوج إلى إفراغ ذمته، وإذا ازدحم غارمان: حي وميت قُدِّم الحي، وبهذا قال المالكية، وأحمد في رواية، وابن تيمية[٢].

سابعًا: في سبيل الله، وهو الجهاد خاصة، والمراد الغزاة الذين لا رزق لهم، وحمله بعضهم على سبل الخير، فتوسعوا فيه توسعًا غير مرضي، ويرُدهُ غلبة دلالة هذا اللفظ في القرآن على معنى الجهاد خاصة، كما أن في المعنى العام إلغاء لفائدة سرد هذه الأصناف، ولكان الاقتصار عليه أفصح وأخصر لشموله لها ولغيرها.

ثامنًا: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفدت نفقة سفره، أو المغترب يريد الرجوع إلى أهله وليس معه ما يكفيه لسفره، والسبيل هي الطريق.

(فريضة من الله) أي واجب على المسلم إخراج الزكاة في هذه المصارف أو في بعضها، ولا يشترط استيعاب الأصناف عند جمهور أهل العلم خلافًا للمذهب في بعض الصور[٣].

❋❋❋

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦، الإنصاف ٣/ ٢٣٤، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٢، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٩، كشاف القناع ٢/ ٢٨٧.

وجوب الزكاة

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]

في هذه الآية أمر الله نبيه ﷺ بأخذ الصدقة من المسلمين، والأكثرون على أن المراد بها الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، فيأخذها ممن وجبت عليهم، ويقوم بهذا العمل بعده ﷺ ولاة الأمور، وإذا وكلوا أمرها للناس جاز لهم ذلك، ويحرم على الجهة المختصة بالجباية توزيعها في غير مصارفها، وتضمن إن فعلت، وإذا عُلم تقصير أحد المسلمين فيها، أُخذت الزكاة منه كرهًا وأجزأته.

وليس في الآية بيان مقدار الزكاة، ولا شروط وجوبها، ولا من تجب عليه، وقد تكفلت السنة ببيان هذا كله، ونص اهل العلم على أن العلة في وجوب الزكاة على المال هو النماء، ولذا تجب الزكاة في كل مال نام على خلاف بينهم في بعض أفراده، لكنهم متفقون إجمالًا على وجوب الزكاة في النقود، وعروض التجارة، والحَرْث، والماشية بشرائط مخصوصة، وأنه لا زكاة في المتاع المستعمل كالبيوت والدواب وسائر المقتنيات ما عدا الحلي، فقد أوجب أبو حنيفة الزكاة فيها خلافًا لجمهور أهل العلم(١).

وللزكاة فوائد جليلة، منها ما ذكره الله تعالى في قوله: «تطهرهم وتزكيهم»، أي تطهر نفس المزكي من الذنوب والشح، وتنمي فيه محبة الخير، وتجلب له الحسنات، فالتخلية قبل التحلية.

والمسلم إذا طهرت نفسه استشعر حاجة الفقير، ونمت فيه عاطفة الرحمة، كما أن الزكاة تربطه بمحيطه وبيئته؛ لأن كثيرين من أرباب الأموال تُنسيهم

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٢٧٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٥٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٢/ ٩٥، الإنصاف ٧/ ٢٣.

أموالهم وتجاراتهم حاجيات مجتمعهم، وواجبهم تجاهه، فلا يرون في المجتمع إلا كتلة مستهلكين، وجيوباً ينبغي تفريغها، فيعيش التاجر منفصلاً عن مجتمعه وهمومه، والمسلم ليس على هذا النحو، بل عليه أن يتحمّل مسئوليّة كونه فرداً في هذا المجتمع، فكما يغنم منه عليه أن يغرم له على أن هذا الغرم يسير جداً مقارنة بما يجنيه من أرباح، فهو ربع العشر في الذهب والفضة والتجارة، وهو غالب زكوات الناس اليوم.

(وصلّ) أي يا محمد (عليهم) أي ادع لهم، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم»، فأتاه أبي بصدقته، فقال ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[1].

وبين سبحانه علة الأمر بالدعاء فقال: (إن صلاتك سكن لهم) أي رحمة وسلام وطمأنينة، فيستحب لقابض الزكاة أن يدعو للمزكي بنحو: اللهم اغفر له وارحمه (والله سميع) بما تقولون (عليم) بما تفعلون.

***

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٠٧٨).

الاستغفار للكافرين

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة: ١١٣]

في هذه الآية تحريم الاستغفار والترحم على من مات على الشرك، أيًّا كان قدره، ومهما بلغ شأنه في أعين الناس، قرابةً كان أو شهرةً أم نفوذًا أم نافعًا دنيويًا، قال سبحانه: **(ما كان)** أي ما صح وما استقام، وهذا أسلوب يعني التحريم المؤكد، والتشديد فيه **(للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)** هذا يشمل كل صيغ الدعاء المتضمنة للنجاة من النار أو الرحمة بل والتخفيف من العذاب، فقد بيّن سبحانه بطلان هذا الدعاء وعدم نفعه، وشذَّ بعضُ المعاصرين فأجاز الدعاءَ للكافر بالرحمة، ويكون المرادُ تخفيفَ العذاب عنه لا رفعَه بالكلية، وهذا بعينه هو ما أبطله الله سبحانه في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ١٦٢﴾ البقرة: ١٦١ - ١٦٢، وأما التخفيف عن أبي طالب بدعاء النبي ﷺ فمن خصائصه ﷺ، والنهي هنا للتحريم باتفاق أهل العلم، قال النووي: «وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع»(١).

(ولو كانوا أولي قربى) أي: أنَّ القرابةَ لا علاقةَ لها بهذا الباب، فهذه الجملةُ تسدُّ بابَ العاطفة التي قد تدفع إلى مخالفة الشرع، وإذا كان يحرُم الاستغفارُ والدعاءُ للكافر القريب، فمن بابٍ أولى غيرُه سواء كان لاعبًا أم فنانًا أو طاغية أم بابا من بابوات النصارى، وهذا النهي يتضمن قطع الموالاة للكفار حتى لو كانوا من المقربين، ولا منافاة بين هذا الأصل والمعاملة الحسنة.

(١) المجموع ٥/ ١٤٤، وينظر: الأذكار (ص:٣٦٤).

ولا تعارض بين هذه الآية واستغفار إبراهيم لأبيه الكافر، لأن استغفاره كان معلَّقًا على رجاء إيمان والده، فلما تبيّن لإبراهيم أن أباه لن يؤمن تبرّأ منه وامتنع عن الاستغفار له ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٤]، فبطل التمسك بهذه الشبهة، وإن بقي التشغيب على النصوص مستمراً!

﴿من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾، هذا التبيّن يحصل بثبوت موتهم على الكفر، نعم نحن لا بعلم مصيرهم الغيبي تفصيلًا، لكن المعلوم أن الله قد حكم حكمًا عامًا وهو أن من مات على الشرك فهو من أهل النار، وهذا كافٍ في منع الدعاء له، والترحم على الكفار بدعوى إنسانيتهم أو نفعهم للبشرية أو حسن أخلاقهم خلط بين ميزان الدنيا وميزان الآخرة، وهو عين ما نهى عنه هذا النص، فالعدل في الدنيا يُعطى لكل أحد، ويُشكر صاحب الإحسان على إحسانه، ويُذكر أثره الدنيوي إن كان له أثر، لكن الرحمة الأخروية والمغفرة ليست حقًا عامًا، بل حكمٌ شرعي، وفي مخالفة هذه الآية مراغمةٌ ومحادة لله سبحانه وأمره، فإن الجنة ملكٌ لله، يعطيها من يشاء، وقد بيَّن سبحانه أن الكافر لا نصيب له فيها، ولو نفع البشرية جمعاء، فمن أراد له رحمةً فليخلق جنةً، وليُدخله فيها.

وتحريم الاستغفار للكافر بعد موته لا يمنع الدعاء له في حياته بالهداية، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر نبيًّا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[1].

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).

سورة الحجر

الاستعانة بالذكر والصلاة

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾

الحجر: ٩٧ - ٩٨

في الآية تسليةٌ للنبي ﷺ، إذ أخبره الله بعلمه بما يجده من ضيقٍ بسبب تكذيب الكفار وأذاهم، ثم أرشده إلى أعظم ما يشرح الصدر ويقوي القلب، وهو الذكر والصلاةُ، فالذكر وخصوصًا التسبيح من أعظم أسباب تفريج الكرب، وهذا المعنى دل عله أيضًا قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ طه: ١٣٠، ولذلك كان ﷺ يخصّ أحوال الشدة بأذكارٍ جامعةٍ للتوحيد والتعظيم والتفويض، كقوله: «لا إله إلا الله العظيم الحليم...».

وفي الآية مشروعية الفزع إلى الصلاة عند الشدائد؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا نزل به أمرٌ وأهمه صلى، كما ثبت من حديث حذيفة[١]، وفي ليلة بدر قام يصلي ويدعو حتى أصبح[٢]، وهذه الصلاة لا تتقيد بعدد معين، فللعبد أن يصلي ما يطمئن به قلبه ويزول به همّه.

وفيها أن الأنبياء مع علو مقامهم تعتريهم الأحزان والشدائد، لكنهم أكمل الناس صبراً ولجوءاً إلى الله، وفي ذلك ردّ على من يظن أن قوة الإيمان ترفع عن العبد أصل الألم والضيق، وشأن المؤمن أن يحسن التعامل معه بالعبادة واليقين.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وأحمد، (٢٣٢٩٩)، وحسّنه ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٢٣)، وصححه ابن خزيمة (٨٩٩)، وابن حبان (٢٢٥٧).

سورة النحل

سؤال أهل الذكر

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل: ٤٣]

في هذه الآية بيان ثلاث مسائل:

الأولى: أن الأنبياء جميعًا بشر، وفيه ردّ على كفار قريش حين استبعدوا ذلك، وزعموا أن مقتضى الرسالة أن يكون الرسول ملكًا لا بشرًا يأكل الطعام ويمشي في الأسواق.

الثانية: أن النبوة مختصة بالرجال، وقد استدل الجمهور بهذه الآية على ذلك، لما يقتضيه هذا المنصب من مخالطةٍ للناس، وتحملٍ للأذى، ومواجهةٍ للمعارضين، وما يستلزمه من قوةٍ وثباتٍ وصفاتٍ لا تتناسب غالبًا مع حال النساء.

الثالثة: الأمر بسؤال أهل الذكر، والمراد بهم في الآية اليهود؛ إذ أُمر كفار قريش أن يسألوهم عن حقيقة حال الأنبياء إن كانوا لا يعلمون، لما كان عندهم من كتابٍ وعلمٍ بالنسبة إلى العرب في ذلك الوقت، وبما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب استدل أهل العلم بهذه الآية على وجوب رجوع الجاهل إلى أهل العلم فيما يعرض له من شبه ونوازل، وعليه أن يمتثل أدب السؤال، وتوقير العلم وأهله، قال ميمون بن مهران: «حسن المسألة نصف العلم»[١]، وروي مرفوعًا ولا يصح[٢].

---

(١) روضة العقلاء (ص:٦٥).

(٢) ينظر: المعجم الأوسط (٦٧٤٤).

وفي الآية دلالة بيِّنة على أن الناس قسمان: أهل ذكرٍ وعلم، وغيرهم ممن ليسوا كذلك، وأن أهل الذكر يتميزون بصفاتٍ لا تتوفر في غيرهم، وأنهم أقل عددًا، وهم المرجع عند الاشتباه والجهل، ومن ثم احتج أهل العلم بهذه الآية على مشروعية التقليد، بل وجوبه في حق من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، كما تدل الآية على تحريم القول على الله بغير علم، وذمِّ الجرأة والقول على الله افتراء عليه، وقديمًا قال الشعبي: «لا أدري نصف العلم»[(١)]!

وفي هذه الآية رد على من يدعي المعرفة، ويكتفي بعقله المحدود وفهمه الخاص، متناسيًا أن علم الشريعة ومعرفة الحلال من الحرام لا يكون إلا بعد تعلم وطلب خاصة في عصرنا هذا الذي تشعبت فيه النوازل والتخصصات، والمقرر شرعًا أن الأصل في الإنسان الجهل لقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾ النحل: ٧٨، ومن ثم احتج أهل العلم بهذه الآية على منع استفتاء من ليس معروفًا بالعلم[(٢)].

(١) أخرجه الدارمي (١٨٦).
(٢) ينظر: الإكليل (ص:١٦٣).

الاستعاذة

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل: ٩٨]

في هذه الآية دليل على استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن مطلقًا لكن أهل العلم اختلفوا في موضعها، والجمهور على أنها قبل الشروع في القراءة(١) ليتحصن القلب من وساوس الشيطان ويتهيأ لتلقي كلام الله بطمأنينة وتدبر، وسبب الخلاف دلالة الفعل الماضي، فالجمهور حملوه على إرادة الشروع، أي إذا أردت أن تشرع في قراءة القرآن فاستعذ بالله، وحمله آخرون على بابه، أي إذا انتهيت من قراءة القرآن فاستعذ بالله، وهذا المذهب مروي عن أبي هريرة وابن سيرين وداود الظاهري(٢)، وذهب قوم إلى الجمع بين القولين احتياطًا، فاستحبوا الاستعاذة قبل القراءة وبعدها(٣).

أما عن صيغة الاستعاذة فهي ما في هذه الآية: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وكذلك: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لقوله تعالى: {فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم}، والاستعاذة الالتجاء والاعتصام، أي ألتجئ وأعتصم بالله من وساوس الشيطان المرجوم بالشهب أو المطرود من الرحمة أو هما معًا(٤).

***

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١/ ٩٥، المجموع ٣/ ٣٢٦، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٦، فتح القدير ٣/ ٢٣١.
(٣) ينظر: الكامل في القراءات العشر (ص:٤٧١).
(٤) ينظر: المجموع ٣/ ٣٢٣.

الإكراه على الكفر

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾

[النحل: ١٠٦]

روي أن كفار قريش أكرهوا عمار بن ياسر رضي الله عنه على سبِّ النبي ﷺ ففعل، وتركوه، فذهب باكيًا إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية، وقال له ﷺ: «إن عادوا فعد»، لكن هذا الحديث لا يثبت(١).

وفي الآية دلالة ظاهرة على أن من أُكره على الكفر سواء قولاً أم فعلاً بأن خشي تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو مشقة لا يحتملها عادة جاز له فعل ما أُكره عليه شريطة أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان، أما من انشرح صدره للكفر أي رضي بما أُكره عليه فقد كفر، واستحق غضب الله وعذابه.

وحكى بعضهم الإجماع على أن ما في هذه الآية رخصة لمن أراد الأخذ بها، وأن العزيمة الثبات على الدين وإغاضة الكافرين بعدم الانصياع لإكراههم(٢)، ولكن الله رحمة منه بعباده شرع هذه الرخصة لعلمه بأن خلقه يتفاوتون صبراً وجلَداً، ويتجه استثناء من في بقائه نكاية للعدو ومصلحة عظمى للمسلمين، وهو وجه في المذهب حكاه الشيخ أبو إسحاق في المهذب(٣).

وفي الآية دليل على بطلان تصرفات المكرَه من عقود وفسوخ وإقرارات وغير ذلك، ووجه الدلالة أن الآية أسقطت بسبب الإكراه حكمَ الكفر فما دونه من باب أولى.

---

(١) ينظر: الإصابة ٢/ ٥١٢.
(٢) ينظر: المهذب ٢/ ٢٢١.
(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٢٥٦، الأذكار (ص:٥٦٨).

تنبيه:

سبّ الرب أثناء الغضب، مع بقاء الإدراك كفر محبط للعمل بإجماع، وهو جرم شائع بين بعض الشعوب التي تربت على الفكر الاشتراكي، ومن يعاشر مثل هذا الشخص يجب أن ينصحه ويبين له الحكم الشرعي، وإن كان معروفًا للفاعل غالبًا، فإن اهتدى فالحمد لله، وإلا رفع الأمر إلى السلطات إذا كان القانون يجرم هذا الفعل، ويجب مفارقته ونصح الآخرين بعدم مجالسته، لأن الجليس يتأثر بجليسه، ومع كثرة السماع والمجالسة قد يخزن اللاوعي ما يسمعه المرء ويظهر لاحقًا على اللسان.

وقد وعى الجيل الرائد أثر المجالسة للمنحرفين، فقد قيل لابن عمر رضي الله عنهما إن نجدة -من زعماء الخوارج- يقول كذا وكذا، فجعل ابن عمر لا يسمع منه، كراهية أن يقع شيء في قلبه[١]، وإذا كان هذا شأن أصحاب البدع فكيف بمن وقع في ذاك الجرم الجسيم؟!

❊❊❊

(١) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٣٧).

الفتيا بغير علم

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]

في هذه الآية نهيٌ صريح عن القول على الله بغير علم، ولا سيما في باب التحليل والتحريم، وهو مسلك سلكه المشركون ومن شابههم، إذ كانوا يُحرِّمون من الأنعام ما أحله الله، ويُحلّون ما حرّمه، افتراءً عليه سبحانه، فجعلوا لأنفسهم حقّ التشريع، وهو منازعةٌ لله في ألوهيته، حتى آل بهم الأمر إلى استقباح التوحيد وتسويغ الشرك، فبيّن سبحانه بطلان صنيعهم، وتوعّدهم بالخسران في الدنيا والآخرة.

وهذه الخطيئة – أعني القول على الله بغير علم – كثيرًا ما يقع فيها بعض الناس، مع اختلاف دوافعهم إلى ذلك؛ فمنهم من يحمله حبُّ الظهور، ومنهم من تدفعه المكابرة، إما خشية الانكسار في مناظرة، أو تعصبًا لرأي أو مذهب، وكثيرًا ما يظهر هذا المسلك عند بعض طلاب العلم المبتدئين، ولا سيما من تأثروا بأفكار دخيلة لم تُبنَ على أصول الشريعة، وقد يقع ذلك من بعض العوام، ظنًّا منهم أن ما استحسنته عقولهم فهو حسن مطلقًا، وما استقبحته فهو قبيح كذلك، من غير إدراك لتأثير البيئة والتعبئة الإعلامية المكثفة، التي تسلك مسالك متعددة في نشر الأفكار المضللة، والطعن في أحكام الشرع أو التشكيك فيها، وتحت هذا التأثير قد يُنكر بعض الناس أحكامًا صرَّح بها القرآن، بل قد تكون من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة.

ويزداد الأمر سوءًا إذا كان المقام مقامَ فتوى، ويتصدر لها من ليس من أهلها؛ ولذا يتعيّن على المسلم أن يستوثق لدينه، فلا يأخذ الفتوى إلا عمن استفاض

علمه واشتهر بين الناس، أو شهد له عدلان من أهل العلم بالمعرفة والأهلية[١]، ولذا قال مالك: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك»[٢]، إذ الفتيا توقيع عن رب العالمين، فلا عبرة بأقوال المجاهيل، ولا بما يُتداول في وسائل التواصل.

إن من يطالع سير السلف يقف على شدة تورعهم من الفتوى، مع سعة علمهم ورسوخ قدمهم فيه؛ ولشدة ورعهم كانوا يكرهون قول: هذا حلال وهذا حرام، إلا فيما ورد فيه نص، أما مسائل الاجتهاد فكان أحدهم يقول: يعجبني كذا، أو هو أحبّ إلي، أو أكره كذا، أو لا يعجبني، ونحو ذلك[٣]، فرارًا من الجزم بالحكم، وهذا المسلك تجده كثيرًا في كلام الإمامين مالك وأحمد، ومن ثَمَّ وقع الاختلاف بين أتباعهما في تحرير مراد الإمام في بعض المسائل؛ لتردد هذه الألفاظ بين الكراهة والحرمة[٤].

ويدخل في عموم هذه الآية كل من أحدث في الدين ما ليس منه، سواء دعا إلى بدعته أم لم يدعُ؛ إذ البدعة شرعًا هي ما أُحدِث في باب التعبد يُقصَد به التقرب إلى الله تعالى بلا دليل معتبر، فالبدعة افتراء على الله، واستدراك على الشارع، وإن حسُن قصد الفاعل.

(١) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٣٦٢، مختصر التحرير ٤/ ٥٤٣.
(٢) حلية الأولياء ٦/ ٣١٦.
(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٦٦.
(٤) ينظر: صفة الفتوى (ص:٩٣)، المسودة (ص:٥٣٠).

حكم الدعوة وطرقها

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [النحل: ١٢٥]

في هذه الآية الأمر بالدعوة إلى الله سبحانه، وحذف المفعول لإفادة العموم، وسبيل الله هو دينه الحق، والخطاب إما أن يكون للنبي ﷺ، والمسلمون تبع له، أو أمر لكل مسلم، والمؤدى واحد، فالدعوة إلى الله شأن كل مسلم وجوبًا أو ندبًا، والوجوب هنا كفائي، والفتيا من أعلى درجات الدعوة، وقد تتعين الدعوة وعظًا أو إفتاء إذا لم يقم بذلك أحد غيره.

وأمر سبحانه أن تكون الدعوة بالحكمة، وهي وضع الأمور في مواضعها، فيُراعي المسلم أحوال المدعوين في خطابه وتوقيته، وأن يكون البيان محكمًا جليًا مزيلًا للشبهة خصوصًا إذا كان المدعو ممن تلوث ببدعة أو شبهة.

والموعظة الحسنة هي التي لا تجريح فيها ولا سخرية، وإن احتاج الداعي إلى الجدل جادل ولكن بالتي هي أحسن، أي برفق ولين وحسن خطاب، وفي هذا مشروعية المناظرات العلمية لكن بالشرط الآنف الذكر، ثم بين سبحانه أنه يعلم الضال من المهتدي، وإنما شرع الدعوة قطعًا للمعذرة، وإقامة للحجة، وأما ما وراء ذلك فليس عليك.

هذا وقد تيسرت سبل الدعوة اليوم، وأصبحت وسائل التواصل المتنوعة منابر مؤثرة تيسر عبرها بيان الحق وتبليغه، مما يعين الداعية على الوصول إلى الكثيرين من أفراد المجتمع المسلم.

❊❊❊

سورة الإسراء

طاعة الوالدين

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣ – ٢٤]

في هذا الموضع أمر سبحانه وتعالى بعبادته وحده، وهو ما سماه بعضهم بتوحيد الإلهية أو توحيد العبادة، وهو أساس مبعث الرسل، لأن الفعل: (قضى) يعني حكم وأوجب، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

وثنى سبحانه بالأمر بطاعة الوالدين والإحسان إليهما، فجعل البر بهما قرين التوحيد تأكيدًا على حقهما، وعناية بشأنهما، وخص حالة الكبر لأنهما في هذه السن أحوج إلى البر من غيره، ولأن الولد قد يتهاون في برهما لضعفهما، وقوته.

وزيادة في التأكيد نهى سبحانه عن قول: (أف)، وهي كلمة تقال عند التضجر، ومن باب أولى ما فوق ذلك، قال بعضهم: لوكان ثمة أدنى من (أف) لحرمه الله.

ونهى سبحانه عن نهر الوالدين، وهو الزجر والغلظة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ الضحى: ١٠، قال الزجاج: «أي: لا تكلمهما ضجراً صائحاً في وجوههما»[(١)].

(وقل لهم قولا كريما) أي ليكن ديدن الولد مع والديه القول اللين اللطيف، قال عروة: «يعني إذا دعواك فقل: لبيكما وسعديكما»[(٢)]، وقال بعض المفسرين:

(١) معاني القرآن ٣/ ٢٣٤.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٣٢٤.

«هو أن يقول: يا أماه يا أبتاه، ولا يدعوهما بأسمائهما ولا يكنيهما»[١]، ومن باب أولى أن يناديهما أو ينعتهما بالشايب والعجوز بل إن هذا من العقوق.

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) أي: تواضع ذلًا لهما ورحمة واحتسابًا للأجر لا لأجل الخوف منهما أو الطمع في مالهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد[٢]

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أي: ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتًا، جزاء على تربيتهما إياك صغيرا.

ووجوب الطاعة مقيدة بأن تكون في المعروف شرعًا وعُرفًا، ولذا اختلف أهل العلم فيما لو أمر الوالد ولده بطلاق زوجته على أقوال:

القول الأول: عدم الوجوب، وبه قال الجمهور.

القول الثاني: يستحب طاعة الابن ما لم يكن الوالد متعنتًا ولم يخش الزوج فتنة أو مشقة بطلاق زوجته، وبه قال الشافعية.

القول الثالث: يستحب الطلاق ولو مع تعنت الأب، وبه قال بعض المالكية.

القول الرابع: يكره الطلاق من غير حاجة، وبه قال الحنابلة.

القول الخامس: التحريم، وبه قال أحمد في رواية اختارها الشيخ ابن تيمية.

القول السادس: الوجوب، وبه قال بعض الأحناف وبعض المالكية واختاره الشوكاني[٣]، وفي رواية عن أحمد: «يطيع أباه إذا كان الأب رجلاً صالحًا»[٤].

---

(١) الكشاف ٢/ ٦٥٨.

(٢) تفسير السعدي (ص:٤٥٦).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ١/ ١٥٩، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٣، الإنصاف ٨/ ٤٢٩، مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٢، نيل الأوطار ٦/ ٢٦٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٤/ ١٧٢٨.

أوقات الصلوات الخمس

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ الإسراء: ٧٨

تبين هذه الآية الكريمة وجوب إقامة الصلاة، وأن لها أوقاتًا مخصوصة، وقد نصت على هذه الأوقات إجمالًا، فدلوك الشمس هو ميلها، وغسق الليل آخره، وهذا يشمل أوقات صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفردت صلاة الفجر بقوله تعالى: «**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**» اهتمامًا بها، وتنبيها على أهميتها، وقد تمسّك الشيعة بهذه الآية محتجين بها على الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم، لأن الأوقات بحسب فهمهم ثلاثة، مع أن الآية جعلت أوقات هذه الفروض واحدًا وهذا يعني مشروعية جمع هذه الفروض تقديمًا بحسب هذا الفهم.

كما فهم بعض الخوارج من هذه الآية ومن قوله تعالى: «**أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ**» الاقتصار على ثلاث صلوات، ولأجل هذا سأل نافع ابن عباس عن مواقيت الصلوات الخمس في كتاب الله، فأجابه بجملة آيات[١]، والحق أن المعول عليه في تحديد أوقات الصلوات هو السنة، وقد نقلت الصلوات إلينا نقلا متواتراً قولًا وعملًا، وأجمع عليها المسلمون، وفي هذا دلالة جلية على أهميتها، وعلى كونها المصدر الثاني للتشريع، وتعذر الاستغناء عنها، وهذا الأمر ليس في الصلاة فحسب، بل يشمل الزكاة، ومعظم أحكام الصوم والحج، وهذه هي أركان الإسلام.

ولذلك فإن من يقتصر على القرآن ويرفض السنة، فهو في الحقيقة يبطل الدين، وبعضهم يفعل ذلك جهلًا، وبعضهم خبثًا وخداعًا.

(١) تفسير ابن سلام ٢/ ٦٤٩.

سورة النور

حد الزنا

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢]

سورة النور من سور القرآن الغنية بالأحكام، وخصوصًا ما يتعلق بالعفاف والأسرة، وقد ابتدأت ببيان حد الزنا، وهو فعل قبيح نهى الله سبحانه عن اقترافه وذمه في مواضع من القرآن منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: ٣٢، وهذا التحريم يأتي ضمن مقصد حفظ النسل.

(الزانية والزاني) أي من وقع منه الزنا ولو مرة واحدة إذا ثبت قضاء، والمقصود هنا البكر البالغ العاقل، أما المحصن وهو المكلف الذي وطئ في نكاح صحيح فعقوبته الرجم بإجماع(١) لما ثبت في السنة من حديث عبادة رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(٢)، وكذا قوله تعالى: (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**)(٣)، وهي آية منسوخة تلاوة لا حكمًا، والزنا هو إيلاج فرج ذكر في قُبل أنثى محرم بلا شبهة، فلا يدخل اللواط في تعريف الزنا على الراجح من أقوال أهل العلم(٤).

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١١٨)، مراتب الإجماع ١/ ١٢٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥٣)، من حديث عمر رضي الله عنه، وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم، (١٧٣٤)، ورُوي من حديث زيد بن ثابت وأبي أمامة بن سهل عن خالته، وأبي بن كعب رضي الله عنهم.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٦٣، شرح الخرشي على خليل ٨/ ٧٦، روضة الطالبين ١٠/ ٨٦، الروض المربع (ص:٦٦٦).

(فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) بلا حائل في الذكر، ويكون الضرب على البدن كله عدا الوجه والفرج، واقتصر الحنفية على هذه العقوبة، وجعلوا التغريب الوارد في الحديث عقوبة تعزيرية موكولة لنظر الإمام؛ لأن من قواعدهم أن الزيادة على النص نسخ(١)، ورآها الجمهور عقوبة إضافية، وجعلها المالكية حبسًا في غير بلد الزاني للذكر دون الأنثى(٢)، والأقرب نفيه من بلده إلى آخر إن تيسر ذلك، ولا أرتضي الحبس إذ هو أشد من التغريب، خصوصًا للمرأة، وهذه هي عقوبة الزاني في الدنيا أما في الآخرة غهو تحت المشيئة.

وفي هذه العقوبة بيان جُرم ما يقترفه بعض الناس في حق قريباتهم ممن تلوثن بهذه الفاحشة بحجة غسل العار، وهذا تعدٍ على شرع الله وقتل نفس بغير حق، وفيه القصاص إذا لم يكن الفاعل أصلاً كما هو مذهب الجمهور، أما المالكية فلا يفرقون بين الأصل وغيره عند ظهور عمدية إزهاق الروح(٣).

ولأن بعض الناس قد تأخذه الشفقة والرحمة للزانيين بحجة وقوعهما في العشق والحب ونحو ذلك قال سبحانه: **(ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)** أي في طاعته وحكمه **(إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)** فهو سبحانه الحكيم الرحيم، وما في هذه العقوبة حفظ للمجتمع من انتشار الفساد، وردع للأنفس الخبيثة، والمصلحة العامة مقدمة على الخاصة كما معلوم.

(وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) أي يجب أن يحضر العقوبة جمع من المؤمنين للاعتبار بهما، والطائفة هنا -بحسب المذهب- أربعة فصاعداً؛ لأنه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩، الاختيار ٤/ ٨٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٩٥.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ١٨/ ٣٦١، ٣٦٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٠.

العدد الذي يثبت به الزنا[١]، ولا يُشترط حضور الأربعة أو من زاد عليهم وقت إقامة الحد مباشرة، بل لو أُقيم الحد في السجن أو في موضع خاص، ثم نُقل في بث حي أو تسجيل مصور ونُشر عبر وسائل الإعلام أو بعضها لكان ذلك كافيًا، إذ المقصود هو شهود الحد ليتحقق الردع والزجر، وهذا حاصلٌ بمثل هذه الوسائل.

وفي هذا دلالة على أن الزنا ليس مجرد تجاوز فردي، وإنما جريمة ذات أثر ديني واجتماعي بالغ، وفي الحديث الصحيح: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»[٢]، وفيه دلالة أيضًا على أن الإنسان ليس حرًا في بدنه، يتصرف فيه كيف يشاء، ولذا فإن دعاوى الانفتاح والحرية والشخصية والترويج للمساكنة في الآونة الأخيرة ما هي إلا دعاوى شيطانية تهدم المجتمع ونظامه الأخلاقي.

تنبيه:

ظهر في العصر المتأخر من تأثر بوَهَنِ الغرب، فخفّ قبح الزنا في قلبه، فاستعظم حدَّه، فأنكر الرجم أو نفى شرعيته، ولا يُنكر الرجم اليوم إلا من رقَّت عنده منزلة الزنا وذرائعه كالحجاب والاختلاط والخلوة، إذ هوان الوسائل دليل على هوان الغايات، والعكس صحيح، ولما كان الزنا في الغرب مُشرَّعًا شائعًا استبشعوا العقوبة عليه، وإن تهيب بعضهم الصريح بالمخالفة[٣]!

❋❋❋

(١) ينظر: النجم الوهاج ٩/ ١٢٦.

(٢) صححه ابن حبان (٤٤١٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والحاكم (٢٢٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: التفسير والبيان ٤/ ١٨٠٨.

نكاح الزاني والزانية

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣]

تدل هذه الآية على تقابل شرعيٍّ بين أهل العفاف وأهل الفاحشة، وأن الزاني لا يليق به في ميزان الشريعة إلاَّ من كان على شاكلته، كما أن العفيف لا يليق به إلا العفيفة، وفي هذا زجرٌ بالغ عن الفاحشة، وقطعٌ لأطماع أهلها عن مصاحبة أهل الطهارة، وتنبيهٌ إلى أن صلاح الأسرة لا يقوم إلا على عفاف الطرفين، وأن التساهل في هذا الباب أصلٌ لفساد الدين والسلوك.

وأخرج أبو داود وغيره بسند صحيح أن مرثد الغنوي[١] كان يحب بغيًا في مكة اسمها عناق، وتكنى أم مهزول، فاستأذن رسول الله ﷺ في الزواج بها، فنزلت هذه الآية[٢].

(الزاني) أي من ثبت زناه ولو مرة واحدة بإقراره أو بالبينة ولم تثبت توبته أو توبتها من الزنا أو أيقن الرجل بزنا المرأة ولم يثبت قضاء وكذلك العكس **(لا ينكح)** أي لا يتزوج **(إلا زانية)** مثله **(أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك)** وهذا خبر يراد به النهي **(وحرم ذلك)** أي هذا النكاح **(على المؤمنين)** قال بهذا التفسير أحمد في رواية، وتابعه جمع من أصحابه، واحتجوا بهذه الآية على حرمة وبطلان نكاح الزاني أو الزانية بالعفيف أو بمثلهما، ويجب لها مهر المثل بما استحل من فرجها لأنه نكاح شبهة[٣]، وخالفهم الجمهور فذهبوا إلى الكراهة

---

(١) هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي، شهد هو وأبوه بدرا مع رسول الله ﷺ، وكان قويًا يحمل أسرى المسلمين من مكة، ولما هاجر آخى النبي ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت رضي الله عنه ، استشهد في سرية الرجيع. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٣٦١ – ٣٦٢، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢/ ٦٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، والترمذي (٣١٧٧).

(٣) ينظر: المغني ٧/ ١٤١، إغاثة اللهفان ١/ ٦٥ وما بعدها.

أو بأن الآية منسوخة محتجين بجملة أدلة منها عموم قوله تعالى: **(وأحل لكم ما وراء ذلكم)**[١]، أما التائبَان فنكاحهما جائز باتفاق شريطة أن يكون عقب عدة الزنا.

***

(١) ينظر: الاختيار ٣/ ٨٧، التاج والإكليل ٥/ ٤٢، البيان ٩/ ٢٥٤.

قذف المحصنات

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [النور: ٤ - ٥]

(والذين يرمون) أي يقذفون، والقذف رمي الغير بالوقوع في الزنا أو اللواط أو نفي النسب عنه بلفظ صرح نحو: يا زاني، يا زانية، يا قحبة، يا لوطي، وكذا كناية إذا قصد القذف نحو: يا فاسق، يا خبيثة **(المحصنات)** أي العفيفات، فإذا ثبت عليها الزنا قضاء وأقيم الحد انتفى عنها وصف الإحصان، ويعزر قاذفها، وقذف الرجل كقذف المرأة باتفاق، وإنما خصت المرأة بالذكر لتساهل كثيرين في قذفها، ولأن العار فيها أشنع وأعظم.

(ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون بزنا المقذوفة، وثمة شروط مشددة لصحة الشهادة مما يجعلها متعسّرة جداً، فإن لم يأتوا بالشهداء أو أحضروهم لكنهم اختلفوا أو تراجع أو تلكّأ أحدهم أو نحو هذا عوقبوا بثلاث عقوبات، وهي:

الأولى: **(فاجلدوهم)** الأمر للوجوب، وهو للحكام وليس لآحاد الناس، والجمهور على أن الحد لا يقام إلا بطلب المقذوف، والجمهور أن هذا الحد حق لله لا يسقط بالعفو خلافا للشافعي[1] **(ثمانين جلدة)** والعدد نص فلا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه إلا على سبيل التعزير، ويكون الجلد بسوطٍ متوسط، لا شديدٍ مُهلك ولا خفيفٍ لا يحقق المقصود.

والثانية: **(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)** أي تسقط عدالتهم.

(١) ينظر: الاختيار ٤/ ٩٥، مواهب الجليل ٦/ ٣٠٥، الغرر البهية ٤/ ٣٢٩، الروض المربع (ص:٦٧٠).

والثالثة: **(وأولئك هم الفاسقون)**، وهذا دليل على أن القذف من الكبائر، وللحديث الصحيح: «**اجتنبوا السبع الموبقات -وذكر منها- قذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[١]، وفي عدِّ هذا الفعل من الموبقات دلالة على أن الزنا أشد جرمًا.

إن جريمة القذف عظيمة الخطر إذا تفشت في المجتمع، وتناقلتها الألسنة، إذ تؤدي إلى الشقاق والبغضاء في الأسرة والمجتمع، كما أنها سبيل لإشاعة الفاحشة واستمرائها، ولهذا كان لا بد من عقوبة رادعة تصون الأعراض وتسد باب الشر، والقاذف كاذب ما لم يأت بأربعة شهداء عدول أو يُقر المقذوف، ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣].

(إلا الذين تابوا من بعد ذلك) هذا الاستثناءُ راجعٌ إلى الأخير، وهو التفسيق اتِّفاقًا، فيرتفعُ عن القاذفِ هذا الوصفُ بالتوبة، وهي صلاحُ حالِه في دينِه، واشترط جمهورُ أهلِ العلم مع التوبة أن يُكَذِّبَ نفسَه، خلافًا لمالك؛ لأنه قد يكونُ صادقًا في نفسِ الأمر ويعجزُ عن إقامةِ البيِّنة، واتفقوا على أن هذا الاستثناءَ لا يرجعُ إلى الحد، وأنه لا يسقطُ بالتوبة، واختلفوا هل يرجعُ إلى ردِّ الشهادة أم لا؟ فذهب الجمهورُ إلى قبول شهادتِه، خلافًا لأبي حنيفة[٢] **(فإن الله غفور رحيم)**.

***

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ينظر: مغني المحتاج ٦/ ٣٦٤، المغني ١٠/ ١٨٠، التحرير والتنوير ١٨/ ١٦٠.

قذف الزوجات

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور: ٦ – ٩]

بعد بيان حد الزانيين وعقوبة القذف بين سبحانه إجراءات خاصة تتعلق بقذف الزوج لزوجته، لما يترتب على هذه الجريمة من ضرر بالغ على الزوجين معًا، بخلاف قذف الآخرين لبعضهم، إذ غالبًا ما يتضرر المقذوف فقط، وسبب نزول هذه الآيات واقعتين لصحابيين كل منهما اتهم زوجته، الأول هلال بن أمية وحديثه في البخاري(١)، والثاني عويمر العجلاني، وحديثه في الصحيحين(٢)، والأكثر على أن قصة هلال بن أمية متقدمة على قصة عويمر العجلاني(٣).

(والذين يرمون أزواجهم) أي يقذفون أزواجهم بالزنا ولو كتابيات إما لكونهم رؤوا الواقعة أو سمعوا عنها أو شكوا أو لعلم الزوج بعقمه أو لغيبته وأراد نفي الولد **(ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)** أي عجزوا عن إقامة البينة بإحضار أربعة شهود، ورفضوا إقامة حد القذف عليهم فليس أمامهم إلا اللعان، وبعض الرجال يُقدم على قتل زوجته أو من زنى بها بلا بينة يقدمها للقضاء إلا رؤيته، وهذا غير كاف لدرء القصاص، نعم قد تحتف بالواقعة قرائن تدل على صدقه فتخفف العقوبة إلى التعزير، لكن إن انتفت وهذا يحدث كثيرًا كانت عقوبته القصاص، وقد يتهم بقتل المجني عليه غيلة، أي أن الزوج استدرج المجني عليه إلى المنزل وقتله، والأولى للزوج إذا وجد من زوجته شيئًا أن يستر عليها

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).
(٣) ينظر: تفسير ابن عطية ٤/ ١٦٦، تفسير القرطبي ١٢/ ١٨٣، شرح النووي على مسلم ١٠/ ١١٩.

ويفارقها ما لم يكن ثمة حمل أو ولد وأراد نفيهما أو أحدهما، وحينئذ يكون اللعان، لأن الحكمة من اللعان درء الحد عن النفس أو نفي الولد أو هما معًا.

وصورة اللعان: **(فشهادة أحدهم)** أي الزوج **(أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين)** فيما رمى به زوجته من الزنا **(والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)** فيما رمى به زوجته من الزنا، ويسميها إذا كان لديه أكثر من زوجة، فإذا انتهى ترتب على ذلك ثلاثة أحكام: الأول: سقوط حد القذف عنه، والثاني: وقوع الفرقة، وهذا هو المذهب وقال مالك: يسقط الحد بعد فراغ المرأة، والحكم الثالث: وجوب الحد على الزوجة، فلا يندفع إلا بأيمانها.

(ويدرأ عنها العذاب) أي يدفع عنها الحد، وفي هذا دلالة على استحقاق الزوجة الحد بشهادات الزوج **(أن تشهد أربع شهادات بالله إنه)** أي زوجها **(لمن الكاذبين)** فيما رماها به من الزنا.

(والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، ولا يجوز تغيير الغضب باللعن والعكس اتباعاً للنص[(١)]، فإذا تم اللعان حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين، فإذا كان ثمة حمل وأراد الزوج نفيه وجب ذكره في اللعان، فيشهد بالله إنه لصادق فيما رمى به زوجته من الزنا، وأن ما في بطنها من حمل ليس ولده.

والفحص الجيني لا يُلغي هذا الحكم، فلو تقدم الزوج بما يثبت جينياً أن الأولاد ليسوا من صلبه لم يقبل منه، ولم تسمع دعواه، لما ثبت في السنة أن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[(٢)]، وليس أمام الزوج إلا اللعان، بل ذكر ابن القيم أن نفي الولد هو أجل فوائد اللعان[(٣)].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٨/ ٢١٧، المغني ٨/ ٨٧.
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٥)، ومسلم (١٤٥٧).
(٣) زاد المعاد ٥/ ٣٥٧.

فإذا وقع اللعان حصلت الفرقة بين الزوجين لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها»[١].

تنبيه:

اللعان خاص بقذف الزوج زوجته، وأما المرأة إذا قذفت زوجها فحكمها كغيرها أي تلزمها البينة أو جلدت الحد.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣).

إشاعة الفاحشة

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩]

هذه الآية وردت في سياق آيات حادثة الإفك، فبعد أن برَّأ الله عز وجل عائشة رضي الله عنها مما رُميت به، بيَّن سبحانه خطورة قذف المحصنات، وتوعَّد من تعمَّد ذلك من أهل النفاق وغيرهم بالعذاب الأليم في الدنيا وهو الحد، مع الوعيد بالعذاب في الآخرة لمن أصرَّ ولم يتب، قال الجصاص: «وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يُضِرُّ بهم»(١).

والفاحشة هي الأعمال المستقبَحة العظيمة، وشيوعها انتشار خبرها، وفعلها، ومن أعظمها الزنا، لما فيه من تقويض دعائم الأسرة، وإضعاف بنيان المجتمع، والإخلال بأمنه، وتشويه سمعته بين الأمم، فإن شاعت هذه الكبيرة في مجتمع ووصم بها، عُدَّ من أخبث المجتمعات وأسوئها حالًا، والزنا مع ما يجره من فساد معنوي وأخلاقي، يورث أضرارًا بدنيةً ظاهرة، وفي معناه اللواط.

وفي الآية دلالة على أن الوعيد لا يختص بالفعل الظاهر فحسب، بل يتناول ما يُضمره القلب، فقد توعد سبحانه على حب إشاعة خبر الفاحشة ووقوعها، وهو عمل قلبي دال على خبث النية وسوء الطوية، وهذا الوعيد يعم المسلم والمنافق والكافر؛ لأن الاسم الموصول (الذين) من ألفاظ العموم كما هو معلوم، ولذا دلّت هذه الآية على أدبٍ عظيم، وهو أن يحب المؤمن لإخوانه ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فلا يرضى بشيوع السوء بينهم كما لا يرضاه لنفسه؛ لأن إشاعة أخبار الفواحش تُضعف النفوس، وتُذهب هيبة هذا الإثم من القلوب، ثم تجرّ إلى استساغته، فالتسويغ له، ثم الدفاع عنه، بل

(١) أحكام القرآن ٥/ ١٦٣.

ومحاربة من يُنكره، كما آل إليه حال أقوام خلت، ويدخل في هذا الوعيد دخولًا أوليًّا ما تقوم به بعض وسائل الإعلام ومنصات التواصل من ترويج الفواحش، وبث الشبهات المهوِّنة لها، والدعاوى المسوِّغة لوقوعها والداعية إليها.

وفي هذا الوعيد دلالة على أن حب إشاعة الفاحشة كبيرة من الكبائر، ولأن بعضهم قد يستغرب هذا الوعيد على فعل قلبي بيَّن سبحانه أن أحكامه بما فيها هذا الحكم إنما تصدر عن علم، فقال: (والله يعلم وأنتم لا تعلمون)، فهو سبحانه يعلم ما في هذا الحب لشيوع الفاحشة من مضار واقعية، وما يؤول إليه من فساد مجتمعي، والإنسان مهما بلغ من العلم والحكمة، فإنه لا ينفك عن الجهل من وجهٍ ما؛ إذ قد تخفى عليه بعض حِكَم أحكام الشرع، وقد يدرك طرفًا منها دون طرف، أو يقف على بعض حِكَم المسألة وتخفى عليه أُخرى، بل قد تخفى عليه العِلَل والمفاسد مطلقًا، أو لا تنكشف إلا بتعاقب الأجيال وامتداد الأزمنة، فبعضها قد لا تظهر نتائجه إلا بعد جيلٍ أو أكثر، فيُمارَس الحرام في بدايته من غير استبشاع، بل قد يستنكر الناس على مَن يُنكره ويُوبِّخونه، ثم إذا استفحل أثره، وظهرت مفاسده، تبيَّن حينئذٍ من المفاسد ما لم يكن مدركًا في البداية.

ودلت الآية أيضًا على أن المجاهرة بالكبيرة كبيرة إضافية، لأن المجاهر بها يشيع خبرها ويهون من شأنها فعلاً، وليس مجرد حب قلبي لانتشار خبر أو فعل، وفي الصحيح: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»[1].

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الاستئذان

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ﴾ [النور: ٢٧ – ٢٩]

(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) أي ليست بيوتكم ولا تسكنونهت سواء كانت لقريب أم لا، ومفهومه أن بيوتكم لا تأخذ هذا الحكم **(حتى تستأنسوا)** أي تستعلموا وتستخبروا أهلها وتعلموا أن فيها أحداً يأذن لكم بالدخول، وقال ابن عباس: حتى تستأنسوا أي تستأذنوا[١]، وهو لازم للأول، فلا تعارض، **(وتسلموا على أهلها)** لئلا يقع البصر على العورات، وفي الحديث: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»[٢]، ولأن في الدخول بغير إذن ريبة، واتهام الداخل بالشر[٣]، ولذا أمر سبحانه عند الدخول بقول: السلام عليكم أو السلام عليكم ورحمة الله، وصيغة الكمال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والاستئناس واجب، والسلام مندوب[٤].

وقد أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية استحباب البداءة بالاستئذان ثم السلام تبعاً لترتيب الآية، فيقول: أأدخل؟ السلام عليكم، وقال الجمهور: الترتيب في الآية ليس مقصوداً بدليل ما ثبت في السنة من حديث أبي موسى رضي

---

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٩.
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٣) ينظر: تفسير السعدي (ص:٥٦٥).
(٤) ينظر: ابن جزي ٢/ ٦٦، البحر المحيط ٨/ ٣١.

الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**السلام عليكم**» ثلاثاً ثم قال: «**أأدخل**»[١]، وفي أبي داود عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: آلج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «**اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟**» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، آدخل؟ فأذن النبي ﷺ، فدخل[٢]، ففي الآية تقديم وتأخير[٣]، ولا خلاف في جواز الصورتين.

(ذلكم خير لكم لعلّكم تذكّرون) أي خير من الدخول فجأة أو بتحية الجاهلية، **(فإن لم تجدوا فيها أحدا)** يردّ عليكم أو يأذن لكم **(فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم)** حفاظاً على حرمة البيوت، ولما قد يفضي إليه الدخول بلا إذن من اتهامات ومفاسد.

(وإذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) أي أطيب وأطهر لقلوبكم ولقلوب أصحاب البيوت، وليعذر أخاه، ولا يحمل في نفسه ويظن به السوء!

(ليس عليكم جناح) أي حرج وإثم **(أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة)** أي خربة تدخلونها لقضاء حاجتكم أو كانت عامة كالمقاهي والمحلات التجارية والفنادق **(فيها متاع لكم)** أي حاجة لكم بلا استئذان.

(والله يعلم ما تبدون) أي ما تظهرونه **(وما تكتمون)** أي ما تخفون.

---

(١) ينظر: ابن الفرس ٣/ ٣٥٨، القرطبي ١٢/ ٢١٤، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، المعتصر من المختصر ٢/ ٢٣٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٧، روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧٧)، والترمذي (٢٧١٠)، وأحمد (٢٣١٢٧)، قال الهيثمي في المجمع ١/ ٤٢: «رجاله كلهم ثقات أئمة»

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٩٠).

اشتملت هذه الآيات على جملة أحكام منها:

١- حرمة دخول البيوت بلا استئذان.

٢- استحباب السلام عند الدخول.

٣- حرمة اقتحام البيت المسكون إذا خلا من أهله.

٤- إذا طلب صاحب البيت رجوع الضيف وجب.

٥- مشروعية دخول البيوت المهجورة والأماكن العامة كالمساجد بلا إذن.

غض البصر

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ [النور: ٣٠ – ٣١]

(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الغض هو الإغماض[١]، و(من) للتبعيض، أي يغضوا عما يحرم دون ما يحل، فلا يروا ما حرّم الله من العورات أو النساء إلا عند الحاجة المعتبرة شرعًا حتى وإن كانت المرأة تدعوه إلى ذلك قولًا أو حالاً، واليوم مع شيوع وتنوع وسائل الإعلام والتواصل وانتشارها كثر ظهور العورات وسهُل الاطلاع عليها.

والأمر يعمّ جميع المؤمنين، والأصح في مذهب الشافعي أن المراهق – وهو من قارب الحلم – كالبالغ؛ فيلزم الولي منعه من النظر إلى الأجنبية، ويجب على المرأة الاحتجاب عنه[٢].

(ويحفظوا فروجهم) حفظ الفروج يكون بأمرين:

الأول: حفظها عن أعين الناس، وهذه الفطرة باتت ممسوخة عند كثيرين.

والثاني: حفظها عن اقتراف المحرمات من زنا ولواط ونحوهما.

(ذلك أزكى لهم) أي لقلوبهم وأعمالهم (إن الله خبير بما يصنعون) الخبير هو العليم بخفايا الأمور، وفي هذا وعيد لمن خالف هذا الأمر بمجازاته على صنيعه.

(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) أي عن النظر إلى الرجال إلا عند الحاجة المعتبرة شرعًا كالشهادة، والمعاملة، والتطّبب، فإن إطلاق البصر ذريعةٌ

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢١١.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص:٤٠٤).

إلى الفتنة، ومبدأٌ لتعلّق القلب وفسادِه، ولذلك قدَّم الله غضَّ البصر على حفظ الفرج؛ لأن النظر بريدُ الزنا ورائدُ الفجور، والقلوبُ تتأثر بالمشاهدة قبل المباشرة، وفي الآية دليلٌ على أن المرأة مأمورةٌ بغضِّ بصرها كما أن الرجل مأمورٌ بذلك، خلافًا لما يظنه بعضهم من اختصاص الخطاب بالرجال.

(ويحفظن فروجهن) من الإبداء للآخرين كما هو ظاهر اليوم في التباهي والتسابق على كشف النساء عوراتهن وكذلك حفظها من اقتراف الفاحشة من سحاق وزنا ونحوهما.

(ولا يبدين زينتهن) الزينة هي كل ما تتزين به المرأة من اللباس والحلي وغيرهما، كالخلخال والخضاب والسوار والقرط والقلائد، ورأس الزينة البدن، فمورد النهي هو الزينة الباطنة ومواضعها، فيحرم على المرأة إظهار زينتها الباطنة للأجانب، فإن فعلته عمدًا أو سهوًا حرم على الرجل النظر إليها.

(إلا ما ظهر منها) قال ابن مسعود: الثياب[١]، أي الجلباب والخمار ونحوهما، وقال ابن عباس: الكحل والخاتم، أي الوجه والكفان، وصرح بهما في رواية[٢]، وبه قال ابن جرير وجمع من مفسري السلف[٣]، وعليه جمهور الفقهاء[٤].

(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الخمار هو غطاء الرأس، والجيب موضع الفتحة من الثوب التي يُدخل منها الرأس عند اللبس، وكان نساء الجاهلية يُرخين خمرهن من خلفهن، وكانت جيوبهن واسعة، فتنكشف نحورهن

---

(١) ينظر: تفسير يحيى بن سلام ١/ ٤٤٠، الطبري ١٩/ ١٥٦.
(٢) ينظر: تفسير يحيى بن سلام ١/ ٤٤٠، الطبري ١٩/ ١٥٦، ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٤.
(٣) ينظر: تفسير مقاتل ٣/ ١٩٦، الطبري ١٩/ ١٥٧،
(٤) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٥، منح الجليل ٧/ ٤٣٦، إعانة الطالبين ١/ ١٣٤، منتهى الإرادات مع حاشية الخلوتي ١/ ٢٣٩.

وقلائدهن، فأمر الله تعالى بسدّ هذا الموضع، بأن يُضرب الخمار على الجيب، فيُلقى على الصدر والنحر[١]، فلا يبدو إلا الوجه، وفي هذه الجملة ردّ بيّن على من نفى وجود الأمر بالحجاب في الكتاب العزيز، وهو دليل من جملة أدلة قرآنية وحديثية صحيحة، والواجب على المسلمة الامتثال ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ الأحزاب: ٣٦، وأما النفور الذي يقع في نفوس بعض المسلمات من الحجاب فسببه التنشئة ورفقة السوء والثقافة الغالبة والتعبئة الإعلامية التي تكدح صباح مساء في تشويه هذا الحكم وشيطنته.

❊❊❊

(١) تفسير ابن جزيء ٢/ ٦٧، وينظر: لباب النقول (ص:١٤٤).

من يجوز له الاطلاع على زينة المرأة

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]

(ولا يبدين زينتهن) أي الباطنة، وهي ما يكون خفيًّا في الأصل، ويُلحق بها مواضعها التي جرت العادة بإخفائها، كالصدر والساق وشعر الرأس، إلا لمن استثنتهم الآية.

(إلا لبعولتهن) أي أزواجهن؛ لأن الزوج أحقّ الناس بزينة زوجه باطنها وظاهرها، إذ المقصود من التزين تحقيق الألفة وحسن العشرة، وإعفاف الزوجين معًا، ولهذا استُحب للمرأة أن تتزين لزوجها، بل لو أمرها بالتزين وجب عليها إذا أحضر لها ما تتزين به.

(أو آبائهن) أي أصولهن **(أو آباء بعولتهن)** أي آباء الأزواج **(أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن)** لأنهم بمنزلة الأبناء في المحرمية **(أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن)** ومثل هؤلاء الأخوال والأعمام، والمقصود بإبداء الزينة لهؤلاء: إبداء ما جرت العادة بظهوره أثناء المهنة والخدمة، كالوجه، والرأس، والعنق، واليدين، ونحو ذلك، لا إبداء جميع البدن، وهذا هو الذي عليه الجمهور، وهو الأقرب، وإن كان بعض الفقهاء -كالشافعية- يجعلون عورة المرأة مع محارمها ما عدا ما بين السرة والركبة إذا انتفت الفتنة[1].

---

(١) ينظر: الاختيار ٤/ ١٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٥، حاشية الصاوي ١/ ٢٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٤، الكافي ٣/ ٦، المبدع ٧/ ٨.

(أو نسائهن) أي النساء أمثالها، فيجوز للمرأة أن تبدي زينتها للنساء مطلقاً عند بعض أهل العلم وخصه الشافعية بالمسلمات؛ لأن الكافرة تصف المسلمة للكفار والفساق[١] **(أو ما ملكت أيمانهن)** أي الإماء كذلك وزاد بعضهم العبيد لعموم الآية.

(أو التابعين غير أولي الإربة) الإربة هي الحاجة، والمراد بها هنا انتفاء الرغبة في النساء كالأبله والمعتوه ممن يخدم أهل البيت أو يأوي إليهم ويخالطهم للأكل والسكنى، ولا شهوة له في النساء؛ فإن وُجدت له إربة أو شهوة، أُلحق بغيره في وجوب الاحتجاب عنه، والمذهب أن المراد الممسوح الذي لا رغبة له في النساء[٢].

(أو الطفل) أي جنس الأطفال **(الذين لم يظهروا على عورات النساء)** أي كانوا دون سن التمييز وما قاربه، فهم لا يميزون أحوال النساء، وغافلون عن الجنس وقضاياه، ومفهومه حرمة إظهار الزينة على الطفل الذي ظهر على عورات النساء وهو من بلغ سن المراهقة.

(ولا يضربن بأرجلهن) عند المشي **(ليعلم ما يخفين من زينتهن)** كالخلخال ونحوه مما يلفت الأنظار، ويثير الظن السيء والفتنة، ولكن تمشي رويداً، وإذا كان هذا منهيّاً عنه فكيف بالمرأة التي ترفع شيئاً من لباسها حتى يبدو الخلخال وبعض الساق؟!

ثم أمر الله عز وجل بالتوبة من هذا الفعل وغيره من المحرمات فقال: **(وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)**، ولا خلاف بين الأمة في

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٤٧، رد المحتار ٦/ ٣٧١، الهداية ٤/ ٣٧٠، مختصر خليل (ص:٣٠)، منح الجليل ١/ ٢٢١، مغني المحتاج ٤/ ٢١٣، المغني ٧/ ١٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢١١.

وجوب التوبة، وأنها فرض متعيِّن على كل مؤمن؛ إذ لا يخلو العبد من تقصير أو سهو في أداء حقوق الله تعالى، فاقتضى ذلك لزوم التوبة في كل حال، وتجديدها على الدوام، وخُصّ المؤمنون بالخطاب لأنهم المنتفعون به، ولأن التوبة المستمرة هي مقتضى إيمانهم بل جزء منه.

❊❊❊

إنكاح الأيامى

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢]

(وأنكحوا الأيامى منكم) الأيامى جمع أيّم وهو من لا زوج له سواء كان ذكراً أم أنثى، والخطاب عام للمسلمين جميعاً، ويدخل فيه دخولاً أولياً أولياء النساء، وفي الحديث الصحيح: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[(١)].

ويدخل في العموم ولاةُ الأمر؛ لما عليهم من واجب رعاية المصالح العامة، فيجب عليهم سنِّ التشريعات والأنظمة الضامنة لتيسير الزواج، والحدّ من المغالاة في المهور وتكاليف النكاح، والمغالاة وإن كانت جائزة في الأصل، إلا أنها مكروهة، وتشتد الكراهة إذا أفضت إلى تعسير الزواج، وانتشار العنوسة، خاصة مع عجز كثير من الشباب عن تكاليف النكاح كما يجب توعية الناس بأهمية التخفيف في المهور والمؤن، وما في ذلك من البركة والعفاف وصلاح الأسرة والمجتمع، وفي الحديث: «**خير النكاح أيسره**»[(٢)]، وفي المستدرك من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا**»[(٣)] كما يدخل الموسرون في هذا الخطاب بأن يبذلوا ما يستطعيونه إعانة لطالبي العفاف بل يندب لكل مسلم قادر على الإعانة ولو بالنصح، وقد يجب في بعض الصور.

(والصالحين) أي من يصلحون للنكاح والقيام بحقوقه **(من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله)** أي يوسع عليهم من رزقه، وفيه دلالة على أن النكاح مظنّة الغنى، وروي عن أبي بكر رضي الله عنه قوله: «أطيعوا الله فيما

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) (٢٧٣٢).

أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى»[١]، فالفقر ليس عذرًا في ترك النكاح لمن قدر على السعي والكسب بل هو واجب عليه إذا خشي العنت، وهو بلا ريب داخل في حكم هذه الآية إما تحت عموم الخطاب أو بدلالة الأولى.

(والله واسع) أي واسع الغنى كثير الرزق والإنعام، **(عليم)** بأحوال العباد ومصالحهم.

❊❊❊

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٨٢.

استعفاف العاجز عن الزواج

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]

(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) يجب على الشباب المسلم العاجز عن الزواج أن يستعفّ بألا يقع في الزنا ومقدماته، وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة إذا لو جاز لأرشد النص إليه، ولا يرد على هذا ملك اليمين؛ لأن من يعجز عن النكاح عاجز عن شراء ملك اليمين من باب أولى، أما نكاح المتعة فغالبًا ما تكون مؤنته يسيرة.

(حتى يغنيهم الله من فضله) أي إلى أن يرزقهم الله ما تحصل به أهبة الزواج وكفايته، وليس المقصود بلوغ رتبة الثراء، ففي هذه الآية حثّ على طلب الرزق، وبذل الأسباب المفضية إلى تحصيل ما يِعفّ به المرء نفسه.

وتدل الآية –أيضًا– على النهي عن التبتل والترهْبن؛ إذ لو كان ترك النكاح قربةً محمودة لكان الإرشاد إليه أولى، لا سيما مع ما قد يُتوهم فيه من الزهد وتخلية النفس عن مطالب البدن، وهذا كله مخالف للهدي النبوي، فقد صح عنه ﷺ قوله: «لا رهبانية في الإسلام»[(١)] بل ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة –أي الزواج– وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا[(٢)]، والتبتل هو ترك الزواج والانقطاع للعبادة، ويلتحق به من باب أولى الاختصاء، وهو قطع الخصيتين، وقد أجمع أهل العلم على تحريمه[(٣)].

والأمر بالاستعفاف لا يخص الشباب وحدهم بل يعم الفتيات أيضاً حتى يغنيهن الله بالأزواج الصالحين، وتعسُّر الزواج ليس عذراً للوقوع في المعاصي.

---

(١) ينظر: صفة الفتوى (ص:٩٣)، المسودة (ص:٥٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨). وصحح الحديث ابن حبان والضياء في المختارة وابن حجر في فتح الباري (٩/ ١١١)، وثبت في الصحيحين ردَّ على عثمان بن مضعون التبتل.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ١٧٧، فتح الباري ٩/ ١١٩.

استئذان الذين لم يبلغوا الحلم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾ [النور: ٥٨ – ٥٩]

تقدم فيما سبق أحكام استئذان الأجانب بعضهم على بعض، وفي هاتين الآيتين حكم استئذان الخدم والصغار الذين لم يبلغو الحلم؛ ضبطًا للعلاقات الخاصة، وصيانةً للعورات، وتنظيمًا لما قد يُتسامح فيه عادةً.

(يا أيها الذين آمنوا) سواء كانوا رجالاً أم نساء **(ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم)** ذكوراً وإناثًا **(ثلاث مرات)** أي يجب أن تُعلموا عبيدكم وأبناءكم الذين لم يلغوا الحلم بأن يستأذنوكم عند إرادة الدخول عليكم في ثلاثة أوقات، وهي:

الوقت الأول: (من قبل صلاة الفجر) أي حين تستيقظون من نومكم، «لأنه وقت القيام من المضاجع، وطرح ثياب النوم، ولبس ثياب اليقظة، وربما يبيت عريانًا»[1].

الوقت الثاني: (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) لأنه وقت القيلولة.

الوقت الثالث: (ومن بعد صلاة العشاء) لأنه وقت الاستعداد للنوم.

(ثلاث عورات لكم) والعورة كل ما يكره الإنسان اطّلاع غيره عليه، وسُمِّيت هذه الأوقات عورات؛ لأن الإنسان فيها يكون على حال من التخفف من ثيابه،

(١) فتح القدير ٤/ ٥٩.

وربما كان في هيئة لا يحب أن يُطّلع عليه فيها، ولهذا أُمر بالاستئذان في هذه الأوقات، وأُلزم الأولياء بتعليم الأطفال والخدم عدم الدخول فيها إلا بعد الإذن.

وفي الآية دلالة على اعتبار الشريعة لخصوصية الجسد، ووجوب صيانته منذ الصغر، وأن التربية على الحياء وحفظ العورات أصل مقصود شرعًا، لا يُترك للانكشاف ولا للتعويد على كشفه، وهو أصل يُعارض كل مسلك تربوي يُهوِّن من شأن الحياء أو يعرّض الأطفال لما لا تطيقه فطرهم، ففي الآية دليلٌ على منع ما تعتمده المدارس الغربية من تخصيص مواد دراسية للأطفال تحت مسمّى «الثقافة الجنسية»؛ إذ لو كانت في مشاهدة الوالدين في أوضاع غير لائقة مصلحةٌ تعليمية للطفل، لما وجب تعليمهم الاستئذان، فدلّ ذلك على أن تعريض الطفل لمثل هذه المشاهد يناقض مقصود الشرع في صيانة النفس عن الاطلاع على ما يوقظ الغريزة قبل أوانها، ويضر انتقال الطفل من البراءة إلى البلوغ انتقالًا طبيعيًا، والسلامة النفسية مقدَّمة على أي دعوى تعليمية أو تطبيع مبكر، والشرع لا ينتظر وقوع المفسدة ليعالجها، بل يقطع أسبابها ويسدّ ذرائعها.

(ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) أي لا إثم عليكم ولا عليهم إذا دخلوا في غير هذه الأوقات دون استئذان، بشرط ألا يكون الوقت مظنّةً لظهور العورات، ففي هذه الحال يجب على الولي تعليم الصغير وإعلامه بعدم الدخول فيه إلا بإذن.

(طوّافون عليكم) استئناف يبين العذر في ترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة، وهو الاستئناس أو قضاء الحاجة أو الخدمة ونحو ذلك، «وفي الآية دلالة أيضًا على تعويد الطفل المميز على الأدب والنظام والانضباط وإعداده لتحمل

المسؤولية والتكاليف الشرعية»[١]، ودلَّت هذه الآية أيضاً على أن من لم يبلغ، وقد عقل، يؤمر بفعل الشرائع، وينهى عن ارتكاب القبائح[٢].

(كذلك يبين الله لكم الآيات) أي يوضحها ويفصل أحكامها **(والله عليم)** بأحوال عباده وما يصلحهم **(حكيم)** في أوامره وشرائعه.

(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) تقدم الخلاف في تحديد سن البلوغ **(فليستأذنوا)** هذا تصريح بمفهوم الآية السابقة، فإذا بلغ الصغار الحلم سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً وجب عليهم الاستئذان في كل دخول **(كما استأذن الذين من قبلهم)** أي في جميع الأوقات، والذين من قبلهم هم الأجانب الذين ذكرهم الله بقوله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا)** الآية.

اشتملت هذه الآية على جملة أحكام منها:

أولاً: على ولي الصغير تعليمه الأحكام والآداب الشرعية، فالخطاب في هذه الآية لهم وليس للصغار لعدم تكليفهم.

ثانيًا: وجوب حفظ العورات، والاحتياط لذلك من كل وجه.

ثالثًا: الاستئذان في الثلاثة الأوقات، إنما هو لمن هم دون البلوغ، فأما من عداهم فعليهم الاستئذان مطلقاً.

***

(١) التفسير المنير ١٨/ ٢٩٥.

(٢) ينظر: الجصاص ٥/ ١٩٥.

حجاب القواعد من النساء

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾

[النور: ٦٠]

تقدم حكم الحجاب، والتشديد فيه، ولأن جمال المرأة يذوي مع الكبر وتقدم السن بينت هذه الآية حكم اللباس في هذه المرحلة من العمر.

(وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ) القواعد جمع قاعد، يقال: امرأة قاعد إذا قعدت عن النكاح والحيض والولد لكبر سنها وضعفها، وأما القاعدة فهي الجالسة[١].

(اللاتي لا يرجون نكاحا) أي لا يطمع فيهن أحد أو لا يردن الرجال لكبرهن **(فليس عليهن جناح)** أي إثم **(أن يضعن ثيابهن)** أي أن يتخففن من لباسهن بما لا يفضي إلى كشف العورة، فتضع الجلباب والرداء الذي فوق الثياب بشرط: **(غير متبرجات بزينة)** والتبرج هو إظهار ما خفي من الزينة كالقلادة والخلخال.

(وأن يستعففن) بأن يبقين ثيابهن ويحتطن بالتستر الكامل **(خير لهن)** لأنه أبعد عن الشبهة والريبة وظن السوء خاصة من بعض النفوس المريضة، ولأن لكل ساقطة لاقطة! **(والله سميع عليم)**.

إذن: ليس في الآية ما يدل على إسقاط الحجاب عن القواعد من النساء أو إباحة التبرج لهن، وإنما غاية ما فيها الترخيص لهن بالتخفف من بعض اللباس مع بقاء أصل الستر الكامل، فهي استثناءٌ في هيئة اللباس، فلا يصح حملها على إسقاط الحجاب أو جواز التبرج.

***

(١) ينظر: السمعاني ٣/ ٥٤٨، الرازي ٢٤/ ٤٢٠.

سورة الأحزاب

نسبة الولد لغير أبية

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥]

ثبت في السنة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة، مولى رسول الله ﷺ إلا زيد بن محمد حتى نزلت هذه الآية[1]، وفيها الأمر بنسبة الأبناء إلى آبائهم، وأن هذا هو العدل، ومفهومه أن خلافه ظلم، سواء كان ظلماً للنفس بتعريضها لغضب الله أم ظلماً للأب لتفويت حق الانتساب إليه أم ظلماً للولد بنسبته لغير والده.

فإذا كان الوالد مجهولاً فيقال: فلان مولى فلان، وهذا كان معروفاً قديماً، والآن يمكن الاستعاضة عنه بأن يكون اسم الوالد والجد نحو: محمد بن عبد الله بن عبد الكريم، وينسب إلى منطقته كالصنعاني، وتكمن أهمية هذه النسبة في استخراج الأوراق الثبوتية، وتمييز هويته عن غيره، وفي هذه الآية إبطال للتبني الذي كان شائعاً في الجاهلية.

(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) سهواً أو نسياناً أو سبق لسان بسبب تعود الألسنة على نسبة الشخص لغير أبيه، فلا يضر بعد ورود النهي **(ولكن ما تعمدت قلوبكم)** فيه أن الخطأ مرفوع، وأنه لا يلحق المخطئ إثم.

وفي الآية دلالة أيضاً على حرمة دعوة الولد لأمه أو لأحد أقاربه أو المرأة لزوجها كما في الثقافة الغربية، ففي الصحيحين من حديث سعد رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٣٥).

مرفوعـًا: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[١]، وفي مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعـًا: «من ادعى إلى غير أبيه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»[٢]، فإذا ضم إلى هذا الفعل التشبه بالكفار كان قد ارتكب كبيرتين! ولا يدخل في هذا من اشتهر بين الناس بنسبته إلى غير أبيه فلا يُعرف إلا بها كالمقداد بن عمرو أو إلى أمه كابن أم مكتوم رضي الله عنهما.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٩)، ومسلم (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الأسوة الحسنة

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ الأحزاب: ٢١

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لأنه ﷺ معصوم في أقواله وأفعاله، واحتج أهل العلم بهذه الآية على حجية أفعال النبي ﷺ، وذهب بعضهم إلى أنها تدل على وجوب الاقتداء بأفعاله ﷺ إلا ما دل الدليل على ندبه أو إباحته، وذهب آخرون إلى أنها تدل على الندب(١)، والأقرب دلالتها على عموم ما يصح الاقتداء به من واجب ومندوب بل ومباح كما اشتهر عن ابن عمر رضي الله عنه في اقتفائه آثار النبي ﷺ وموطئ قدمه ومواضع وضوئه، إلا أن المرء يؤجر في المباح على نية اقتدائه بالنبي ﷺ وليس على فعل المباح نفسه غير أن بعض المباحات قد تَحرُم إذا أفضت إلى مخالفة العرف المعتبر، ومن ذلك اللباس، فإن من اقتدى بالنبي ﷺ في لباسٍ لا يُستعمَل في بلد المقتدي عُدَّ ذلك ثوبَ شُهرة كما أن من أفعاله ﷺ ما هو من قبيل العادة المحضة، فلا يجوز اليوم قصر إعداد القوة على السيوف والخيول، ولا تعطيل العلوم بحجة أميته ﷺ أو أنه لم ينشئ مدارس وجامعات، ونحو ذلك، ومعلوم أصوليًا أن أفعال النبيِّ ﷺ على أقسامٍ:

- فمنها التعبدية، والأصلُ فيها التشريعُ والاقتداءُ، وما اشتبه منها بين العبادة والعادة أُلحق بالأصل وهو التعبُّد.
- ومنها العادية، وهي ما جرى على وفق ما اعتاده الناس كلبس العمامة والإزار، فلا تكون عبادةً إلا إن اقترنت بأمر.
- ومنها الجِبلّية، وهي ما جُبِلَ عليه الإنسان كمشيته ﷺ، فلا يندب فيها الاقتداء، ولا يترتب عليه مدحٌ ولا ذمّ.

(١) ينظر: الجصاص ٥/ ٢٢٤، أضواء البيان ٥/ ١٤٥.

﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ أي لا ينهض بهذا الاقتداء إلا من آمن بالله واليوم الآخر حقًّا، إذ الإيمان الصادق هو الذي يحمل صاحبه على الاتباع في شؤون الحياة كافة، فالأسوة الحسنة ليست محصورة في العبادات بل تشمل الاعتقاد، وضبط العلاقة بين العقل والوحي، والثبات عند الفتن، والعدل في الحكم، والحكمة في تنزيل الأحكام على الوقائع، فمن زعم محبته ﷺ ثم أعرض عن هديه في باب من الأبواب، فقد نقص نصيبه من هذه الأسوة بقدر ذلك الإعراض.

وفي الآية ردٌّ على فِرَق المبتدعة قديمًا وحديثًا ممن يتحفظون في اتباع السنة، وإبطالٌ لدعوى منكريها؛ إذ دلّت دلالةً ظاهرة على أصالة سنة النبي ﷺ في التشريع لا يصح الإيمان بالله واليوم والآخر إلا بها.

خضوع المرأة بالقول

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٢ – ٣٣]

(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ) أي في الفضل والمنزلة والشرف، فأنتن زوجات الرسول الأمين، وأمهات المؤمنين **(إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول)** الخضوع بالقول تليينه وترقيقه، **(فيطمع الذي في قلبه مرض)** أي: فساد وريبة من فسق ونفاق، وقال عكرمة وآخرون: شهوة الزنا[١]، **(وقلن قولا معروفا)** أي التزمن من الكلام ما عُرف حسنه شرعًا، وجَرَت به الأعراف السليمة، فكان سالمًا من الخضوع والإثارة، بعيدًا عن الريبة، لا يُفهم منه باطل ولا يُفضي إلى فتنة؛ وحسن النية لا يبرر فساد القول ولينه، وقد جاء هذا الحكم سدًّا لباب الشر وحفظًا للقلوب، وهو وإن وُجِّه إلى أمهات المؤمنين، فغيرهن أولى بالالتزام به لاتحاد العلة وقيام موجب الفتنة.

(وقرن في بيوتكن) نسبت البيوت إليهن لأجل تصرفهن وسكناهن فيها، فلا يعني هذا تمليكهن، وهو كقولنا: هذا منزل فلان، إذا كان ساكنًا فيه ولا يملكه[٢]، **(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)** أي لا تخرجن متبرجات أي كاشفات عن زينتكن ومفاتنكن كما كان حال النسوة في الجاهلية قبل الإسلام.

(وأقمن الصلاة وآتين الزكاة) أُمِرن بركنين من أركان الإسلام، ويمثلان عبادتي: البدن والمال، ثم أمرهن سبحانه بالطاعة عمومًا فقال: **(وأطعن الله**

(١) ينظر: الطبري ٢٠/ ٢٥٨، السراج المنير ٣/ ٢٤٣.
(٢) ينظر: الجصاص ٤/ ٣٢٣.

ورسوله إنما يريد الله) بما أمركن به ونهاكن عنه (ليذهب عنكم الرجس) أي الأذى والشر، وقيل: الشرك، وقيل: الإثم[١] (أهل البيت ويطهركم تطهيرا) كاملًا من الذنوب، والإرادة هنا شرعية، وليست كونية فلا دلالة فيها على العصمة، والسياق يدل على أن هذه الإرادة في زوجات النبي ﷺ، ويقاس عليهن بقية نساء المؤمنين إذ المقصودُ من هذه الأحكام صيانةُ المرأة عن الابتذال، وسدُّ ذرائع الفتنة، فإذا كان هذا الخطابُ في شأن أمهاتِ المؤمنين، فغيرُهنَّ من بابِ أَوْلى.

وقد احتجَّت بعض الطوائف بنفي الرجز على حجية إجماع أهل البيت، ويعنون بهم الخمسة والمجتهدين من ذرية الحسن والحسين، والآية تأبى هذا الفهم السقيم، لأنها في نساء النبي ﷺ، وهو تعليل للنواهي والأوامر المتقدمة، ويعني الطهارة من ظن السوء، ثم إن الخطأ في الاجتهاد -كما زعموا- لا يسمى رجسًا لغة ولا شرعًا وتقدم أن الإرادة هنا شرعية لا كونية، وأما التعبير بضمير المذكر (عنكم) فقيل: تغليبًا للذكور في الجموع؛ لأن الآية شاملة لهن ولعلي والحسنين أيضًا، وفي هذا بعد، والصواب أن العرب تسمي الزوجة أهلًا وهذا الاستعمال لا يزال ساريًا إلى اليوم، فباعتبار لفظ (أهل) خوطبن مخاطبة الجمع المذكر نظير قوله تعالى: (فقال لأهله امكثوا) وقال: (سآتيكم)، وقال: (لعلي آتيكم)[٢].

دلت هذه الآية على جملة أحكام وفوائد، منها:

أولًا: تفضيل زوجات النبي ﷺ على بقية نساء العالمين، وبناتُه ﷺ داخلات في نسائه ﷺ، وقد يقال: إن المراد تفضيلهن على غير بنات النبي ﷺ.

(١) ينظر: زاد المسير ٣/ ٤٦٣.
(٢) ينظر: أضواء البيان ٦/ ٢٣٨.

ثانياً: حرمة خضوع المرأة بالقول عند معاملة الرجال الأجانب وكذا الأقارب إذا كانوا مرضى قلوب.

ثالثاً: وجود فئة مريضة القلب في كل مجتمع، لأن وجودها في المجتمع النبوي يدل على وجودها في غيره من باب أولى، وأي تجمع سكاني لا بد أن يوجد فيه الصالح والطالح، السليم والمريض، صاحب السنة وصاحب الهوى، والمؤمن والمؤمنة يسدان أبواب الفتنة والفساد قدر استطاعتهما.

رابعاً: حُرِّم الخضوع بالقول لكونه ذريعة للفساد والظن السيء، ففي هذا دليل على هذا الأصل العظيم، وهو سد الذريعة.

خامساً: جواز محادثة المرأة للرجل عند الحاجة كالبيع والشراء ونحوهما شريطة الالتزام بهذا الخلق، وهو خفض الصوت وعدم ترقيقه وتليينه إضافة لمراعاة الضوابط الأخرى.

سادساً: فيه دلالة لمذهب الشافعي في أن صوت المرأة ليس بعورة خلافاً لبعض الحنفية وبعض المالكية، وأدلة المذهب أكثر من أن تحصى، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

سابعاً: اعتبار العرف، وهذا دلَّ عليه قوله تعالى: **(وقلن قولا معروفا)**، لأن القول المعروف هو الذي لا ينكره الدين وعرف الناس.

ثامناً: الأصل في المرأة قرارها في بيتها لتقوم بواجبها الطبيعي وهو التربية وإعداد جيل مسلم، ولا تخرج إلا لحاجة كدراسة أو وظيفة أو كسب رزق أو زيارة قريب ونحو ذلك، وفي هذا صيانة لها عن الابتذال وسوء الظن.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٨٥، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٤/ ٢١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٧.

تاسعاً: حرمة التبرج، وهو إظهار ما يحرم إظهاره كالثياب الداخلية، والشعر أو بعضه والنحر أو السواعد ونحو ذلك مما شاع في كثير من البلدان.

عاشراً: الأمر بطاعة الرسول ﷺ دليل على وجوب اتباع السنة، ولا يقال: إنهن أمرن بذلك لكونه بعلهن، لأن التعبير بالرسول في هذا الموطن يدل على عِلِّية ما منه الاشتقاق وهو الرسالة، أي بوصفه رسولاً.

***

الطلاق قبل الدخول

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]

في هذه الآية دليل على مسائل منها:

أولاً: أن الطلاق لا يقع ولا تترتب عليه آثاره إلا إذا كان بعد عقد النكاح؛ لأن الطلاق في الآية جاء عقب النكاح ومترتبًا عليه، فدلّ على أن وجود العقد شرط في صحة وقوع الطلاق، وفي هذا ردٌّ على الحنفية والمالكية القائلين بصحة الطلاق قبل النكاح، كمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإنهم يرون وقوع الطلاق بمجرد حصول النكاح(١).

ثانيًا: الطلاق قبل الدخول لا يوجب العدة على المرأة لانتفاء العلة، وهي طلب براءة الرحم، وانتفاء العدة يستلزم انتفاء المراجعة.

ثالثًا: هذه الآية مخصِّصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ البقرة: ٢٢٨.

رابعًا: وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وإن سمي لها الصداق، ويختلف قدرها باختلاف حال الزوج سعة وضيقًا.

***

(١) ينظر: العناية ٤/ ١١٤، التاج والإكليل ٥/ ٤٤٢.

الصلاة على النبي ﷺ

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ الأحزاب: ٥٦

في هذه الآية جملة مسائل، منها:

أولاً: إثبات فضيلةٍ وخصيصةٍ للنبي ﷺ، وهي أن الله سبحانه وملائكته يصلون عليه، وأمر سبحانه عباده أن يصلوا ويسلّموا عليه، والصلاة تختلف حقيقتها باختلاف من صدرت عنه؛ فهي من الله رحمةٌ مقرونةٌ بالتعظيم والثناء، ومن الملائكة والمؤمنين من الإنس والجن دعاءٌ بالرحمة ورفع المنزلة، وأما السلام فهو التحية أو السلامة من النقائص.

ثانيًا: احتج جماهير أهل العلم بهذه الآية على وجوب الصلاة على النبي ﷺ، لكنهم اختلفوا في عددها وموضعها، أما عددها فالمتقرر في علم أصول الفقه أن امتثال الأمر يتحقق بمرة، وبناء عليه ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوبها في العمر مرة، وذهب آخرون إلى وجوبها في المجلس مرة[١]، والمذهب وجوبها في التشهد الأخير من الصلاة وفي خطبة الجمعة، ووجه الدلالة ما قيل من الإجماع على عدم وجوبها خارج الصلاة، فوجبت فيها، وفتشنا في السنة فوجدنا الأمر بها في التشهد الأخير ثابت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكذا في خطبة الجمعة لفعل السلف، وهم لا يفعلون شيئًا ويتواترون عليه إلا إذا كان واجبًا[٢]، وقد يختصر هذا الاحتجاج فيقال: إن هذا الأمر مطلق في الزمان، وقد حددته السنة بالتشهد الأخير في الصلاة، وخطبة الجمعة.

ثالثًا: اشتملت هذه الآية على صيغة الصلاة على النبي ﷺ، وهي الجمع بين الصلاة والسلام، فتقول: عليه الصلاة والسلام أو صلى الله عليه وسلم أو اللهم

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٤٢، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٤، فتح الباري ١١/ ١٥٢.

(٢) ينظر: المجموع ٣/ ٤٦٧.

صل وسلم على محمد، وزاد بعضهم المصدر: (تسليما) امتثالاً للآية، فتقول مثلًا: صلى الله عليه وسلم تسليما، وهذه الصيغة هي أدنى صيغ الكمال، وأعلاها الصلاة الإبراهيمية الثابتة في الصحيحين وغيرهما بصيغها المختلفة على أن يزاد السلام فيها، فتقول مثلًا: اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد... إلخ، وبعض أهل العلم جمع ألفاظ هذه الصلاة في صيغة واحدة وادعى أنها أفضل الصيغ، وليس بسديد.

أما إفراد الصلاة أو السلام فذهب النووي إلى الكراهة، وابن حجر إلى أنه خلاف الأولى، وخص الكراهة بمن كان ديدنه ذلك[١]، واختلف الشيخان ابن حجر والرملي بعد اتفاقهم على الكراهة تبعا للنووي، فخصها ابن حجر باللفظ دون الخط، وقال الرملي: لفظًا وخطًا[٢]، وأما في غير نبينا محمد ﷺ فالأقرب ما قرره بعض المتأخرين من عدم الكراهة.

ولا خلاف في استحباب الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وقد وردت أحاديث في فضل ذلك، والموفق من غاير بين الأذكار، ولم يقتصر على ذكر واحد، مع ضرورة الاعتناء بأفضلها، وأفضلُ الذكر في كلِّ موطنٍ ما شرعه الله فيه، فالتسبيحُ في موطن التعظيم، والاستغفارُ في موطن التوبة وفي الاسحار، والحمدُ في موطن الإنعام، والدعاءُ سواء كان دعاء ثناء أم مسألة في موطن الكرب والحاجة، ومما يدل على هذا حديث جابر رضي الله عنه عند ابن حبان: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»[٣]، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، لأن «الذكر ثناء على الله عز وجل بجميل أوصافه وآلائه وأسمائه، والدعاء سؤال العبد حاجته»[٤].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٤٤، الأذكار (ص:١١٧)، فتح الباري ١١/ ١٦٧.
(٢) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٢٧، نهاية المحتاج ١/ ٣٦.
(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، وصححه ابن حبان (٨٤٦).
(٤) الوابل الصيب (ص:٨٩).

جلباب المرأة المسلمة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]

روي أن هذه الآية نزلت في قوم من مرضى النفوس كانوا يتحرشون بالحرائر ظنًا منهم أنهن إماء، فأمرهن سبحانه بالحجاب ليُعرفن بأنهن حرائر فلا يتعرض لهن الفجار[١]، والجلباب رداء واسعٌ طويلٌ تضعه المرأة فوق رأسها وتسدلها على بدنها وتضمه من عند صدرها وأسفل منه بيديها، ويُرتدى عند الخروج من البيت، فهو إذن مقدار زائد على الحجاب لتتميز به الحرائر عن الإماء.

والأمر في هذه الآية ليس خاصًا بنساء النبي ﷺ كما هو ظاهر، بل يعُم نساء المؤمنين في كل زمان ومكان، ولا يختص بسبب النزول إن صح، لما تقرَّر من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والإدناء هو الإسدال من الأعلى إلى الأسفل، ولا يشترط في الإدناءِ تغطيةُ الوجه كما تبين مما تقدم خلافًا لبعضهم، وذهب فريق ثالث إلى أن الآية آمرة بتغطية البدن كله بما في ذلك الوجه والكفان إذا خشيت المرأة الأذى، وإلا جاز لها كشفهما.

وذهب آخرون إلى أن الجلباب يتضمن تغطية الوجه وأن هذا كان في أول الأمر ثم نزلت آية النور التي دلَّت على مشروعية كشف الوجه.

والجمهور في هذه الآية على تفسير الجلباب بالحجاب، فتتفق مع آية النور، وعليه فما يقال هناك يقال هنا، فمن ذهب إلى أن آية النور تدل على وجوب تغطية الوجه استعان بهذه الآية للدلالة على ذلك من حيث إن الإدناء هو الإرخاء فيعم

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٤٥، القرطبي ١٤/ ٢٤٣.

الوجه، ومن ذهب إلى أن الوجه ليس بعورة خصص هذه الآية بآية النور، وأن الإدناء يتحقق مع كشف الوجه.

وأما قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن) أي بأنهن حرائر، وليس المقصود أن تعرف أعيانهن[١].

تنبيه:

جاء عقب هذه الآية قوله سبحانه: (لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ)، وفي هذا إشارة إلى أن المنافقين هم من يسعى إلى طرح المرأة جلبابها ونزع حيائها!

(١) ينظر: القرطبي ١٤/ ٢٤٤، فتح القدير ٤/ ٣٥٠.

سورة الحجرات

التقديم بين يدي الله ورسوله

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾ الحجرات: ١

(يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) أي: يا من آمنتم بربوبية الله تعالى وألاهيته، وصدّقتم بنبوّة محمد ﷺ، لا تُقدِموا على أمرٍ في دينكم أو دنياكم، ولا تُبادروا بحكمٍ أو رأيٍ قبل أن يحكم الله فيه ورسوله، لئلا تقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله ﷺ، تقول العرب: قدّم فلانٌ بين يدي إمامه، أي استعجل بالأمر والنهي دونه(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة»(٢).

(واتقوا الله إن الله سميع عليم)، أي خافوا الله أيها المؤمنون في أقوالكم وأفعالكم، فلا تقولوا ما لم يأذن الله لكم به، ولا تتكلّفوا رأيًا في موضعٍ لم يأتكم فيه إذن من الله ورسوله، وراقبوه في سائر أموركم؛ فإن الله سميعٌ لأقوالكم، عليمٌ بنيّاتكم، لا يخفى عليه شيء من ضمائر صدوركم ولا من أحوالكم وأحوال غيركم(٣).

يستفاد من هذه الآية جملة فوائد منها:

أولًا: وجوب توقير النبي ﷺ وتعظيمه، وهذا المعنى دلت عليه نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾، وهذا يشمل محبته ﷺ، واتباع سنته، والدفاع عن عرضه، والصلاة عليه عند ذكره.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٢/ ٢٧٣.

(٢) اخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٢/ ٢٣٧، وابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٠٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٢٢/ ٢٧٤.

ثانيًا: حرمة تقديم الهوى والرأي على سنته ﷺ، فهذه الآية أصلٌ في ردّ جميع أصناف البدع وإبطالها، إذ البدعة في حقيقتها تقديمٌ لقولٍ أو عملٍ على سنّة النبي ﷺ، سواء كانت بدعةً حقيقيةً أم إضافيةً، عقديةً أم عمليةً.

ثالثًا: وجوب الالتزام الدقيق بالسنة، ولهذا قال بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية: معناها أنّه إذا أُمِرتم بأمرٍ فلا تفعلوه قبل وقته الذي أُمرتم به[١].

رابعًا: حرمة التعجل في الفتوى قبل الرجوع إلى نصوص الشرع وعدم الاكتفاء ببادئ الرأي، وهكذا كان ديدن الأئمة، فقد «كان مَالِكٌ إذا سُئل عَنِ المسْألة قالَ للسائل: انصَرِف حتى أنظرَ فيها»[٢]، ولذا ذهب بعض علماء الأصول إلى حرمة العمل بالعام أو المطلق قبل البحث عن المخصص أو المقيد[٣].

خامسًا: إبطال تقديم أيّ مصدرٍ معرفيٍّ على مصدرَي الوحي: القرآن والسنة، كما فعل المتكلّمون حين قدّموا عقولهم على النصوص عندما توهّموا التعارض بينهما، مع أنّ العقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح، بل يشهد له ويؤيّده.

سادسًا: في الآية دلالةٌ بيّنة على حجّيّة السنة وحرمة مخالفتها أو ردّها، فهي من مصادر التشريع التي يجب اتّباعها، وهذا الأصل دلت عليه نصوص كثيرة تكرر فيها الأمر بطاعة النبي ﷺ، وكقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتعوا).

سابعًا: بطلان دعوى من زعم أنّ تقديم ما يرونه أدبًا مع النبي ﷺ أولى من الاتباع له، فقد قال بعضهم: إذا اجتمع سلوك الأدب مع النبي ﷺ وامتثال أمره، فالأولى تقديم سلوك الأدب على امتثال الأمر، فاستحبّ بعضهم أن يقول المصلّي في التشهّد: وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله، أو أن يقول: اللهم صلّ

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٣١.
(٢) ترتيب المدارك ١/ ١٧٨.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٧.

على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، وهذه من أخفّها، وإلا فثمّ بدع كثيرة يحتج أصحابها بأن فيها أدبًا مع النبي ﷺ أو محبةً له، رغم مخالفتها لهديه ﷺ، وتجرّأ بعضهم فقال: «لو نهانا النبي ﷺ عن المولد لفعلناه، لأنه إنما نهى عن ذلك تواضعًا منه»! وهذه الوقاحة تجاهل لحرمة مخالفة نهي النبي ﷺ، وبذلك ينقض دعواه محبة النبي ﷺ، ولهذا وأمثاله يقال:

تعصي النبي وأنت تزعم حبه ❊ هذا لعمرك في القياس شنيع
لو كان حبك صادقا لأطعته ❊ إن المحب لمن يحب مطيع[1]

(١) ديوان ذي الرمة ٣/ ١٨٨٧.

خبر الفاسق

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾

في هذه الآية دلالة على أربعة أمور:

الأول: التثبت من خبر الفاسق وشهادته، وعدم التعجل في تصديقه، والتثبت يكون بسؤال العدول أو بظهور القرائن القوية فيما يصح اعتبارها فيه.

الثاني: التثبت من رواية الفاسق للحديث؛ لأنها إخبار أيضاً ولكن بالدين، ولذا كان الكذب فيها أشد ضرراً من الكذب في الشهادة، لأن ضرر الرواية عام، وضرر الشاهادة خاص، وكلما كان الضرر أشد أو أكثر أثرًا كان التثبت أشد وجوبًا.

الثالث: قبول خبر الواحد العدل دون تفريق بين العقائد والأفعال، وهو ما درج عليه سلف الأمة خلافًا لمن فرقوا بين البابين، فاقتصروا في العقائد إجمالًا على العقل، وفي بعض فروعها وباب التكليف على الخبر.

الرابع: اشتراط العدالة في القاضي، لأن الله تعالى أمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يصح أن يكون القاضي ممن لا يُقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه، وإلا لما كانت لوجوده فائدة.

أما إخبار الفاسق عن نفسه إقراراً بحق فمقبول ومعتبر باتفاق كما تُقبل دعواه وجحوده[1].

وبين سبحانه علة عدم تصديق الفاسق فقال: **(أن تصيبوا قوما بجهالة)** أي كراهة أن تَصدر منكم إصابةٌ أو أذى مبنيٌّ على عدم العلم، لأنه ناشئ عن ترك التبيُّن والتثبّت **(فتصبحوا على ما فعلتم)** أي على تعجلكم، وأصابتهم بالخطأ

(١) ينظر: إلكيا الهراسي ٤/ ٣٤٢.

(نادمين) أي مغتمين له، مهتمين به، وصح في مسند أبي يعلى من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعـًا: «الأناة من الله والعجلة من الشيطان»[١].

❊❊❊

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٢٥٦) قال في المجمع ٨/ ١٩: «رجاله رجال الصحيح».

الاقتتال بين المسلمين

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩]

هذه الآية بينت منهجًا واضحًا للتعامل مع النزاعات والخلافات بين المسلمين، فبينت الخطوات التي يجب اتباعها لدرء الفتنة، والأخذ على يد الظالم.

(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) أثبت سبحانه لهم الإيمان رغم اقتتالهم، وفي هذا دلالة على أن الكبيرة لا ترفع الإيمان بالكلية خلافًا للخوارج، والأصل أن هذا الوصف ثابت في الدنيا والآخرة وعلى هذا أهل السنة خلافًا للمعتزلة الذين يكفرون مرتكب الكبيرة في الآخرة.

(فأصلحوا بينهما) خطابٌ عامٌّ للمسلمين كافة، يقتضي وجوب السعي في الإصلاح إذا وقع اقتتال بين فريقين من المسلمين، سواء كانوا جماعتين، أم حزبين، أم دولتين، أم غير ذلك من الصور، فيجب على المسلمين جميعًا، وعلى رأسهم ولاة الأمور، المبادرة إلى الإصلاح بين المتقاتلين، ورفع أسباب النزاع، ومنع استمرار القتال، تحقيقًا لمقصود الشريعة في حفظ الدين والنفس ووحدة الجماعة.

وفي هذا الأمر دلالةٌ على مشروعية الصلح بين المسلمين، غير أن حكمه يختلف باختلاف الأحوال وما يفضي إليه؛ فقد يكون مندوبًا، وقد يكون واجبًا، بل قد يكون محرّمًا أو مكروهًا، ولا يدخل هذان في الأمر الوارد في الآية؛ لأن المأمور به إنما هو الصلح الموافق للشرع، ولأجل ذلك قرنه الله سبحانه بالقسط فقال: ﴿**وأقسطوا**﴾، فدلّ على أن الصلح المشروع هو الصلح العادل، وكثير من المتصدّين للتحكيم، أفرادًا كانوا أم ذوي جاهٍ وسلطان، يجورون في الحكم لصالح أحد الطرفين طلبًا لنفعٍ أو جاهٍ أو سلطان، أو رغبةً في إنهاء النزاع ورفع

الخلاف من غير نظرٍ إلى إيصال الحق إلى مستحقه، وهذا ليس من الصلح المأمور به، وتقدّم أن الصلح إنما يجري في حقوق الآدميين دون حقوق الله المحضة.

(فإن بغت إحداهما على الأخرى) أي إذا لم تنصع إحدى الفئتين للصلح واستمرت بشن الغارات على الأخرى، **(فقاتلوا)** وجوبًا كفائيًا **(التي تبغي)** أي تعتدي **(حتى تفيء)** أي ترجع وتنصاع **(إلى أمر الله)** أي: حكم الله فيما لهم وعليهم، **(فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل)** أي بأن يؤخذ للمظلوم من الظالم إلا إذا تعافوا فلا بأس.

(وأقسطوا) أيها المسلمون في شؤونكم كلها فلا يكون حكمكم وإصلاحكم وتعاملكم مع الغير إلا بالقسط وهو العدل **(إن الله يحب المقسطين)**، في هذا إثبات صفة الحب لله تعالى، وهي صفة تليق بجلاله: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).

وقد احتجّ أهل العلم بهذه الآية على مشروعية قتال البغاة حتى يفيئوا إلى الحق ويكفّوا عن القتال، والبغاة هم فئة من المسلمين خرجوا على وليّ الأمر بتأويل سائغ في الجملة، ولهم شوكة ومنعة، وقد يدّعون ظلامةً أو يزعمون اضطرارهم إلى حمل السلاح لرفع ظلمٍ أو المطالبة بحقّ، وهذه الدعوى إن كانت حقا لا تُسوّغ لهم سفك الدماء ورفع السلاح على جماعة المسلمين، وقد ثبت في الصحيح: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[1]، وعلى وليّ الأمر أن يبدأ بإرسال من يدعوهم إلى الصلح، ويستكشف مظالمهم، ويرفع ما ثبت منها، ويأمرهم بالكفّ عن القتال ونزع السلاح، فإن أبوا وأصرّوا على البغي، قوتلوا حتى يفيئوا إلى الحق، تحقيقًا لمقصود الشرع في حفظ الجماعة وحقن الدماء.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سورة النجم

إهداء الثواب للغير

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]

احتج الشافعية بالحصر في هذه الآية على عدم مشروعية إهداء ثواب العمل الصالح للميت، أما الدعاء فينتفع به الميت اتفاقًا، ولذا جاز في المذهب أن يقال عقب القراءة مثلًا: (اللهم أوصل مثل ثواب هذه القراءة لفلان)[١].

وذهب الحنفية والحنابلة وآخرون إلى وصول الثواب للميت[٢]، وأن الآية لم تنف هذا الحكم، فهي أثبتت أن الإنسان له سعيه، وأما سعي غيره فملك لصاحبه، وهو بالخيار إن شاء أبقاه له وإن شاء تبرع به لغيره، كما احتجوا بأدلة من السنة.

واختلفوا في الأعمال التي تقبل الإهداء، والأقرب عموم الأعمال الصالحة شريطة ألا تكون بأجرة، وإلا سقط ثوابها ولم يستحق الأجير أجرته، وهذا النوع من الإجارة لم يؤثر عن السلف، ولم ينقل الترخيص فيه عن أحد من الأئمة[٣].

ومضة

العمر أنفاس معدودة.. تفنيه اللحظات

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٩٣، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني ٧/ ٧٥.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ٨٣، الإنصاف ٢/ ٥٦٠.
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٠٨، شرح الطحاوية ٢/ ٦٧٢.

سورة الواقعة

مس المحدث للمصحف

﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾

[الواقعة: ٧٧ – ٧٩]

احتج جماهير أهل العلم بقوله تعالى: **(لا يمسه إلا المطهرون)** على حرمة مس المصحف على المحدث سواء كان حدثه أصغر أم أكبر، وأن هذه الجملة خبرية يراد بها النهي، وأيدوا ذلك بحديث: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[١][٢].

واستثنى المالكية الحائض والنفساء إذا كانتا معلمتين أو متعلمتين، أو خشيتا نسيان ما يحفظانه من القرآن لكن بشرط أن يكون المس بحائل فلا تباشره بيدها، واشترط بعضهم أن تأخذ الجزء الذي تحفظه ولا تزيد عليه، كما استثنوا المحدث حدثاً أصغر إذا أراد مس المصحف للتعلم[٣].

أما الصبي فيجوز تمكينه من مس المصحف دون وضوء لمشقة إلزامه به[٤]، والمصحف الإلكتروني يأخذ حكم المصحف الورقي إذا كانت صفحاته ظاهرة على شاشة الجوال أو الحاسب ونحوهما.

وخالف الظاهرية فذهبوا إلى جواز مس المصحف وقراءته للجنب والحائض والنفساء، وحملوا قوله تعالى: **(لا يمسه)** على الخبرية، وأن المراد

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، وأخرجه موصولاً ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (١٤٤٧).

(٢) ينظر: العناية ١/ ١٦٨، المدونة ١/ ٢٠١، الأم ١/ ٢٨٦، المغني ١/ ١٠٨.

(٣) ينظر: مختصر خليل (ص:٢٢)، منح الجليل ١/ ١١٨.

(٤) ينظر: أسهل المدارك ١/ ١٠٠.

بالمطهرين الملائكة، وأرجعوا الضمير إلى القرآن المدوَّن في الكتاب المكنون، والذي هو اللوح المحفوظ[١].

ومضة

«من أراد علم الأولين والآخرين فليكثر تلاوة القرآن»

[ابن مسعود]

❊❊❊

(١) ينظر: المحلى ١/ ٩٤.

سورة المجادلة

حكم الظهار

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢﴾ [المجادلة: ٢]

(الذين يظاهرون منكم من نسائهم) الظهار مشتق من الظهر، وهو أن يقول الرجل لزوجته ولو كتابية: أنت علي كظهر أمي، وهذا المعنى هو المراد شرعًا، وكان طلاقًا بائنًا في الجاهلية، فلما نزلت هذه الآيات جعلته من منكر القول(١)، وأوجبت فيه الكفارة، فقد ثبت في السنة أن أوس بن الصامت رضي الله عنه ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، فأتت رسول الله ﷺ تشتكيه، وهي تقول: أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، قالت عائشة رضي الله عنها: «فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات»(٢).

واختلفوا فيما إذا جعل زوجته كأخته، فقال: أنتِ عليَّ كظهر أختي أو عمتي أو خالتي، والجمهور على أن هذا كله ظهار قياسًا على الأم بجامع المحرمية المؤبدة، أما لو شبه الوجة بظهر من تحرم عليه مؤقتًا كأخت الزوجة لم يكن ظهارًا(٣).

وحكم الظهار خاصٌّ بالرجل، فلا تصح مظاهرة المرأة زوجها، فلو قالت: أنتَ عليَّ كأبي أو أخي، لم يكن ظهارًا باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن الظهار قد

(١) ينظر: المصباح المنير ٢/ ٣٨٧، مغني المحتاج ٥/ ٢٩.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والحاكم (٣٧٩١).
(٣) ينظر: الهداية ٢/ ٢٦٥، مغني المحتاج ٥/ ٢٣، المغني ٨/ ٥.

يُراد به الطلاق، وهو بيد الرجل دون المرأة، وليس عليها في ظهارها كفارة ظهار ولا كفارة يمين[١].

(ما هن أمهاتهم) نفي وتكذيب لدعواهم أن زوجاتهم أمهاتهم، ثم أطنب لزيادة التقرير والبيان فقال سبحانه: **(إن)** أي ما **(أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم)** وليس زوجاتهم، فنفى سبحانه الأمومة عن التي لم تلد وأثبتها للتي تلد بأسلوب النفي والإثبات المفيد للحصر، وفي هذا دلالة على أن المرأة التي أجَّرت رحمها لينمو فيه جنين غيرها ثم ولدته تكون أمه وليست صاحبة البويضة على أن هذه العملية محرمة من أصلها، ولكنَّا نقول: إن وقع ونتج عنه طفل كانت التي ولدته هي أمه، والتي يسمونها الأم البديلة!

(وإنهم ليقولون منكرا من القول) تنكره الفطرة والعقل، لأن الزوجات لسن بأمهات **(وزورا)** أي كذب وتزييف للحقائق.

(إن الله غفور رحيم) لمن تاب من هذا الفعل، وفي وصف الظهار بما تقدم دلائل صريحة على كونه من كبائر الذنوب[٢].

❋❋❋

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٣١، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، المغني ٨/ ١٣.
(٢) ينظر: الزواجر ٢/ ٨٤.

كفارة الظهار

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: ٣ – ٤]

(والذين يظاهرون من نسائهم) ممن يصح منهم الظهار، والجمهور على وقوع ظهار الهازل والسكران العاصي بسكره، لا الصبي والمخطئ والمكرَه[(١)].

(ثم يعودون) اختلف أهل العلم في تفسير العود، والأقرب أنه العزم على الوطء، وبه قال الحنفية والمالكية[(٢)]، والكفّارة على ثلاثة مراتب إذا عجز عن المرتبة الأولى انتقل إلى الثانية ثم إلى الثالثة، وهي:

المرتبة الأولى: (فتحرير رقبة) أي إعتاقها، وهي معدومة اليوم (من قبل أن يتماسا) أي قبل الوطء، فإن خالف أثم إثمـًا آخر يضاف إلى إثم الظهار نفسه!

المرتبة الثانية: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فلو أخلَّ بيوم استأنف إلا إذا كان لعذر يجيز فطر رمضان على الأرجح من أقوال أهل العلم، (من قبل أن يتماسا) أي من قبل أن يطأ زوجته، فلو وطئ أثناء صومه بطل صيامه واستأنف.

المرتبة الثالثة: (فمن لم يستطع) إي عجز عن الصيام لكبر أو مرض أو ضعف ونحو ذلك (فإطعام ستين مسكينا)، ولا يجوز النقصان عن هذا العدد، وهو بالخيار في كيفية إطعامهم جميعـًا أم فرادي، في مطعم أم في منزله بأن يُعِد لهم

---

(١) ينظر: المبسوط ٦/ ٢٣٣، شرح الخرشي على خليل ٤/ ١٠٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٦١، الإنصاف ٩/ ١٩٨.

(٢) ينظر: البدائع ٣/ ٢٣٦، الكافي ١/ ٥٠١، زاد المعاد ٥/ ٣٣٤.

هو وأهله الطعام أو يعطيهم ويُعدونه هم في منازلهم على أن يكون الوجبة الرئيسية، ومن غالب قوت البلد.

(ذلك) أي ما تقدم من أصناف الكفارة **(لتؤمنوا بالله ورسوله)** لتمتثلوا هذه الكفارات، وتحققوا إيمانكم بالله ورسوله، وفي هذا دليل على أن العمل داخل في مسمى الإيمان شرعـًا.

(وتلك حدود الله) فلا تتجاوزوها **(وللكافرين)** أي عمومـًا أو لمن جحد هذا الحكم وكذَّب به كما قال ابن عباس[١] أو من لا يقفون عند حدود الله، وسماه كفراً تغليظـًا[٢] **(عذاب أليم)** أي موجع.

❊❊❊

(١) ينظر: التفسير البسيط للواحدي ٢١/ ٣٣٧.
(٢) ينظر: فتح القدير ٥/ ٢٢٠.

سورة الممتحنة

أصناف الكفار

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨ – ٩]

قسمت هذه الآية الكفار على صنفين:

الصنف الأول: المسالمون، وهم الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم أي لم يهجّروهم، فهؤلاء لا ينهى الله عز وجل عن برّهم والإقساط إليهم بمواساتهم وإعانتهم بالمال، ولذا يجوز الوصية لهم والتصدق عليهم باتفاق أهل العلم لهذه الآية خلا الزكاة[١]، كما يجوز قبول هداياهم والتعامل معهم بيعاً وشراء وشراكة ونحو ذلك، فالنبي ﷺ قَبِل شاة هدية من يهودية[٢]، وأهدى عمر لأخيه المشرك في مكة حريراً، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك[٣].

الصنف الثاني: الحربيون، وهم الذين قاتلوا المسلمين وهجَّرهم من ديارهم، وتعاونوا وأعانوا غيرهم على هذا التهجير والإخراج، وسواء كانت إعانة معنويّة أم ماديّة، فهؤلاء يحرم البر بهم والإحسان إليهم، ومعاملتهم **(ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون)** والظلم من الكبائر كما هو معلوم، ومن يُعين عدّوه بالمال والتأييد والنصرة ويحبه ويواليه فهو بلا ريب ظالم لنفسه!

وثمة فرق بين الموالاة أو الولاء من جهة والبرّ والإحسان من جهة أخرى، فالولاء يعني حب الشخص لدينه ومناصرته لأجل ذلك، وهذا محرَّم سواء كان

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٤٦٦.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦)، مسلم (٢٠٦٨).

الكافر مسالمـًا أم حربيـًا، أما البِّر والعدل والإحسان لجميع خلق الله بمن فيهم الحيوانات فمندوب إليه إلا من عادى المسلمين وفعل بهم الأفاعيل، ولم يراع حرمة ولم يردعه عقل أو خُلق!

❊❊❊

سورة الجمعة

السعي للجمعة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١﴾

[الجمعة: ٩ – ١١]

(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) أي النداء الثاني لصلاة الجمعة، إذ لم يكن في عهد النبي ﷺ إلا هذا الأذان والإقامة ثم زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الأول بعد أن اتَّسعت المدينة للتنبيه على قرب وقت الصلاة ليستعد لها الناس(١)، وفي الحديث الصحيح: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»(٢).

(فاسعوا إلى ذكر الله) أي بادروا إلى الصلاة، وليس المقصود الهرولة للنهي عنها عند الذهاب للصلاة(٣)، وهذه الآية بإجماع أهل العلم تتعلّق بصلاة الجمعة، فيجب على المسلم إذا كان منشغلاً بلهو أو تجارة أو بيع أن يترك ما في يده وينطلق لأداء هذه الفريضة، ولذا قال سبحانه: **(وذروا البيع)** ومثل البيع جميع المشغلات الأخرى سواء مباحة أم مندوبة، فإذا وقع البيع –ومثله سائر العقود–

(١) أخرجه البخاري (٩١٢) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى حديث أبي هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاة فلا تأتوها وأنتم تسْعون، وأْتُوها وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا، فإنَّ أحدَكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصَّلاة». أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٢)، وصحَّحه ابن حبان (٥)، والحاكم (٣٢٩).

كان باطلاً عند المالكية والحنابلة لهذا النهي؛ لأن الأصل في النهي الفساد[١]، وجمهور علماء الأصول على أن النهى إذا لم يتوجه إلى ذات المنهي أو ركنه لم يُبطِل العقد، ويأثم الفاعل، وثمة توجيه آخر وهو أن الجهة منفكة بين البيع والسعي، إذ يمكن للساعي أن يُبرم العقد أثناء سعيه[٢].

(ذلكم خير لكم) أي من اشتغالكم بالبيع ونحوه من مشغلات الدنيا، والتي تُفَوِّت عليكم الصلاة أو بعضها **(إن كنتم تعلمون)** حق العلم، وهو أن ما عند الله هو الخير الباقي.

(فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) للبيع والشراء والتجارة والعمل، والأمر للإباحة أو يرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل وجوب السعي للصلاة.

(وابتغوا من فضل الله) وهذا الانتشار لا يستلزم ترك ذكر الله ولهذا قال سبحانه: **(واذكروا الله كثيرا)** استحب بعض أهل العلم الإكثار من الذكر عقب صلاة الجمعة خاصة لهذه الآية[٣]، وهو وجيه **(لعلكم تفلحون)** أي تفوزون بمطلوبكم في الدنيا والآخرة.

(وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: **(وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما)**، واحتج المالكية بالآية مع هذا الحديث على أن أقل الجمعة اثنا عشر رجلا مستوطناً[٤]، والمسألة فيها خلاف منتشر بين أهل العلم، والأقرب أن الشرط حصول ما تصح به

(١) ينظر: المعونة ١/ ٣٠٧، الروض المربع (ص:٣١٤).
(٢) ينظر: المهذب ١/ ٢٠٧، البحر المحيط ٣/ ٣٨٠.
(٣) ينظر: الأذكار (ص:٣٠١).
(٤) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٥٧.

الجماعة، وهو اثنان، وبه قال الإمام الشوكاني[١]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجمعة تنعقد بثلاثة رجال إمام ومستمعين اثنين[٢].

(وتركوك قائما) في هذا دلالة على أن خطبة الجمعة تكون من قيام، وهو شرط أو واجب عند جمهور أهل العلم[٣].

(قل ما عند الله) من الأجر والثواب **(خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين)** كلمة: **(خير)** للتفضيل لكنها ليست على بابها هنا أو يقال: هو سبحانه خير الرازقين باعتبار أن غيره يرزقون على سبيل المجاز، أما على الحقيقة فلا رازق إلا الله.

***

(١) ينظر: الدراري المضية ١/ ١١١.
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٥٥.
(٣) ينظر: النجم الوهاج ٢/ ٤٧٢، المغني ٢/ ٢٢٤.

سورة الطلاق

الطلاق السني والبقاء في بيت الزوجية

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١ ﴾ [الطلاق: ١]

(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) قال ابن كثير: خوطب النبيّ ﷺ أوّلاً تشريفًا وتكريمًا، ثم خوطبت الأمة تبعًا(١)، وفي هذه الجملة دلالة على مشروعية الطلاق، وهو أبغض الحلال كما في الحديث(٢)، والأصل أنه آخر الدواء.

(فطلقوهن لعدتهن) أي مستقبلات عدتهن بمعنى أن على الرجل أن يطلّقها في طُهر لم يجامعها فيه أو وهي حامل حملاً ظاهراً، وهذا هو الطلاق السني(٣)، ومفهومه أن خلافه طلاق بدعي، وهذه الآية في المدخول بها كما هو ظاهر.

(وأحصو العدّة) أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق لما يترتب على بقاء وانتهائها من أحكام، **(واتقوا الله ربكم)** في تطويل العدة عليهن.

(لا تخرجوهن من بيوتهن) أي يحرم على الرجل إخراج مطلقته الرجعية من بيت الزوجيّة، وإضافة البيوت إليهن لتأكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة.

(ولا يخرجن) أي ولا يجوز للمطلقة الرجعية الخروج من بيت الزوجية؛ لأن بقاءها من حقوق الزوج، فيجب عليها البقاء في بيتها حتى تنقضي العدة، فإن خرجت كانت ناشزاً ولم تستحق السكنى والنفقة، وكثيراً ما تخرج المطلقات من بيت الزوجية إلى بيوتهن أو بيوت أهليهن بمجرد وقوع الطلاق، وهذا لا يجوز!

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/ ١٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وصححه الحاكم (٢٧٩٤).

(٣) ينظر: التفسير البسيط ٢١/ ٤٩٥، إلكيا الهراسي ١/ ١٥٩.

وهو مما ينبغي أن تشيع معرفته بين النسوة لما فيه من الامتثال وحفظ البيوت ودوامها.

(إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة) اختلف أهل العلم في المراد بالفاحشة هنا، والأقرب أنها سوء الخلق غير المعتاد على الأحماء، ومن باب أولى الزنا[١] **(وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه)** لأنه عرَّضها للعقوبة، وفوَّت على نفسه المصالح الدنيوية والأخروية في التزامه بالشرع.

(لا تدري لعلّ الله يُحدث بعد ذلك أمرا) وهو الرجعة، ولهذا تبقى المرأة في بيت الزوجيّة فترة العدّة ولا تغادره، فقد يصلح الله ما بينهما، ويندمان على خلافهما، ويرجعان لبعضهما، وفي هذه الجملة دلالة على أن الطلاق يقع واحدة إن تعدد دون تخلل رجعة.

واحتجَّ الإمامُ أحمدُ بهذه الجملةِ، وظاهرُ الآيةِ على أنَّ المطلَّقةَ البائنَ لا سُكنى لها ولا نفقة؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ يدلُّ على أنَّ المقصودَ المطلَّقةُ الرَّجعيَّةُ، وعضَّده بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ، عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها نفقةً ولا سكنى بعد البينونة[٢].

وذهب جمهورُ أهلِ العلمِ إلى وجوب السكنى للمبتوتة، وحملوا هذه الآيةَ على العموم، وبعضُهم جعلها خاصّةً بالرَّجعيّة لدلالة ظاهرها على ذلك. واحتجُّوا بأدلّةٍ أخرى، واختلفوا في النفقة فأوجبها الحنفية مادامت في العدة خلافًا للمالكية والشافعية[٣].

❋❋❋

(١) ينظر: تفسير الماوردي ٦/ ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) ينظر: الاختيار ٤/ ٨، مواهب الجليل ٤/ ١٨٩، روضة الطالبين ٩/ ٦٦، مغني المحتاج ٥/ ١٠٤، ١٧٤، الإنصاف ٢٤/ ٣١١، ٣١٢.

الفراق بالمعروف والإشهاد عليه وعلى المراجعة

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]

(فإذا بلغن) أي المطلقات **(أجلهن)** أي قاربن الانتهاء من العدة **(فأمسكوهن)** أي راجعوهن، **(بمعروف)** أي ليس فيه إضرار بالزوجة، وإلا أثم، فالمراجعة ليست مطلوبة لذاتها، وإنما هي فرصة جديدة لإصلاح الأخطاء السابقة وتجاوزها، **(أو فارقوهن بمعروف)** أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن، ولا تراجعوهن مضارة لهن كما في الجاهلية.

(وأشهدوا ذوي عدل منكم) يُستحب أن يُشهد الزوج على الإمساك والمراجعة وعلى الفراق عدلين قطعًا للنزاع، وحسمًا للخصومة، وأوجبه الظاهرية[١].

واحتج جمهور أهل العلم بهذه الآية، وكذلك بقوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ المائدة: ١٠٦، على اشتراط الذكورة في الشهادة على ما ليس بمال ولا يؤول إلى مال، كالنكاح والطلاق والرجعة والعدة والوصية والنسب ونحو ذلك، ووجه الدلالة أن «ذوا» و«ذوي» يدلّان على المذكر، فدلّ على أن المراد رجلان عدلان، ولو أراد الإناث لقال: «ذواتي» و«ذواتا».

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/ ١٧.

(وأقيموا) إذا كنتم شهوداً **(الشهادة)** التي تحملتموها **(لله)** أي خالصة له سبحانه بلا تحريف ولا تبديل أو تحيز.

(ذلكم) أي الأحكام السابقة من أول السورة **(يوعظ به)** أي يُنصح به ويمتثله **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)** لأنه من ينتفع بالوعظ والتذكير.

(ومن يتق الله) بفعل الأوامر واجتناب النواهي **(يجعل له مخرجا)** أي من كل ضيق وكرب في الدنيا والآخرة، وفي هذا بث للأمل في الزوجين بأن الطلاق عند توفر أسبابه قد يكون باب خير ومخرجاً من كرب الزيجة السابقة، فقد يجد الرجل امرأة خيراً من مطلقته، وقد تجد هي خيراً منه.

وفي المسند عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ يتلو علي هذه الآية: **(ومن يتق الله يجعل له مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب)** حتى فرغ من الآية، ثم قال: «**يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم**»[1].

❊❊❊

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٥١)، وفيه مقال.

عدة المطلقة

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾ الطلاق: ٤

في هذه الآية بيان عِدة ثلاثة أصناف من النساء، وهن:

الأولى: الآيس في قوله تعالى: **(واللائي يئسن من المحيض)** لكبر سنهن، واختلفوا في ضبط سن اليأس فقيل: خمسون، وقيل: خمس وخمسون، وقيل: ستون، وقيل: أكثر[1] **(إن ارتبتم)** أي شككتم في عدتهن ولم تعرفوها، وقيل: إن شككتم فيما ينزل منهن: أهو حيض، أم استحاضة؟ **(فعدتهن ثلاثة أشهر)** هلالية، إذ هي الأشهر المعتبرة شرعاً على خلاف ما تظن الكثير من النسوة!

والثانية: الصغيرة في قوله تعالى: **(واللائي لم يحضن)** أي عدتها ثلاثة أشهر أيضاً، فلو طلقت في منتصف شهر أكملته ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم أكملت من الرابع ما يتمم نقص الأول ثلاثين يوماً، وكلاهما في غير المتوفى عنها زوجها.

والثالثة: الحامل في قوله تعالى: **(وأولات الأحمال أجلهن)** أي أجل انقضاء عدتهن **(أن يضعن حملهن)** ولو بعد لحظة من الطلاق، أو كان سِقطاً وشهدت القوابل أو الطبيبات المختصات بأنه أصل آدمي، ويدخل في هذا العموم المعتدة من الوفاة لما ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج[2].

(ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا)، أي يسهل عليه أمر الدنيا والآخرة.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ١/ ٥٣٩، نهاية المحتاج ٧/ ١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

سكنى ونفقة المعتدة

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [الطلاق: ٦].

(اسكنوهن) أي المطلقات الرجعيات أو عموم المطلقات كما هو قول الجمهور[١] (من حيث سكنتم) أي في مكان تسكنون في مثله عادة (من وجدكم) أي مما تطيقونه، فلا تكلفوا أنفسكم إسكان المطلقة مكاناً فاخراً هو فوق طاقتكم.

(ولا تضاروهن) بالقول أو الفعل أو بأن تسكنوهن في مكان ضيّق لا يليق بهن وليس هو مما تسكنون فيه عادة (لتضيّقوا عليهن) أي بغرض أن تضيّقوا على المطلّقة لتخرج من مسكنها أو لتطلب المفاداة.

(وإن كنّ أُولات حمل) يشمل الرجعية والبائنة (فأنفقوا عليهن) بما في ذلك السكنى وفحوص ومراجعات وأدوية الحمل (حتى يضعن حملهن) سواء أتمت مدة الحمل أم أسقطت قبل ذلك، وفي هذا دلالة على عدم وجوب النفقة للحائل البائن كما هو مذهب المالكية والشافعية[٢].

(فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) أي إذا طلبت المرضع الأم المطلقة أجرة على الإرضاع فلها ذلك، وفي هذا دليل على عدم وجوب الإرضاع على المطلقة وعلى أن نفقة الصغير على أبيه، وأن انتسابه إليه.

---

(١) ينظر: المبسوط ٥/ ٢٠١، مواهب الجليل ٤/ ١٨٩، مغني المحتاج ٥/ ١٠٤، ١٧٤، المغني ١١/ ٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ١٨٩، مغني المحتاج ٥/ ١٠٤، ١٧٤.

(وأتمروا بينكم بمعروف) أي لتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة[١]، فعلى الزوج ألا يقصّر في أداء الأجرة، وأن يزيد مطلقته المرضع إن تيسر له، وعليها ألا تبالغ في الأجرة، فترضى بما يكفيها، لأن الولد ولدهما جميعًا.

(وإن تعاسرتم) أي إن تشددتم واختلفتم، والأصل ألا يحدث ذلك، ولكن لو رفضت المطلقة إرضاع الصغير أو طلبت زيادة على أجرة المثل ورفض الزوج **(فسترضع له أخرى)** أي فستقبل امرأة أخرى إرضاعه رغم أنها ليست أمه، وفي هذا عتب على الأم لمبالغتها في الأجرة أو رفضها الإرضاع، أو خبر بمعنى الأمر أي على الزوج أن يبحث عن مرضع أخرى، لكن إن طابت نفسه بالأجرة للمطلقة رغم زيادتها فلا بأس والأمر إليه.

***

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٨/ ١٥٣.

نفقة الزوجة

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ٧﴾ [الطلاق: ٧]

جاءت هذه الآية في سياق أحكام نفقة المطلقات، وضبطت النفقة بحال الزوج يساراً وإعساراً، فقال سبحانه: **(لينفق ذو سعة من سعته)** أي لينفق ذو غنى من غناه، ولا ينفق نفقة الفقراء، فهو أَمْرٌ بالتوسعة على المرضع والولد.

(ومن قدر) أي ضُيِّق **(عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)** أي مما يستطيع، واحتج المذهب بهذه الآية أيضاً على ضبط نفقة الزوجة -من باب أولى- بحال الزوج[١]، وقال أبو حنيفة: بل بحال الزوجة لقوله تعالى: **(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)**[٢]، وقال المالكية والحنابلة: بحال الزوجين، فلو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً وجبت نفقة المتوسطين[٣].

(لا يكلّف الله نفسا إلا ما آتاها) أي من حيث التكليف الشرعي، أما من حيث حق الزوجة، فلها أن تصبر فتنفق من مالها أو ترفع أمرها إلى القاضي طلباً للفسخ بإعسار الزوج بالنفقة، ورأى الحنفية أن هذه الآية ترد هذا القول؛ لأن الله لم يوجبها عليه في هذه الحالة وأنها تؤمر بالاستدانة[٤]! وهذا قول غريب جداً!

(سيجعل الله بعد عسر يسرا) هذا وعد من الله سبحانه لمن ضاقت عليه الدنيا وعجز عن إيجاد ما ينفقه على نفسه وأهله بأن الله سيوسع عليه، وأن بعد الشدة الفرج والرخاء بل هي بشارة للمعسرين بأن الله سيزيل عنهم الشدة، ويرفع عنهم المشقة.

---

(١) ينظر: إلكيا الهراسي ٤/ ٤٢٣، مغني المحتاج ٥/ ١٥٢.
(٢) ينظر: الاختيار ٤/ ٤، المعونة (ص:٧٨٣)، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٥.
(٣) ينظر: الناج والإكليل ٥/ ٥٤٣، المغني ٨/ ١٩٥.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥٤.

سورة التحريم

تحريم الحلال على النفس

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ ۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ التحريم: ١ - ٢

في هذه الآية عتاب للنبي ﷺ عندما حرَّم على نفسه ما أحله الله له، وسبب نزولها أنه ﷺ تناول عسلاً عند إحدى زوجاته فأخذت عائشة وحفصة على نفسيهما فعاتبتاه على ذلك، فحرّم النبي ﷺ العسل على نفسه إرضاء لهما(١)، وروي أنهما عاتبتاه في وطئه أمته فحرمها على نفسه(٢)، وليست الآية في أن يعتقد المرء حرمة ما أحله الله، لأن هذا لا يجوز، ولا يقع منه ﷺ، وفي قوله تعالى: **(والله غفور رحيم)** إشعار بأن الله عز وجل غفر للنبي ﷺ ورحمه مع أن هذا ليس ذنبًا لكنه خلاف المقام النبوي.

وفي هذه الآية أيضًا دلالة على أن القرآن من الله عز وجل؛ إذ لو كان من النبي ﷺ لما عاتب نفسه في الكتاب الذي ألّفه كما يدعي الكافرون.

(قد فرض الله) أي شرع **(لكم تحلّة أيمانكم)** أي ما تنحلُّ به أيمانكم وهي الكفارة أو فعل المحلوف عليه ما لم يكن إثمًا، وأخذ بعض أهل العلم من هذا أن التحريم يمين، وأن الرجل لو حرّم زوجته على نفسه وقال: هي عليه حرام كانت يمينًا مكفرة إن لم ينو بها الطلاق، أما إذا نوى بها الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فالعبرة بما نوى، وبهذا قال المالكة والشافعية(٣)، وعمم الحنفية والحنابلة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٥٩)، وصححه الحاكم (٣٨٢٤)، والحافظ في التلخيص ٣/ ٤٤٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٣٥، منهاج الطالبين (ص: ٢٣٠).

الكفارة في تحريم المباح كأكل أو شرب أو لبس معين لهاتين الآيتين[١]، وذهب آخرون إلى أن النبي ﷺ حلف ألا يطعم العسل، فتكون الآية ظاهرة المعنى في كون الكفارة عن يمين[٢].

(والله مولاكم) أي متولي أموركم وناصركم **(وهو العليم)** لما يصلحكم من الشرائع **(الحكيم)** في أفعاله وأحكامه.

❊❊❊

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ١١٥، الروض المربع (ص:٦٩٦).
(٢) ينظر: فتح القدير ٥/ ٢٩٧.

وقاية النفس والأهل من النار

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [التحريم: ٦]

الخطاب في هذه الآية للمؤمنين جميعاً سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً بأن يجعلوا بين أنفسهم وبين النار وقاية، وليست أنفسهم فحسب بل وأهليهم أيضاً، والأهل هنا أعمُّ من كونهم زوجة وولداً، فالمسلم يهتم لأمر نفسه وأمر قرابته بل وللمسلمين جميعاً، ووقاية النفس تكون بالتزام الواجبات واجتناب المحرّمات وسؤال أهل العلم.

ففي الآية دلالة على وجوب تعلم الفرائض[١]، وأن يقي المسلم زوجه ووالديه ومن يقوم عليه من أقاربه بأن يأمرهم بالواجبات وينهاهم عن المحرّمات، وإذا كان أولاده صغاراً أمرهم بالصلاة واصطبر على ذلك كما قال تعالى: **(وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)**، أو كباراً نصحهم وعلّمهم، ويستحب إذا كان عنده شيء من العلم أن يعقد لهم دروساً دورية، وأن يغرس فيهم آداب القرآن، وفضائل الإسلام، وما يدفعون به الشبه الرائجة، وأن يكون لهم قدوة حسنة، وأن يصطحبهم للمحاضرات والدروس وأن يهيئ لهم الظروف المساعدة لتحصيل العلم النافع، وكذلك يقال في المرأة، وفي الصحيح: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[٢].

❊❊❊

(١) ينظر: روح المعاني ١٤/ ٣٥١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٨)، ومسلم (١٨٢٩). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

سورة المدثر

تطهير الثوب

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]

هذه الآية خطاب للنبي ﷺ وهو أيضًا خطاب للمسلمين بتطهير الثياب، ومن باب أولى البدن، واحتج بها أهل العلم على شرطيّة الطهارة للصلاة(١)، وأخذوا منها أيضًا حرمة أو كراهة التضمّخ بالنجاسة على الخلاف(٢)، وذهب طاووس إلى أن المراد تشمير الثوب، لأنه إذا جره على الأرض لم يأمن تنجسه، وهذا معنى قريب من إطلاق الآية(٣).

وقال بعض المفسرين: الثياب كناية عن القلب، أي وقلبك فطهّر من الحسد والغلّ وكل ما يخالطه أو يطرأ عليه من أمراض معنوية(٤)، وهذا معنى عميق، فإن القلوب تتسخ كما تتسخ الثياب، وغالب الناس يهتمون لمظهرهم ويغفلون عن مخبرهم، وعليه فإن الطهارة طهارتان:

- طهارة حسيّة وهي طهارة البدن والثياب.
- وطهارة معنويّة وهي طهارة القلب والباطن.

❊❊❊

(١) ينظر: إلكيا الهراسي ٤/ ٤٢٧.
(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٤٠٢.
(٣) ينظر: القرطبي ١٩/ ٦٥.
(٤) ينظر: زاد المسير ٤/ ٣٥٩، القرطبي ١٩/ ٦٢.

سورة الإنسان

الوفاء بالنذر

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]

في هذه الآية صفتان من صفات المؤمنين:

الأولى: الوفاء بالنذر، وعرَّف أهل العلم النذر بأنه: التزام قربة ليست واجبة في أصل الشرع بألفاظ تدل على ذلك، وسواء كان:

- نذر تبرر، وهو المعلق على حدوث نعمة أو ذهاب نقمة نحو: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا، وكذا غير المعلق نحو: لله عليّ أن أصوم أسبوعـًا.
- أم نذر لجاج، وهو التمادي في الخصومة نحو: إن كلمتك فلله علي أن أصوم أسبوعـًا.

والمذهب استحباب الأول وكراهة الثاني[١]، وذهب جمع إلى كراهة النوعين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»[٢]، ولذا فالأولي تجنّب النذر بنوعيه، فإن نذر وجب عليه الوفاء ما لم يكن نذر لجاج كما هو المذهب أو معصية لما ثبت في السنة من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[٣]، واختلفوا في وجوب كفارة اليمين في هذه الصورة،

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٨/ ٢١٨.
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

فذهب الحنفية والحنابلة إلى لزومها، وقال المالكية والشافعية: يستغفر الله، ولا شيء عليه[١].

الصفة الثانية: الخوف من يوم كان شره مستطيرا أي فاشيـًا منتشراً، وهو يوم القيامة، وقد كثر في القرآن التحذير والتخويف من اليوم الآخر أو التنويه بالإيمان به لأنه من تجليات عدل الله ورحمته العظمى، وباعث للمسلم على العمل واجتناب الكسل، والحذر من الزلل.

والحمد لله رب العالمين.

❊❊❊

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٩٢، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/ ٣٠، روضة الطالبين ٣/ ٣٠٠، الروض المربع (ص:٧٠٢).